

رقم الصفحة	محتويات العدد	رقم مسلسل
<b>أولاً: القوانين</b>		
7	قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م.	1.
13	قانون التصديقات رقم (5) لسنة 2021م.	2.
17	قانون التنفيذ الشرعي رقم (6) لسنة 2021م.	3.
27	قانون رقم (7) لسنة 2021م بشأن تعديل قانون البلديات رقم (1) لسنة 1934م.	4.
28	قانون رقم (8) لسنة 2021م معدل لقانون الأسرى والمحربين رقم (19) لسنة 2004م.	5.
30	قانون رقم (9) لسنة 2021م معدل لقانون الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها رقم (3) لسنة 2020م.	6.
<b>ثانياً: قرارات المجلس التشريعي</b>		
31	قرار المجلس التشريعي رقم (1586/ غ.ع.5/1) بشأن قبول تقرير اللجنة الاقتصادية حول الغاز الطبيعي في بحر غزة.	7.
33	قرار المجلس التشريعي رقم (1587/ غ.ع.5/1) بشأن إقرار مشروع قانون التصديقات رقم ( ) لسنة 2021م بالقراءة الثانية.	8.
34	قرار المجلس التشريعي رقم (1588/ غ.ع.5/1) بشأن قبول تقرير لجنة الموازنة العامة والشئون المالية حول ملحق الخطة المالية رقم (2) للعام 2020م.	9.
35	قرار المجلس التشريعي رقم (1589/ غ.ع.5/1) بشأن إقرار مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2021م ومرفقاتها.	10.
38	قرار المجلس التشريعي رقم (1590/ غ.ع.5/1) بشأن قبول تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول أوضاع الاسرى في سجون الاحتلال الصهيوني منذ أبريل 2020م حتى أبريل 2021م.	11.

41	قرار المجلس التشريعي رقم (1591/ غ.ع.1/5) بشأن قبول تقرير لجنة شئون اللاجئين حول الذكرى الثالثة والسبعين للنكبة والاعتداء على المسجد الأقصى.	12.
44	قرار المجلس التشريعي رقم (1592/ غ.ع.1/5) بشأن قبول تقرير اللجان السياسية والقانونية والاقتصادية حول جرائم الاحتلال الصهيوني وعدوانه على القدس وغزة.	13.
49	قرار المجلس التشريعي رقم (1593/ غ.ع.1/5) بشأن قبول تقرير قبول تقرير لجنة القدس والأقصى بمناسبة الذكرى الرابعة والخمسين للاحتلال الصهيوني لشرقي القدس والمسجد الأقصى.	14.
52	قرار المجلس التشريعي رقم (1594/ غ.ع.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم ( ) لسنة 2021م المقدم بالمناقشة العامة.	15.
53	قرار المجلس التشريعي رقم (1595/ غ.ع.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم ( ) لسنة 2021م المقدم بالقراءة الأولى.	16.
54	قرار المجلس التشريعي رقم (1596/ غ.ع.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم ( ) لسنة 2021م المقدم بالقراءة الثانية بالإجماع مع الأخذ بالتعديلات.	17.
55	قرار المجلس التشريعي رقم (1597/ غ.ع.1/5) بشأن المصادقة على تشكيلة لجنة متابعة العمل الحكومي وبرنامج عملها.	18.
57	قرار المجلس التشريعي رقم (1598/ غ.ع.1/5) بشأن المصادقة على إضافة وكيل وزارة النقل والمواصلات السيد: صلاح الدين فؤاد شعبان أبو شرخ لعضوية لجنة متابعة العمل الحكومي.	19.

58	قرار المجلس التشريعي رقم (1599/ غ.ع.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون التنفيذ الشرعي رقم ( ) لسنة 2021م المقدم بالمناشاة العامة.	20.
59	قرار المجلس التشريعي رقم (1600/ غ.ع.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون التنفيذ الشرعي رقم ( ) لسنة 2021م المقدم بالقراءة الأولى.	21.
60	قرار المجلس التشريعي رقم (1601/ غ.ع.1/5) بشأن المصادقة على استبدال/ إضافة عضوية في لجنة متابعة العمل الحكومي لكل من وكيل وزارة الحكم المحلي ووكيل وزارة الزراعة ووكيل وزارة العمل.	22.
62	قرار المجلس التشريعي رقم (1602/ غ.ع.1/5) بشأن قبول وإقرار توصيات تقرير لجنة القدس والأقصى بمناسبة الذكرى الثانية والخمسين لإحراق المسجد الأقصى المبارك بالأغلبية المطلقة.	23.
65	قرار المجلس التشريعي رقم (1603/ غ.ع.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2021م بشأن الغاء فقرات من قانون البلديات رقم (1) لسنة 1934م، المقدم بالمناقشة العامة بالاجماع.	24.
66	قرار المجلس التشريعي رقم (1604/ غ.ع.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون رقم (1) لسنة 2021م المعدل لقانون الأسرى والمحربين رقم (19) لسنة 2004م، المقدم بالمناقشة العامة بالإجماع.	25.
67	قرار المجلس التشريعي رقم (1605/ غ.ع.1/5) بشأن قبول تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول تحرير الابطال الستة، وأوضاع الاسرى في سجون الاحتلال الصهيوني بالاجماع.	26.
69	قرار المجلس التشريعي رقم (1606/ غ.ع.1/5) بشأن المصادقة بالإجماع على إضافة وكيل وزارة العدل السيد: محمد نعمان النحال لعضوية لجنة متابعة العمل الحكومي.	27.

70	قرار المجلس التشريعي رقم (1607/ غ.ع.5/1) بشأن قبول تقرير لجنة شئون اللاجئين حول اتفاقية إطار التعاون بين الولايات المتحدة الامريكية ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الاونروا) بالاجماع.	.28
73	قرار المجلس التشريعي رقم (1608/ غ.ع.5/1) بشأن قبول تقرير لجنة الموازنة العامة والشئون المالية حول ملحق الموازنة العامة للسنة المالية 2021م بالاجماع.	.29
74	قرار المجلس التشريعي رقم (1610/ غ.ع.5/1) بشأن إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2021م المعدل لقانون الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها رقم (3) لسنة 2020م، المقدم بالمناقشة العامة بالأغلبية المطلقة.	.30
75	قرار المجلس التشريعي رقم (1611/ غ.ع.5/1) بشأن إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2021م المعدل لقانون الأسرى والمحربين رقم (19) لسنة 2004م المقدم بالقراءة الأولى بالاجماع.	.31
76	قرار المجلس التشريعي رقم (1612/ غ.ع.5/1) بشأن إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2021م بشأن إلغاء فقرات من قانون البلديات رقم (1) لسنة 1934م المقدم بالقراءة الأولى بالاجماع.	.32
77	قرار المجلس التشريعي رقم (1613/ غ.ع.5/1) بشأن إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2021م المعدل لقانون الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية واعضاءها رقم (3) لسنة 2020م المقدم بالقراءة الأولى بالاجماع.	.33
78	قرار المجلس التشريعي رقم (1614/ غ.ع.5/1) بشأن إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2021م بشأن إلغاء فقرات من قانون البلديات رقم (1) لسنة 1934م المقدم بالقراءة الثانية بالاجماع.	.34

79	قرار المجلس التشريعي رقم (1615/ غ.ع.5/1) بشأن إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2021م المعدل لقانون الاسري والمحربين رقم (19) لسنة 2004م المقدم بالقراءة الثانية بالإجماع.	35.
80	قرار المجلس التشريعي رقم (1616/ غ.ع.5/1) بشأن إقرار مشروع قانون التنفيذ الشرعي رقم ( ) لسنة 2021م المقدم بالقراءة الثانية بالإجماع.	36.
81	قرار المجلس التشريعي رقم (1617/ غ.ع.5/1) بشأن قبول تقرير اللجنة السياسية بمناسبة مرور (104) سنوات على وعد بلفور بالإجماع.	37.
85	قرار المجلس التشريعي رقم (1618/ غ.ع.5/1) بشأن إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2021م المعدل لقانون الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية واعضائها رقم (3) لسنة 2020م المقدم بالقراءة الثانية بالأغلبية المطلقة.	38.
<b>ثالثاً: قرارات وتعليمات وزارية</b>		
86	قرار وكيل وزارة الصحة رقم (10/2) لسنة 2019م بشأن إجراء التدخلات التجريبية.	39.
87	قرار وكيل وزارة الصحة رقم (1) لسنة 2020م بشأن دليل المعايير العلاجية لمرضى سرطان الثدي.	40.
99	قرار وكيل وزارة الصحة رقم (2) لسنة 2020م بشأن إجراءات تسجيل الأدوية في وزارة الصحة.	41.
195	قرار وكيل وزارة الصحة رقم (4) لسنة 2020م بشأن إصدار الأختام الشخصية للعاملين في القطاع الصحي.	42.
198	قرار وكيل وزارة الصحة رقم (13) لسنة 2021م بشأن إضافة القنبيات الصناعية ضمن جداول الأدوية المراقبة.	43.

210	قرار وكيل وزارة الداخلية والأمن الوطني رقم (6) لسنة 2021م بشأن ضبط الحدود البحرية.	.44
<b>رابعاً: أنظمة بلدية</b>		
213	نظام صادر عن بلدية البريج بشأن رسوم الخدمات والشهادات لعام 2021م.	.45
219	نظام صادر عن بلدية البريج بشأن ضريبة الحرف والمهن والصناعات لعام 202م.	.46

## قانون لجنة متابعة العمل الحكومي

رقم (4) لسنة 2021م

## رئيس دولة فلسطين

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،  
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م،  
وعلى قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن رقم (16) لسنة 2004م والمعدل  
بالقانون رقم (16) لسنة 2005م،  
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،  
وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم  
(3) لسنة 2017م،  
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ  
2021/05/05م،  
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي المعدل لسنة  
2003م وتعديلاته،

بسم الله ثم بسم الشعب العربي الفلسطيني،

## صدر القانون التالي:

## مادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني  
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:  
اللجنة: لجنة متابعة العمل الحكومي.  
الهيئة: هيئة متابعة العمل الحكومي.

**الرئيس:** رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي لا تقل درجته عن وكيل وزارة.  
**نائب الرئيس:** نائب رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي لا تقل درجته عن وكيل وزارة.  
**العضو:** عضو لجنة متابعة العمل الحكومي لا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد.  
**الدائرة الحكومية:** وحدات الجهاز الإداري وتشمل الوزارات والمؤسسات والسلطات والهيئات الحكومية وما في حكمها.

### مادة (2)

1. تُشكّل اللجنة من رئيس، وعدد من الأعضاء لا يقل عددهم -بما فيهم الرئيس- عن تسعة ولا يتجاوز سبعة عشر عضواً.
2. يُكلف الرئيس بقرار من رئيس المجلس التشريعي.
3. للرئيس تكليف نائب له من بين الأعضاء، وينوب عنه في حالة غيابه، ويساعده في أداء مهامه.
4. يتولى الرئيس تشكيل اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ التكليف.
5. يتقدم الرئيس بطلب إلى المجلس التشريعي للمصادقة على الأعضاء بصفاتهم الوظيفية.
6. لا يجوز للرئيس أو نائبه أو أي من الأعضاء ممارسة مهامهم إلا بعد مصادقة المجلس التشريعي عليهم بالأغلبية المطلقة.
7. الرئيس ونائبه والأعضاء مسؤولون أمام المجلس التشريعي، وله الحق في مساءلتهم واستجوابهم وسحب المصادقة منهم بشكل فردي أو جماعي.

### مادة (3)

#### تُمارس اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

1. وضع السياسات العامة في حدود اختصاصاتها في ضوء برنامج اللجنة للمصادقة عليه من المجلس التشريعي.

2. المصادقة على الهياكل التنظيمية وبرنامج التطوير الإداري للدوائر والمؤسسات الحكومية.
3. إعداد الموازنة العامة السنوية ورفعها للمجلس التشريعي لإقرارها.
4. إنشاء أو إلغاء أو دمج الهيئات والمؤسسات الإدارية وما في حكمها، من وحدات الجهاز الإداري الذي يشمل الجهاز التنفيذي وتعيين رؤسائها وإعفاؤهم من مناصبهم وفقاً للقانون.
5. تنظيم شؤون الوظيفة العامة والجهاز الإداري المدني وقوى الأمن وموظفي الفئة العليا والرتب العسكرية السامية وأعضاء السلك الدبلوماسي، وذلك فيما يتعلق بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإحالة إلى التقاعد وإيقاع العقوبة التأديبية.
6. حفظ النظام العام والأمن الداخلي.
7. تحديد اختصاصات الدوائر الحكومية والإدارات والمؤسسات التابعة للجهاز التنفيذي كافة وما في حكمها.
8. التقدم للمجلس التشريعي بمشروعات القوانين لاتخاذ المقتضى القانوني.
9. متابعة تنفيذ القوانين وإعداد اللوائح التنفيذية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك مع جهات الاختصاص.
10. تحديد قيمة الرسوم التي تُفرض مقابل أية منفعة تُقدمها الجهات الحكومية أو المرافق القضائية، ويجوز لها تعديلها أو الإعفاء منها أو إلغاؤها، بناء على اقتراح الوزارات والمؤسسات أو المرافق القضائية، وذلك باستثناء ما ورد بنص خاص، مع مراعاة ما يلي:
  - أ. أن تُعرض على المجلس التشريعي قرارات اللجنة المتعلقة بتحديد قيمة الرسوم أو تعديلها إذا كانت بنسبة مئوية أو إذا زادت قيمتها عن مائة دينار أردني للمصادقة عليها.

- ب. لا تسري قرارات اللجنة المتعلقة بالإعفاء من الرسوم العامة أو إلغاؤها، إلا بعد مصادقة المجلس التشريعي.
- ج. للجنة تعديل قيمة الرسوم المفروضة في التشريعات السارية بالجنيه الفلسطيني أو الجنيه المصري بالعملة المتداولة قانوناً.
11. إصدار قرارات التخصيص والتأجير والمبادلة والانتفاع والاستملاك والتثمين وتسوية التعديلات وأراضي المحلول والمندوب والأقساط والتصرف بالزوائد التنظيمية للأراضي الحكومية بالتنسيق من سلطة الأراضي.

#### مادة (4)

- 1- تُشكل بموجب هذا القانون هيئة تسمى (هيئة متابعة العمل الحكومي) تتكون من الرئيس ونائبه وأمين عام مجلس الوزراء ووكيل وزارة المالية، تختص بممارسة المهام والاختصاصات التالية:
- أ. مساعدة الرئيس في أداء مهامه.
- ب. الإشراف على أداء الدوائر الحكومية والسلطات والهيئات والمؤسسات الحكومية.
- ج. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وتحديد مهامها.
- د. ضم أعضاء اللجنة من خارج الإطار الحكومي بموجب عقود خاصة، ويمنحوا درجة وظيفية لا تقل عن وكيل وزارة مساعد، وتُحدّد في العقد حقوقهم المالية خلال شغل العضوية، وبعد انتهاء التكليف أو شغور المركز.

2- لا يجوز إضافة عضو جديد للهيئة إلا بمصادقة المجلس التشريعي.

3- ينظم عمل الهيئة بموجب نظام تصدره اللجنة.

#### مادة (5)

##### يُمارس الرئيس الصلاحيات التالية:

1. تشكيل اللجنة أو تعديلها وفقاً لما ورد في هذا القانون.

2. ترؤس جلسات اللجنة والهيئة.
3. إدارة كل ما يتعلق بشؤون اللجنة والهيئة.
4. الإشراف على أعمال رؤساء الهيئات والمؤسسات الإدارية التابعة للجهاز التنفيذي.
5. إصدار القرارات اللازمة في حدود اختصاصاته.
6. توقيع وإصدار اللوائح والأنظمة والقرارات الصادرة عن اللجنة والهيئة.

#### مادة (6)

1. يُصرف للرئيس بالإضافة إلى راتبه مكافأة شهرية مقطوعة قدرها (3000) ثلاثة آلاف شيكل، وتُستحق المكافأة من تاريخ تكليفه، وحتى انتهاء التكليف، أو شغور مركزه.
2. يُصرف لكل عضو من أعضاء الهيئة بالإضافة إلى راتبه، مكافأة شهرية مقطوعة قدرها (2000) ألفا شيكل، وتُستحق المكافأة من تاريخ تكليفه، وحتى انتهاء التكليف أو شغور مركزه.
3. باستثناء الرئيس وأعضاء الهيئة، يُصرف لكل عضو بالإضافة إلى راتبه مكافأة شهرية مقطوعة قدرها (1000) ألف شيكل، وتُستحق المكافأة من تاريخ تكليفه وحتى انتهاء التكليف أو شغور مركزه.
4. يتقاعد الرئيس ونائبه والأعضاء على ذات الدرجات الوظيفية التي يشغلونها وفقاً للقوانين التي كانوا يخضعون لها قبل المصادقة عليهم بعضوية اللجنة.
5. لا يترتب للرئيس ونائبه والأعضاء أية حقوق تقاعدية، أو مكافأة نهاية خدمة إضافة إلى حقوقهم التقاعدية الواردة في الفقرة (4) من هذه المادة، بعد انتهاء تكليفهم أو شغور مركزهم في عضوية اللجنة أو الهيئة.

## مادة (7)

تُعتبر القرارات والأنظمة واللوائح كافة التي صدرت عن اللجنة الإدارية الحكومية وأية لجان منبثقة عنها بعد تاريخ 2017/9/17م حتى تاريخ نشر هذا القانون نافذة، ما لم تتعارض مع القوانين السارية.

## مادة (8)

ينتهي العمل بأحكام هذا القانون بصدور قرار منح الثقة عن المجلس التشريعي لأية حكومة جديدة.

## مادة (9)

تصدر اللجنة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

## مادة (10)

1. يُلغى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والقانون رقم (3) لسنة 2017م المعدل لقانون اللجنة الإدارية رقم (4) لسنة 2016م.
2. يعلق العمل بالأحكام التي تتعارض مع أحكام هذا القانون.

## مادة (11)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2021/06/20م

الموافق: 10/ذو القعدة/1442هـ

رئيس دولة فلسطين

## قانون التصديقات رقم (5) لسنة 2021م

### رئيس دولة فلسطين

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،  
وعلى قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م وتعديلاته،  
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،  
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي، ولاسيما المادة (71)،  
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ: 2021/03/03م،  
وبعد أن أصبح القانون مصدرًا بقوة المادة (41) من القانون الأساسي المعدل لسنة  
2003م وتعديلاته،

باسم الله ثمّ باسم الشعب العربي الفلسطيني.

### صدر القانون التالي:

#### مادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني  
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**الوزارة:** وزارة العدل.

**الوزير:** وزير العدل أو من يقوم مقامه.

**الجهة المختصة:** الوحدة الإدارية المختصة بشؤون التصديقات بالوزارة.

**الموظف:** الشخص المكلف بعملية التصديق بالوزارة.

**المترجم:** الشخص المعتمد من وزارة العدل وحائز على رخصة سارية في مجال  
الترجمة.

**الخبير:** الشخص المعتمد من وزارة العدل وحائز على رخصة سارية في الخبرة  
بمجال معين.

**التصديق:** وضع الخاتم الرسمي لوزارة العدل وتوقيع الموظف على المستندات، لإثبات صحة ما جاء فيها من أختام وتواقيع، وفقاً لأحكام هذا القانون. **المستند:** كل وثيقة أو معاملة يُراد تصديقها لدى الجهة المختصة. **التسجيل:** قيد بيانات المستندات المقدمة للموظف في السجل الخاص بها، وحفظ نسخة عنها.

#### مادة (2)

1- يهدف التصديق الذي يقوم به الموظف وفقاً لأحكام هذا القانون، إلى تأييد صحة التواقيع والأختام في المستندات التي تُقدّم له من صاحب المعاملة أو من ينوب عنه، وتسجيلها، وذلك بعد التحقق منها.

2- كل عملية يقوم بها الموظف بموجب أحكام هذا القانون، لا تُتخذ دليلاً يُحتج به، إلا من حيث التاريخ والتوقيع.

#### مادة (3)

**تُصدّق المستندات من الموظف وفق الآتي:**

- 1- المستندات الصادرة عن مؤسسات دولة فلسطين، ويُراد استخدامها في الخارج، تُصدّق من الوزارة ثم من وزارة الخارجية.
- 2- المستندات الصادرة في الخارج، ويُراد استخدامها لدى مؤسسات دولة فلسطين، تُصدّق من وزارة الخارجية ثم من الوزارة.
- 3- المستندات المنظمة بواسطة الصليب الأحمر والخاصة بالأسرى في سجون الاحتلال، تُصدّق من وزارة الخارجية ثم من وزارة الأسرى ثم من الوزارة.
- 4- يجوز إضافة أية مستندات أخرى، تنص القوانين على وجوب تصديقها من الجهة المختصة.

#### مادة (4)

**يُحظر على الموظف القيام بما يلي:**

- 1- تصديق مستندات ليست من اختصاصه الوظيفي.

- 2- إفشاء مضمون المستندات التي يصدقها.
- 3- تسليم نسخة عن أي من المستندات المصدقة المحفوظة لديه، لغير صاحب المعاملة أو ورثتهم أو من يمثلهم قانوناً دون الحصول على قرار قضائي.
- 4- الاعتراض على مضمون المستندات.
- 5- القيام بأي عمل من الأعمال المناطة به خلافاً للقانون.

#### مادة (5)

تُخصّص الجهة المختصة سجلاً ورقياً وإلكترونياً لتدوين بيانات معاملة التصديق، ورقمها، ونوعها، وتاريخها، وحفظ نسخة عن المستندات المصدقة.

#### المادة (6)

يجب على الموظف قبل إجراء التصديق، التحقق من شخصية صاحب المعاملة أو من ينوب عنه، بموجب وثائق إثبات شخصية رسمية سارية المفعول.

#### المادة (7)

إذا كان المستند المُقدّم للتصديق محرراً بلغة أجنبية، فيجب ترجمته من المترجم، وتُرفق الترجمة مع المستند، ويُوقّع المترجم على المستند الذي قام بترجمته، وعلى الموظف أن يُشير إلى هذا الإجراء في المستند ويُدوّن شرحاً بذلك.

#### مادة (8)

1. إذا شك الموظف بأن المُستند المُقدم للتصديق ينطوي على شبهة جنائية، فيتوجب عليه، تعليق التصديق عليه وإشعار مسؤوله المباشر لاتخاذ المقتضى القانوني.
2. إذا تبين للموظف أنه تم التصديق وفقاً لأحكام هذا القانون، على مستند ثبت لاحقاً، أنه مخالف للقانون، أو احتوى على تزوير أو غش أو تدليس أو خداع، فللموظف إشعار مسؤوله المباشر، لضبط المستند وإشعار الجهات الرسمية كافة.

## مادة (9)

- 1- يُستوفى مبلغ قدره خمسة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وذلك كرسوم تصديق لكل مستند أصلي.
- 2- يُستوفى مبلغ قدره دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً، وذلك كرسوم تصديق لكل صورة طبق الأصل.
- 3- تُعفى من الرسوم جميع المستندات والمعاملات التي تعود للحكومة.
- 4- تُورّد الرسوم المستوفاة إلى حساب الخزينة العامة.

## مادة (10)

- 1- بتتسيب من الوزير، يُصدر مجلس الوزراء اللوائح أو الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
- 2- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

## مادة (11)

## 1- تلغى الأوامر الآتية:

- أ. الأمر رقم (223) لسنة 1968م بشأن تثبيت التوقييع والمعدل بالأمر رقم (1062) لسنة 1991م المعمول به في المحافظات الجنوبية.
- ب. الأمر رقم (264) لسنة 1968م، بشأن تثبيت التوقييع والمعدل بالأمر رقم (1346) لسنة 1991م المعمول به في المحافظات الشمالية.
- 2- يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

## مادة (12)

- على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2021/04/18م

الموافق: 06/رَمَضَانَ/1442هـ

رئيس دولة فلسطين

## قانون التنفيذ الشرعي رقم (6) لسنة 2021م

### رئيس دولة فلسطين

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي ولا سيما المادة (71)،  
وعلى قانون القضاء الشرعي رقم (3) لسنة 2011م،  
وعلى قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م وتعديلاته،  
وعلى قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م وتعديلاته الساري  
في المحافظات الشمالية،  
وعلى أحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (12) لسنة 1965م وتعديلاته  
الساري في المحافظات الجنوبية،  
وبناء على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/09/30م  
بسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،  
صدر القانون التالي:

### مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم  
تدل القرينة على خلاف ذلك:

**المجلس:** المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

**المحكمة:** المحكمة الابتدائية الشرعية.

**قاضي التنفيذ:** القاضي الشرعي المكلف بالتنفيذ.

**السند التنفيذي:** الأحكام القضائية والقرارات معجلة التنفيذ والسندات والاتفاقات  
المتضمنة حقاً الصادرة أو المصادق عليها من المحاكم الشرعية بما في ذلك عقود

الزواج والأحكام الأجنبية التي اكتسبت صيغة التنفيذ لدى المحاكم الشرعية ضمن الاختصاص الوظيفي لها.

**السنة:** السنة الشمسية (الميلادية)، وتبدأ من (1) يناير وتنتهي في 31 ديسمبر.  
**طالب التنفيذ:** من صدر لصالحه حكم قضائي أو قرار معجل التنفيذ، أو الدائن بموجب سند تنفيذي.

**المنفذ ضده:** من صدر بحقه حكم قضائي أو قرار معجل التنفيذ، أو المدين بموجب سند تنفيذي.

#### مادة (2)

تنشأ وترتبط بالمحكمة في المنطقة التابعة لها دائرة للتنفيذ يرأسها قاضٍ يندبه المجلس لذلك، ويعاونه مأمور التنفيذ وعدد كافٍ من الموظفين، وعند تعدد القضاة يرأسها من توكل إليه المهمة من قِبَل المجلس.

#### مادة (3)

1. على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، يتولى قاضي التنفيذ الإشراف على تنفيذ السندات التنفيذية.

2. لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي.

3. للمنفذ ضده بعد تبلغه الإخطار أن يعترض خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه، وإذا لم يتقدم بالاعتراض في الموعد المحدد، يستمر التنفيذ بحقه وفقاً للأحكام الواردة بهذا القانون وقانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005 وتعديلاته.

#### مادة (4)

1. يتم التنفيذ في محكمة موطن طالب التنفيذ، ولطالب التنفيذ أن ينفذ في محكمة موطن المنفذ ضده، أو في المحكمة التي جرى في دائرتها إصدار السند التنفيذي، أو التي يقع في دائرتها مال المنفذ ضده.

2. إذا اقتضى التنفيذ اتخاذ تدابير ضمن اختصاص محكمة أخرى، يقرر قاضي التنفيذ إنابة قاضي التنفيذ في تلك المحكمة لاتخاذ التدابير والإجراءات التنفيذية.
3. لقاضي التنفيذ، بناءً على اتفاق طرفي الدعوى التنفيذية نقلها إلى محكمة أخرى.

#### مادة (5)

1. يختص قاضي التنفيذ بجميع المنازعات التنفيذية، بما في ذلك ما يلي:
  - أ- الحجز على أموال المنفذ ضده، أو منح الحق للغير في الاشتراك في الحجز أو فك الحجز عنها.
  - ب- بيع الأموال المحجوزة.
  - ج- تعيين الخبراء.
  - د- حبس المنفذ ضده.
  - هـ- منع المنفذ ضده من السفر.
  - و- الأمر بالتنفيذ الجبري.
2. يفصل قاضي التنفيذ في جميع الطلبات التنفيذية تدقيقاً بالاستناد إلى أوراق الملف دون دعوة الخصوم، وله دعوتهم إذا اقتضى الأمر ذلك.

#### مادة (6)

1. يباشر مأمور التنفيذ الإجراءات التي يقتضيها تنفيذ السند التنفيذي، ويُنفذ قرارات قاضي التنفيذ وأوامره عن طريق الجهات المختصة.
2. يعاون مأمور التنفيذ عدد كافٍ من الموظفين، يختصون بما يلي:
  - أ- تنظيم أوراق التنفيذ والمحاضر المتعلقة بالتنفيذ، وسائر ما يُعهد به إليهم قاضي التنفيذ أو مأمور التنفيذ.

ب-تبلغ الأوراق المتعلقة بالتنفيذ من خلال المحضرين أو من يقوم مقامهم.

#### مادة (7)

1. لا يجوز تنفيذ أي حكم أو قرار، إلا إذا أصبح نهائياً، باستثناء أحكام النفقة، وأجرة الحضانة والرضاعة والسكن، وتسليم الصغير لأمه، والأحكام والقرارات معجلة التنفيذ التي يُخشى من تأخرها الضرر الجسيم.

2. إذا اقتنع قاضي التنفيذ من البيئة المقدمة أن المنفذ ضده قد شرع بتهريب أمواله، فعليه في هذه الحالة بناءً على طلب من طالب التنفيذ، حجز أموال المنفذ ضده المنقولة وغير المنقولة بقدر الدين المحكوم به، وذلك قبل تبليغه الإخطار بالتنفيذ أو قبل مرور مدة الإخطار، على أن لا يُخل ذلك بالحقوق المقررة للمنفذ ضده في المادة (3) من هذا القانون، مع ضمان حق المنفذ ضده في التعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة التنفيذ حال كان طالب التنفيذ غير محق في طلبه.

3. لقاضي التنفيذ بناءً على الطلب المقدم إليه، أن يقرر في الحال تنفيذ الأحكام النهائية والقرارات معجلة التنفيذ المتعلقة بضم الصغار قبل انقضاء مدة الإخطار بالتنفيذ، إذا كان يُخشى عليهم من وقوع الضرر الجسيم، أو الهلاك أو السفر خارج البلاد.

#### مادة (8)

لقاضي التنفيذ من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب المتضرر، الرجوع عن أي إجراء قام به مأمور التنفيذ، على أن يكون القرار مسبباً.

#### مادة (9)

1. تكون قرارات قاضي التنفيذ قابلة للاستئناف لدى محكمة الاستئناف الشرعية المختصة خلال سبعة أيام من اليوم التالي من تاريخ تفهيمها أو تبليغها.

2. تنظر محكمة الاستئناف الشرعية المختصة في قرارات قاضي التنفيذ تدقيقاً، إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك، وتفصل فيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها إليها ويكون قرارها باتاً.
3. إذا تمّ استئناف قرار قاضي التنفيذ، يُوقف تنفيذ الحكم، إلى أن تبت محكمة الاستئناف المختصة فيه، باستثناء الأحكام والقرارات مُعجلة التنفيذ المتعلقة بضم الصغار، إذا كان يخشى عليهم من وقوع الضرر الجسيم أو الهلاك أو السفر خارج البلاد.
4. إذا كان القرار المستأنف يتعلق بالحبس أو بمنع السفر أو بتوزيع حصيلة التنفيذ، يوقف التنفيذ إلى أن تبت محكمة الاستئناف الشرعية فيه، وعلى المستأنف في هذه الحالة أن يقدم كفالة يوافق عليها قاضي التنفيذ لضمان الحق المحكوم به، على أن يُحدد قاضي التنفيذ مقدار الكفالة ونوعها حسب مقتضى الحال.

#### مادة (10)

1. يقدم طلب التنفيذ إلى المحكمة مشتملاً على اسم طالب التنفيذ وشهرته ومحل إقامته، واسم المطلوب التنفيذ عليه وشهرته ومحل إقامته، مشفوعاً بالسند التنفيذي.
2. إذا توفي طالب التنفيذ قبل طلب التنفيذ، فلورثته تقديمه مرفقاً بالوثائق التي تثبت صفتهم، أما إذا وقعت الوفاة أثناء إجراء التنفيذ وبعد تقديم الطلب، يحل الورثة محل طالب التنفيذ بعد إبراز تلك الوثائق، وإذا كان الحكم يتعلق بالنفقة فتستحق إلى يوم وفاة طالب التنفيذ.
3. لا تسري أحكام الفقرة (2) من هذه المادة على الأحكام المرتبطة بشخص طالب التنفيذ.

4. إذا توفي المنفذ ضده، يحق لطالب التنفيذ متابعة إجراءات التنفيذ على أموال الشركة بمواجهة أحد الورثة أو وصي الشركة أو واطع اليد بعد تبليغه ورقة الإخبار، وعلى قاضي التنفيذ تحليف طالب التنفيذ يمين الاستظهار قبل متابعة التنفيذ.

5. إذا نُفِصَت أهلية طالب التنفيذ أو المنفذ ضده أو فُقدت أثناء التنفيذ، يُمثَّل من قبل وليه أو الوصي عليه، وتقوم المحكمة بإجراءات التبليغ حسب الأصول.

#### مادة (11)

مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من المادة (7) من هذا القانون، يتم تبليغ الشخص المطلوب التنفيذ عليه وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية، وقبل مباشرة إجراءات التنفيذ، بواسطة ورقة إخبار متضمنة وجوب تنفيذ السند التنفيذي أو تقديم اعتراض عليه خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه.

#### مادة (12)

1. يجوز لقاضي التنفيذ إصدار قرار بمنع المنفذ ضده من السفر، وذلك بناءً على أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه على وشك المغادرة لأي مكان يحول دون التنفيذ عليه، إلا إذا قَدِّمَ كفالة عينية أو شخصية تضمن الوفاء بالمحكوم به.

2. لقاضي التنفيذ أن يُكلف طالب التنفيذ، بتقديم كفالة مالية لضمان ما قد يصيب المنفذ ضده من عطل أو ضرر، إذا تبين أنه غير مُحَقِّق في دعواه.

#### مادة (13)

1. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تنفذ المحاكم الشرعية الأحكام الأجنبية الصادرة ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية بعد إكسابها الصيغة التنفيذية، وذلك وفق أحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة وهذا القانون.

2. ترفع دعوى إكساب الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي لدى المحكمة الشرعية الابتدائية التي يراد التنفيذ بدائرتها.
3. يشترط في الحكم الأجنبي لاكتسابه الصفة التنفيذية الآتي:
  - أ- أن يكون صادراً عن محكمة مختصة وظيفياً.
  - ب- أن يكون مكتسباً حُجياً الأمر المقضي به وفقاً لقانون المحكمة التي صدر عنها.
  - ج- ألا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو القانون الأساسي أو النظام العام والآداب العامة.
  - د- أن يكون المنفذ ضده قد تبلغ ورقة الدعوى من المحكمة التي أصدرت الحكم.

#### مادة (14)

- 1- يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه في جميع الديون بما فيها المهر للزوجة المطلقة، إذا لم يُسدد الدين أو يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية بعد دفع 15% من المبلغ المحكوم به خلال مدة الإخطار، وإذا لم يوافق طالب التنفيذ على التسوية لقاضي التنفيذ أن يأمر بدعوة الطرفين لسماع أقوالهما وأن يقوم بالتحقق من قدرة المنفذ ضده بدفع المبلغ، وله سماع أقوال طالب التنفيذ وبياناته على اقتدار المنفذ ضده وإصدار القرار المناسب، على ألا تتجاوز مدة سداد المبلغ المحكوم به خمس سنوات.
- 2- يعتبر كل قسط بموجب السند التنفيذي أو التسوية ديناً مستقلاً يجوز للدائن طلب حبس المدين به دون حاجة لإثبات اقتداره.
- 3- فيما يخص احتساب المدد:

أ- لا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن واحد وعشرين يوماً في الشهر الواحد، وألا تتجاوز مدة الحبس ستين يوماً مستقلاً في السنة الواحدة عن دين واحد، على ألا يزيد مجموع مدة حبس المدين عن مائة وعشرين يوماً في السنة الميلادية الواحدة مهما تعدد الدين أو الأقساط المحكوم بها أو الدائنون سواء كانت ديون صدر بها حكم عن المحاكم الشرعية أو عن المحاكم النظامية، ولا يحول ذلك دون طلب الحبس مرة أخرى بعد انقضاء السنة.

ب- يقع عبء إثبات احتساب مدد الحبس المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة، عن كامل الديون والأقساط على المنفذ ضده.

4- على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز لطالب التنفيذ أن يطلب حبس المنفذ ضده في دين النفقة والأجور دون الحاجة إلى إثبات اقتداره إذا تم طرح السند التنفيذي به للتنفيذ خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، وإذا تم طرحه بعد مضي هذه المدة فيخضع دين النفقة والأجور المتراكمة لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

5- لقاضي التنفيذ تأجيل الحبس، إذا اقتنع أن المنفذ ضده مريض بمرض لا يتحمل معه الحبس، وذلك بناءً على تقرير طبي صادر عن طبيب مختص لدى جهة رسمية.

#### مادة (15)

لا يجوز الحجز على الأجور والرواتب والمكافآت وملحقاتها من علاوات وبدلات وما يستحق من معاشات ومكافآت أو ما يقوم مقامها (وفقاً لقانون التقاعد العام) إلا بمقدار الثلث، وفي حالة تراحم الديون تكون لديون النفقة المقررة أولوية في الاستيفاء، مع مراعاة عدم جواز الحجز بما يتجاوز مقدار الثلث سواء كان مصدر الدين حكماً صادراً عن المحاكم الشرعية أو عن المحاكم النظامية.

## مادة (16)

لا يصدر قرار بالحبس بمقتضى هذا القانون على:

- 1- من لا يكون مسئولاً بشخصه عن الدين كالوارث غير واضع اليد على التركة والولي والوصي.
- 2- المدين الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره والمعتوه والمجنون.
- 3- المدين المحكوم بدين بين الزوج وزوجته أو لأجل دين محكوم به للفروع على الأصول باستثناء دين النفقة.

## مادة (17)

1. على الرغم مما ورد في المادة (16) من هذا القانون، يجوز حبس المنفذ ضده إلى حين إذعانه بما لا يزيد عن مائة وعشرين يوماً في السنة، عند الامتناع عن تسليم الصغير، أو عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة أو الاستضافة أو الاستزارة أو الاصطحاب، وذلك بناءً على طلب طالب التنفيذ، مع إمكانية تجديد مدة الحبس كل سنة.
2. يبقى لطالب التنفيذ بحضانة الصغير صراحة أو ضمناً حق المثابرة على التنفيذ إذا أخذ المنفذ ضده الصغير، وأثبت طالب التنفيذ لدى قاضي التنفيذ أن الصغير تحت يد المنفذ ضده.

## مادة (18)

- إذا لم تكن حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع الديون، تقسم بين الدائنين قسمة غرماء في حال كون الديون في مرتبة واحدة، وإذا لم تكن الديون في مرتبة واحدة، توزع حصيلة التنفيذ حسب الترتيب الآتي:
1. النفقات والأجور، وتقدم نفقة الزوجة ونفقة الصغار ونفقة الوالدين على غيرها من النفقات وأجرة المسكن والأجور ثم نفقة العلاج ثم نفقة التعليم ثم نفقة الأقارب ثم أجرة الرضاع ثم أجرة الحضانة.

2. بقية الديون الأخرى تكون في مرتبة واحدة.

مادة (19)

تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية الخاصة بإجراءات التقاضي والإثبات بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة (20)

في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، تُطبق أحكام قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م وتعديلاته المعمول به، ولهذه الغاية يمارس قاضي التنفيذ الشرعي صلاحيات رئيس التنفيذ، ويمارس مأمور التنفيذ الصلاحيات المنصوص عليها في ذلك القانون.

مادة (21)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (22)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2021/10/14م

الموافق: 08/ربيع أول/1443هـ

رئيس دولة فلسطين

قانون رقم (7) لسنة 2021م  
معدل لقانون البلديات رقم (1) لسنة 1934م

رئيس دولة فلسطين

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م،  
وعلى قانون البلديات رقم (1) لسنة 1934م وتعديلاته المطبق في المحافظات  
الجنوبية،  
وبناءً على اقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/09/15م،  
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي المعدل لسنة  
2003م وتعديلاته،  
بسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،  
صدر القانون التالي:

مادة (1)

يلغى البندين (ب)، (ج) من الفقرة (1) من المادة (102) من قانون البلديات رقم  
(1) لسنة 1934م وتعديلاته.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به  
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2021/10/31م

الموافق: 25/ربيع أول/ 1443هـ

رئيس دولة فلسطين

قانون رقم (8) لسنة 2021م  
مُعدل لقانون الأسرى والمحربين رقم (19) لسنة 2004م

رئيس دولة فلسطين

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الأسرى والمحربين رقم (19) لسنة 2004م،  
وعلى قانون دعم الأسرى في السجون الإسرائيلية رقم (14) لسنة 2004م،  
وعلى قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م،  
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي لا سيما المادة (71) منه،  
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/09/15م  
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي المعدل لسنة  
2003م وتعديلاته،

بسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،

صدر القانون التالي:

مادة (1)

يُضاف إلى قانون الأسرى والمحربين رقم (19) لسنة 2004م مادة مُستحدثة تلي  
المادة (7) وتحمل الرقم (7) مكرر تنص على ما يلي:  
تُستوفى الضريبة عن الدخل الصافي الخاضع للضريبة بعد حسم الإعفاءات لأي  
أسير فلسطيني طيلة تواجده في سجون الاحتلال الصهيوني بنسبة لا تزيد عن  
(6%) .

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2021/10/31م

الموافق: 25/رَبِيعُ أول/ 1443هـ

رئيس دولة فلسطين

قانون رقم (9) لسنة 2021م مُعدل لقانون  
الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها رقم (3) لسنة 2020م

رئيس دولة فلسطين

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م،  
وعلى قانون الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات وأعضائها رقم (3) لسنة 2020م،  
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي، ولاسيما المادة (71) منه،  
وبناء على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ: 2021/09/15م  
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي المعدل لسنة  
2003م وتعديلاته،

باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،

صدر القانون التالي:

المادة (1)

تُلغى المادة (4) من قانون الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها  
رقم (3) لسنة 2020م.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (3)

على جميع الجهات المختصة-كُلٌّ فيما يخصه-تنفيذ أحكام هذا القانون ويُعمل به  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2021/10/31م

الموافق: 25/رَبِيعُ أَوَّل/ 1443هـ

رئيس دولة فلسطين

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الخامسة

الجلسة الأولى - الاجتماع الثاني والثمانون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الاربعاء الموافق 2021/03/03م

قرار رقم (1586/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثاني والثمانون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2021/03/03م.

### أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة الاقتصادية حول: "الغاز الطبيعي في بحر غزة".

- أحكام النظام الداخلي.

- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

### يقرر:

أولاً: قبول تقرير اللجنة الاقتصادية حول: "الغاز الطبيعي في بحر غزة" بالاجماع.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير اللجنة الاقتصادية حول: "الغاز الطبيعي في بحر غزة"

### لتكون كالتالي:

1- رفض هذا الاتفاق الذي لم يعلم به الشعب الفلسطيني وقواه وفصائله وتبرير

هذا الاتفاق هو بين دول ولا علاقة للفصائل به، فإنه مردود لأن المنظمة

وقعت اتفاقات ما يسمى باتفاق السلام بصفتها ممثل عن الشعب الفلسطيني.

2- ضرورة توفير الشفافية والمشاركة مع جميع الجهات الفلسطينية وأن تكون

الأمر واضحة في قضية توزيع الثروات بشكل عادل على جميع المناطق

الفلسطينية.

3- لا بد أن تحصل المحافظات الجنوبية على حصتها الكاملة من عوائد الغاز الذي يقع على شواطئها وألا تحرم من كما حرمت من أموال المساعدات وأموال المقاصة.

4- ضرورة توريد كميات مناسبة من الغاز لمحطة توليد الكهرباء.

5- إيقاف الهدر المستمر من أموال الشعب الفلسطيني وتحجيم الدور المرتبط بشركة اتحاد المقاولين CCC والتي لها حصة حوالي 30% من عائدات الغاز دون أن يكون لها خدمات واضحة لتسهيل عملية الإنتاج.

د. أحمد بحر

د. محمود الرمحي

النائب الأول

أمين سر

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الثاني والثمانون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الاربعاء 2021/03/03م  
قرار رقم (1587/ غ.ع.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثاني والثمانون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2021/03/03م.  
أخذاً بعين الاعتبار:

- مشروع قانون التصديقات رقم ( ) لسنة 2021م المقدم بالقراءة الثانية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون التصديقات رقم ( ) لسنة 2021م بالقراءة الثانية بالإجماع.  
ثانياً: استكمال إجراءات القانون حسب الأصول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الخامسة

الجلسة الأولى - الاجتماع الثالث والثمانون (الاجتماع الخاص)

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الاربعاء الموافق 2021/03/17م

قرار رقم (1588/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثالث والثمانون (الاجتماع الخاص) المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2021/03/17م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (1408) بشأن اعتماد ملحق رقم (2) على الخطة المالية للعام 2020م.

- تقرير لجنة الموازنة العامة والشئون المالية حول ملحق الخطة المالية رقم (2) للعام 2020م.

- أحكام النظام الداخلي.

- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة الموازنة العامة والشئون المالية حول ملحق الخطة المالية رقم (2) للعام 2020م بالإجماع.

ثانياً: إقرار توصية تقرير لجنة الموازنة العامة والشئون المالية حول ملحق الخطة المالية رقم (2) للعام 2020م بالإجماع، والتي تنص على: اعتماد ملحق الخطة المالية رقم (2) للعام 2020م بمبلغ إجمالي قدره (75,989,543) شيكل.

د. أحمد بحر

د. محمود الرمحي

النائب الأول

أمين سر

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الخامسة

الجلسة الأولى - الاجتماع الثالث والثمانون (الاجتماع الخاص)

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الاربعاء الموافق 2021/03/17م

قرار رقم (1589/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثالث والثمانون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2021/03/17م.

### أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة الموازنة العامة والشئون المالية حول مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2021م.

- أحكام النظام الداخلي.

- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

### يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2021م ومرفقاتها بالاجماع.

ثانياً: قبول تقرير لجنة الموازنة العامة والشئون المالية حول مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2021م بالاجماع.

ثالثاً: إقرار توصيات لجنة الموازنة العامة والشئون المالية حول مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2021م " لتكون كالتالي:

بناءً على عرض مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2021م، فإن لجنة الموازنة والشئون المالية توصي مجلسكم الموقر باعتماد مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2021م، آخذين في الاعتبار التوصيات التالية:

1- التزام مجلس الوزراء ولجنة متابعة العمل الحكومي بتقديم مشروع قانون

الموازنة العامة في موعدها المحدد وفقاً للمادة (3) البند (أ) والمادة (31)

- البند (أ) من قانون تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية رقم (7) لسنة 1998م.
- 2- ضرورة احتواء مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2021م على الخطط المقترحة لتسديد ما على الحكومة من التزامات لا سيما بند متأخرات رواتب الموظفين عن السنوات السابقة ومتأخرات التأمين والمعاشات، وذلك وفقاً للمادة (21) البند (و) من قانون تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية رقم (7) لسنة 1998م.
- 3- زيادة الإيرادات العامة الاجمالية المقدره في موازنة السنة المالية 2021م بما نسبته 5% عما تم تحصيله فعلياً في السنة المالية 2020م.
- 4- التوازن في تقدير مخصصات بنود النفقات العامة الاجمالية لا سيما بندي النفقات التشغيلية والرأسمالية في موازنة السنة المالية 2021م، وذلك في مقاربة تتوافق والإيرادات الاجمالية المتوقعة للسنة المالية 2021م.
- 5- إعادة النظر في المخصصات المالية المرصودة لبعض مراكز المسؤولية وفقاً لأدائها وإنجازاتها مثل: (الهيئة الفلسطينية لملاحقة جرائم الاحتلال، مؤسسة المواصفات والمقاييس، الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار).
- 6- التزام الحكومة بقرارات المجلس التشريعي السابقة المتعلقة بالموازنات العامة والخطط المالية، لا سيما القرار رقم (1555/ غ.ع. 1/5) المتعلق بإقرار الخطة المالية لسنة 2020م.
- 7- زيادة مخصص برنامج التمثيل والتشريع والرقابة في مركز مسئولية المجلس التشريعي من مبلغ (567,083) شيكل إلى (867,083) شيكل.
- 8- زيادة عدد الاحداثات الوظيفية لوزارة الأوقاف والشئون الدينية من (22) إحداث إلى (300) إحداث.

- 9- زيادة عدد الاحداثات الوظيفية لوزارة الزراعة من (16) إحداث إلى (24) إحداث.
- 10- زيادة عدد الاحداثات الوظيفية للمجلس التشريعي الفلسطيني من (6) احداثات إلى (10) احداثات.
- 11- زيادة عدد الاحداثات الوظيفية لوزارة العدل من (7) إحداث إلى (15) إحداث.
- 12- أن يتم البدء بتنفيذ الاحداثات الإضافية المذكورة في البنود (8-9-10-11) أعلاه فور إقرار مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2021م، على أن تستكمل قبل نهاية شهر مايو من العام 2021م.

د. أحمد بحر  
النائب الأول  
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي  
أمين سر  
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الخامسة

الجلسة الأولى - الاجتماع الرابع والثمانون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الخميس الموافق 2021/04/15م

قرار رقم (1590/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الرابع والثمانون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2021/04/15م.

### أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول: أوضاع الاسرى في سجون الاحتلال الصهيوني منذ ابريل 2020م حتى ابريل 2021م بالاجماع.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

### يقرر:

- أولاً: قبول تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول: أوضاع الاسرى في سجون الاحتلال الصهيوني منذ ابريل 2020م حتى ابريل 2021م بالاجماع.
- ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول: أوضاع الاسرى في سجون الاحتلال الصهيوني منذ ابريل 2020م حتى ابريل 2021م " لنتكون

### كالتالي:

1. تحميل الاحتلال الصهيوني المسؤولية الكاملة عن حياة الأسرى في سجونهم، وذلك لعدم انصياعه للمطالبات الدولية بالإفراج عن الأسرى كأحد الإجراءات الدولية لمواجهة جائحة "كورونا" على مستوى دول العالم.

2. مطالبة المنظمات الحقوقية العربية والدولية، بالعمل الجاد على الإفراج عن الأسرى الفلسطينيين باعتبارهم قوة مقاومة مشروعة طبقاً للشرائع السماوية، والقانون الدولي.
3. نطالب الصليب الأحمر الدولي بالقيام بواجبه تجاه الأسرى، وتكثيف زيارته لهم، والاطلاع على أحوالهم، والضغط على الاحتلال لتحسين شروط حياتهم وتوفير مستلزماتهم، وخاصة في زمن الوباء.
4. نطالب منظمة الصحة العالمية ومنظمات حقوق الإنسان بالضغط على الاحتلال الصهيوني، لإطلاق سراح الأسرى الأطفال والنساء والمرضى، للحفاظ على صحتهم من وباء كورونا.
5. نطالب السلطة الفلسطينية برفع قضايا ضد الاحتلال أمام المحاكم ومخاطبة السفراء والممثلين لفلسطين في مختلف الدول، وأمرهم للعمل على نصره الأسرى، وحشد أكبر قدر من المتضامنين معهم وإقناع المجتمع الدولي بعدالة قضيتهم وإنسانيتها، وفضح عمليات الاعتقال الصهيوني التي تمارسها ضد أبناء شعبنا الفلسطيني، كما نطالبهم بعدم الإذعان للاحتلال بتجميد رواتب الأسرى وأسر الشهداء. الدولية،
6. نطالب بتفعيل قرارات الأمم المتحدة ولجان حقوق الإنسان وخاصة حقوق الأسير الفلسطيني، وذلك من خلال تفعيل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة باستخدام القوة لإجبار الاحتلال على الإفراج عن أسرانا البواسل.
7. ندعو الدول العربية والإسلامية وأحرار العالم لملاحقة ضباط مخابرات الاحتلال وقادته ومقاضاتهم، أمام المحاكم الدولية المختصة لممارستهم سياسة التعذيب الجسدي والنفسي للأطفال المعتقلين، باعتبار ذلك جريمة حرب.

8. ندعو الدول الأعضاء في مجلس الأمن بعقد جلسة طارئة لمناقشة أوضاع الاسرى الفلسطينيين في السجون الصهيونية في ظل انتشار وباء فيروس كورونا بين أفراد مصلحة سجون الاحتلال ومئات من الأسرى.
9. دعوة البرلمان الأوروبي لتفعيل لجنة تقصي الحقائق حول اعتقال الأطفال الفلسطينيين والتي تخالف الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل.
10. ندعو أحرار العالم لتبني (حملة دولية) للإفراج عن الأسرى الفلسطينيين كافة من سجون الاحتلال، إنقاذاً لحياتهم من القتل البطيء، الذي يمارسه الاحتلال الصهيوني بحق الأسرى، يشارك فيها منظمات المجتمع المدني والفصائل الفلسطينية والحكومات العربية والإسلامية.
11. ندعو وسائل الإعلام بعامة، والإعلام الجديد بخاصة، لتنفيذ حملات الكترونية واسعة للتضامن مع الأسرى، وتسليط الضوء على معاناتهم ومحاولة استجلاب الدعم القانوني والإعلامي والتعاطف الدولي مع قضيتهم.
12. ندعو الشعوب العربية والإسلامية لإطلاق حملة دعاء نصره للأسرى في سجون الاحتلال، خاصة أننا في شهر رمضان المبارك.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الخامس والثمانون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الاثنين الموافق 2021/05/10م  
قرار رقم (1591/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الخامس والثمانون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 2021/05/10م.

**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير لجنة شئون اللاجئين حول: الذكرى الثالثة والسبعين للنكبة والاعتداء على المسجد الأقصى.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

أولاً: قبول تقرير لجنة شئون اللاجئين حول: الذكرى الثالثة والسبعين للنكبة والاعتداء على المسجد الأقصى بالاجماع.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة شئون اللاجئين حول: الذكرى الثالثة والسبعين للنكبة والاعتداء على المسجد الأقصى " **لتكون كالتالي:**

- 1- التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في المقاومة بكل الوسائل لوضع حد للاحتلال الذي طال أمده، والتأكيد على إنهاء جميع إجراءات الضم والاستيطان والحصار غير المشروع على قطاع غزة.
- 2- التأكيد على ان حق العودة حق أصيل ثابت وواضح كالشمس لا يسقط بالتقادم وغير قابل لأي نوع من أنواع التنازل والتفريط ولا بديل عن عودة

لاجئين الفلسطينيين الى أرضهم وممتلكاتهم التي هجروا منها وتعويضهم عما لحقهم من أضرار جراء اللجوء والشتات.

3- نطالب المجتمع الدولي بإنصاف شعبنا الفلسطيني ورفع الظلم عنه وتحقيق عودته الى أرضه التي هجر منها قسرا وتعويضه عما لحقه من أضرار ومعاناة خلال سنوات اللجوء والشتات والالتزام بتنفيذ القرارات الأممية المتعلقة بحق العودة وفي مقدمتها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) لسنة 1948م.

4- نؤكد على أن حق العودة هو حق مقدس فردي وجماعي شرعي وقانوني سياسي واجتماعي وطني وانساني لا يجوز التنازل عنه او التفریط فيه أو حتى التفاوض عنه مع التأكيد على أن الشعب الفلسطيني لم ولن يفوض أحدا للتنازل عن أي شبر من فلسطين ولن تستطيع كل قوي العالم شطب هذا الحق.

5- التأكيد على انه يقع منعما أي تنازل عن أي شبر من فلسطين صادر عن أي جهة أو سلطة أو منظمة أو فرد أياً كان موقعه واعتبار ذلك خيانة عظمي تستوجب المسائلة والملاحقة والمحاكمة.

6- التأكيد على أن حق الشعب الفلسطيني بالعودة والتعويض معا جنبا الى جنب دون التفریط بأي شبر او ذرة تراب من البحر الى النهر.

7- نرفض كل المؤامرات أيا كان نوعها وكل مشاريع الوطن البديل وتوطين اللاجئين الفلسطينيين في أي بقعة من العالم وعلى رأسها ما يسمى بصفقة القرن، ورفض أي مشروع ينتقص من حق شعبنا الفلسطيني في أرضه ومقدساته وحقوقه كاملة.

8- نطالب الفصائل الفلسطينية والشعب الفلسطيني بتفعيل المقاومة ضد المحتل الصهيوني بكل أشكالها، وتقديم كل دعم لازم للمقاومة، نطالب الفصائل بضرورة العمل الفوري من أجل إنهاء حالة الانقسام وإتمام المصالحة وإعادة

- الوفاق الوطني على أساس الحفاظ على الثوابت وفي مقدمتها حق العودة لكل اللاجئين إلى ديارهم التي هجروا منها.
- 9- نطالب المؤسسات الدولية بتوفير الرعاية والحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين، وذلك لحين تحقيق حقهم وفي العودة إلى ديارهم التي هجروا منها قسرا.
- 10- نطالب من الجهات الدولية والاممية ممارسة الضغط على الكيان الصهيوني لإجباره على إلغاء جميع السياسات والممارسات التي أسفرت عن عمليات الإخلاء القسري ونقل الفلسطينيين، بما في ذلك عمليات الهدم، ومصادرة، وبناء المستوطنات والجدار، وإنشاء بيئة قسرية.
- 11- نطالب كافة المؤسسات الحقوقية والقانونية الفلسطينية والدولية ذات الاختصاص برفع دعاوى أمام المحاكم الدولية لإدانة الاحتلال ومحاسبته على جرائمه بحق أبناء الشعب الفلسطيني وتحقيق اهداف أبناء الشعب الفلسطيني الذين هجروا من ارضهم بالعودة اليها وحقهم في التعويض.
- 12- نرفض المخططات الرامية إلى تصفية دور الأونروا عبر التقليل التدريجي لخدماتها أو محاولات نقل تلك الخدمات إلى الدول المضيفة، لحين إنجاز اللاجئين الفلسطينيين لحقهم في العودة والتعويض.
- 13- نطالب الدول المضيفة للاجئين الفلسطينيين على أراضيها معاملتهم معاملة تحافظ على كرامتهم وتوفر لهم الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية، والقضاء على جميع اشكال التمييز الذي يتعرضون له في بعض مناطق اللجوء، وذلك لحين عودتهم الى بيوتهم وممتلكاتهم.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الخامسة

الجلسة الأولى - الاجتماع السادس والثمانون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الثلاثاء الموافق 2021/06/01م

قرار رقم (1592/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع السادس والثمانون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2021/06/01م.

### أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجان السياسية والقانونية والاقتصادية حول جرائم الاحتلال الصهيوني

وعدوانه على القدس وغزة.

- أحكام النظام الداخلي.

- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

### يقرر:

أولاً: قبول تقرير اللجان السياسية والقانونية والاقتصادية حول جرائم الاحتلال

الصهيوني وعدوانه على القدس وغزة بالاجماع.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير اللجان السياسية والقانونية والاقتصادية حول جرائم

الاحتلال الصهيوني وعدوانه على القدس وغزة " لتكون كالتالي:

1- نطالب برلمانات دول العالم بعدم الاكتفاء بإدانة العدوان الصهيوني المستمر

على شعبنا، والعمل بجدية على إقرار قوانين تُجرم التعامل مع الاحتلال بأي شكل

من الأشكال، ونبذ التطبيع معه في كل المجالات.

2- نطالب الجهات المحلية والدولية الاستمرار بتوثيق جرائم الاحتلال ومراكمتها،

وجمع الشهادات والأدلة المطلوبة لإثباتها، والاعتماد عليها كمرجعيةٍ للملاحقة

- والادعاء القانوني ومُحاكمة المجرمين الصهاينة المتهمين بارتكابها، لأن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم مهما طال الزمن.
- 3- نُثمن خطوة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتشكيل لجنة تحقيق في عدوان الاحتلال على قطاع غزة، وإننا نطالب هذه اللجنة بالحضور إلى قطاع غزة ومعاينة آثار العدوان.
- 4- ندعو رؤساء وأعضاء البرلمانات في العالم، والوفود الرسمية والشعبية إلى زيارة غزة للاطلاع على حجم الدمار الذي أحدثه الاحتلال، كما ندعو المجتمع الدولي للاستمرار بدعم الشعب الفلسطيني على جميع الصُّعد حتى دحر الاحتلال عن أرض فلسطين.
- 5- نطالب بالاستجابة للاستفتاء الكبير والذي تمثّل بالمظاهرات الحاشدة التي انطلقت دعماً للمقاومة خلال العدوان، والتي طالت كافة البلدات والمدن داخل وخارج فلسطين، باعتبار المقاومة هي الممثل الحقيقي للشعب الفلسطيني، وأنها السبيل الوحيد لتحرير فلسطين.
- 6- نطالب الجهات التنفيذية بالإسراع في حصر جميع الأضرار المباشرة وغير المباشرة، وسرعة التعويض وجبر الأضرار التي لحقت بالمتضررين جميعاً.
- 7- نطالب بتشكيل قيادة للشعب الفلسطيني، والبدء بحوار وطني شامل لاستثمار هذا الانتصار الذي حققته المقاومة.
- 8- نطالب السلطة الفلسطينية بالمسارعة إلى إحالة الملفات الخاصة بعدوان 2021 إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها وفقاً للمادة 15 من نظام المحكمة الأساسي، ونطالب المدعية العامة للمحكمة الجنائية بإيلاء التحقيقات الجدية والسرعة باتجاه تحويل هذه الملفات إلى المحكمة لمباشرة إجراءات الملاحقة والمحاكمة.
- 9- نحذر من محاولات أعداء الشعب الفلسطيني سرقة ثمرات الانتصار، وندعو إلى ضرورة تبني استراتيجية تُجرّم وتُحرّم التفاوض على الحقوق الفلسطينية.

10- ندعو إلى التوقف الفوري عن الاعتقالات الجارية في الضفة المحتلة، والتي تستهدف النشطاء الذين نصرنا إخوانهم في القدس وغزة خلال العدوان الأخير، كما وندعو إلى حل الأجهزة الأمنية التي تورطت مع المحتل في التنسيق الأمني، والإبقاء فقط على الأجهزة الشرطة التي تخدم الشعب الفلسطيني.

11- ندعو إلى البدء الفوري بإجراء الانتخابات العامة، وإعادة بناء منظمة التحرير الفلسطينية، وإيجاد جسم قيادي جامع للشعب الفلسطيني، يجمع الكل الفلسطيني، ويكون حامياً للقضية الفلسطينية.

12- ندعو إلى تشكيل هيئة وطنية للإشراف على ملف إعمار غزة، ووضع سياسات عامة بما يحول دون ابتزاز الشعب الفلسطيني في حقه بإعادة إعمار ما دمره الاحتلال.

13- نطالب بعدم السماح للاحتلال بتدنيس المسجد الأقصى، أو إجلاء أهلنا المقدسين في حي الشيخ جراح وأحياء بلدة سلوان وباقي أحياء مدينة القدس المحتلة.

14- نطالب العلماء والدعاة والكتّاب، ونشطاء مواقع التواصل الاجتماعي، وأحرار العالم أجمع بدعم المقاومة الفلسطينية التي تدافع عن الأرض والمقدسات، وندعو إلى تحشيد الأمة وأحرار العالم حول القضية الفلسطينية العادلة.

15- ندعو الشباب الثائر في الضفة المحتلة إلى تفعيل كافة أشكال المقاومة حتى دحر الاحتلال عن أرضنا فلسطين.

16- نطالب الجهات الحقوقية والرسمية بتفعيل تقرير اللجنة الدولية المكلفة بتقصي الحقائق حول الحرب على غزة برئاسة القاضي الجنوب أفريقي/ريتشارد غولدستون الذي صدر بتاريخ 15/ سبتمبر/ 2009 واعتبرت نتائج وتوصيات التقرير بمثابة الانتصار للعدالة الإنسانية باعتبار أنها أسبغت على الأفعال التي اقترفها المحتل في غزة صفة "جرائم الحرب" وأنها ترقى إلى الجرائم ضد الإنسانية، وقد عزز من

قيمة التقرير وتوصياته مصادقة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة على التقرير وتبنيه بالأغلبية.

17- ندعو مؤسسات حقوق الإنسان إلى التوجه إلى محاكم الدول الأجنبية التي تأخذ «بالاختصاص القضائي الشخصي» ومقاضاة الإسرائيليين المتهمين بجرائم حرب ممن يحملون جنسيات أجنبية في محاكم هذه الدول.

18- إلزام الاحتلال بتحمّل المسؤولية عن كافة الأعمال التي اقترفها في قطاع غزة، ودفْع التعويضات، وكذلك تحميل الأفراد المسؤولين عن حدوث هذه الانتهاكات المسؤولية الجنائية بخصوص الضمانات التي وضعها القانون الدولي الإنساني لعدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، سناً لنص المادة (86) من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على "تحميل الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف المسؤولية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الانتهاكات كافة التي تتجم عن التقصير في أداء العمل".

19- دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة للانعقاد لدورة خاصة أو استثنائية لمناقشة هذه الجرائم الصهيونية واستصدار قرار منها لإدانتها، وضرورة ملاحقة ومحاكمة المتهمين بارتكابها.

20- نطالب بتشكيل لوبي ضاغط على مجلس الأمن والأمم المتحدة لإدانة الاحتلال، وطرده من الجمعية العامة للأمم المتحدة، والضغط لإدانة ومقاطعة الاحتلال الصهيوني، والعمل على إنهاء آخر احتلال على وجه الأرض.

21- نطالب المنظمات الدولية كافة، كمنظمة اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) بسرعة استصدار قرارات بإدانة الاحتلال لفلسطين، ومطالبتها بالتعويض جراء استهدافها لأماكن العبادة والجامعات والمشافي والأعيان الثقافية والمقابر والمكتبات، وكذلك منظمة اليونسيف (منظمة الأمم المتحدة للطفولة) للتحقيق في القتل العمدي للأطفال وترويعهم دون أي اكرتارث.

22- نطالب جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي بالقيام بدور أكثر فاعلية لنصرة القدس والشعب الفلسطيني، وإلزام أعضائها بوقف التطبيع مع دولة الاحتلال، مما شجعه على الاستمرار في تهويد القدس وتكرار عدوانه على غزة.

23- نطالب السلطة الفلسطينية بوقف التنسيق الأمني مع دولة الاحتلال، وتفعيل ملف محاكمتها أمام محكمة الجنايات الدولية بسبب ارتكابها جرائم الحرب ضد أبناء شعبنا في القدس والأرض المحتلة عام 1948 وفي غزة، وانتهاكها للمواثيق والقرارات الدولية ذات العلاقة بالقضية الفلسطينية.

د. محمود الرمحي

د. أحمد بحر

أمين سر

النائب الأول

المجلس التشريعي

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع السابع والثمانون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الاربعاء الموافق 2021/06/09م  
قرار رقم (1593 / غ.ع. 1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع السابع والثمانون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2021/06/09م.

### أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة القدس والأقصى بمناسبة الذكرى الرابعة والخمسين للاحتلال الصهيوني لشرقي القدس والمسجد الأقصى.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

### يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة القدس والأقصى بمناسبة الذكرى الرابعة والخمسين للاحتلال الصهيوني لشرقي القدس والمسجد الأقصى بالاجماع.  
ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة القدس والأقصى بمناسبة الذكرى الرابعة والخمسين للاحتلال الصهيوني لشرقي القدس والمسجد الأقصى " لتكون كالتالي:

- 1- نحمل العدو الصهيوني المسؤولية الكاملة عما يقوم به من عدوان متواصل على شعبنا وأرضنا ومقدساتنا وفيما يسعى إليه من تهجير لأهلنا المقدسين من بيوتهم وأحيائهم، وضمه لأراضي الأغوار وتجمعات المغتصبات الصهيونية في الضفة الفلسطينية.
- 2- نطالب فصائل المقاومة الفلسطينية بالحفاظ على منجزات الردع التي حققتها في معركة سيف القدس، والبناء عليها للتجهيز لمعركة التحرير القادمة قريباً

- بإذن الله، وبالاستمرار في الحفاظ على القدس بوصلة للشعب الفلسطيني والأمة العربية والإسلامية، والاستمرار في المقاومة للمحتل الصهيوني لدعم القدس وأهلها في صمودهم والمسجد الأقصى المبارك والمرابطين والمرابطات فيه.
- 3- نطالب الأجهزة الأمنية الفلسطينية بوقف التعاون والتنسيق الأمني مع الكيان الصهيوني وأجهزته، ووقف ملاحقة المقاومين في الضفة الفلسطينية المحتلة، حتى يستمروا في مجابهة العدو الصهيوني ومواجهة مخططاته في القدس.
- 4- ندعو أحرار العالم للعمل الجاد في:
- أ. تقديم الدعم اللازم لأهل القدس ودعم صمودهم ومقاومتهم للاحتلال الصهيوني لمواجهة مخططاته.
- ب. اتخاذ الإجراءات العملية لملاحقة الاحتلال الصهيوني وقادته ومجرمي الحرب الصهاينة على جرائم الحرب التي يقترفها بحق القدس وأهلها والمسجد الأقصى باعتبارها جريمة حرب مركبة ومستمرة.
- 5- ندعو ملك المملكة الأردنية الهاشمية وحكومته وزعماء وقادة الدول العربية والإسلامية إلى تحمل المسؤولية الدينية والتاريخية نحو القدس والمسجد الأقصى المبارك، والتحرك العاجل للقيام بالواجب المطلوب لمواجهة العدو الصهيوني ومخططاته وعدوانه على هذه المدينة المقدسة.
- 6- نطالب البرلمانات العربية والإسلامية وخاصة البرلمان العربي ورابطة برلمانيون لأجل القدس بالقيام بالواجب المنوط بهم لمواجهة التطبيع مع الاحتلال الصهيوني، والعمل على سنّ القوانين اللازمة بهذا الخصوص، ونطالبهم بتفعيل لجان القدس وفلسطين فيها.
- 7- ندين تسريب العقارات للكيان الصهيوني في القدس، كما ندين التطبيع - بجميع أنواعه - الحاصل من بعض أنظمة العرب والمسلمين مع الكيان الصهيوني ونعتبر ذلك خيانة للقدس والأقصى والقضية الفلسطينية والشعب

- الفلسطيني والأمة العربية والإسلامية، ونطالب بفضح المطبوعين والمسربين للعقارات وملاحقتهم ومحاسبتهم ومعاقبتهم بتهمة الخيانة الكبرى.
- 8- ندعو إلى تفعيل صناديق ولجان دعم القدس التابعة لجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي، ودعم مشاريع صمود المقدسيين في مواجهة المخططات الصهيونية لتهويد القدس وطمس معالمها ودعم مشاريعهم في الدفاع عن المسجد الأقصى المبارك وحاضنته مدينة القدس.
- 9- ندعو الشعوب العربية والإسلامية لدعم صمود الشعب الفلسطيني وأهلنا في المدينة المقدسة بجميع وسائل الدعم المادي والإعلامي والقانوني والتعليمي والتثقيفي - وخاصة الجانب الصحي والتعليمي.
- 10- ندعو العلماء والدعاة في كل مكان أن يقفوا وقفة صادقة مخصصة للدفاع عن المسجد الأقصى وتحشيد الجماهير والشعوب ضد المحتل الصهيوني والمطبوعين معه، وفضحهم ونبذهم، وكشف جرائمهم، وملاحقة العدو الصهيوني ومقاضاته، والعمل على دعم صمود الشعب الفلسطيني بتقوية الأواصر والروابط معه لمواجهة الهجمة الصهيونية الشرسة على كل شيء في فلسطين وفي القدس.
- 11- تفعيل المجلس التشريعي باعتباره المؤسسة الشرعية المنتخبة الوحيدة الآن على الساحة الفلسطينية والتي لها حق تمثيل الشعب الفلسطيني والحديث باسمه، وعليه ضرورة تسيير وفود من المجلس إلى البرلمانات والمؤسسات الدولية لتأكيد ذلك وتحشيد الدعم للقضية الفلسطينية وصولاً إلى تحرير الأرض والمقدسات والإنسان من الاحتلال الصهيوني.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الثامن والثمانون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الاربعاء 2021/06/16م  
قرار رقم (1594 / غ.ع. 1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثامن والثمانون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2021/06/16م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- مشروع قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم ( ) لسنة 2021م، المقدم  
بالمناقشة العامة.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

أولاً: إقرار مشروع قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم ( ) لسنة 2021م المقدم  
بالمناقشة العامة بالإجماع.  
ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الأولى حسب  
الأصول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الثامن والثمانون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الاربعاء 2021/06/16م  
قرار رقم (1595/ غ.ع.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثامن والثمانون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2021/06/16م.  
أخذاً بعين الاعتبار:

- مشروع قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم ( ) لسنة 2021م المقدم بالقراءة الأولى.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم ( ) لسنة 2021م المقدم  
بالقراءة الأولى بالإجماع.  
ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الثانية حسب  
الأصول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الثامن والثمانون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الاربعاء 2021/06/16م  
قرار رقم (1596 / غ.ع. 1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثامن والثمانون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2021/06/16م.  
أخذاً بعين الاعتبار:

- مشروع قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم ( ) لسنة 2021م، المقدم بالقراءة الثانية.
  - أحكام النظام الداخلي.
  - نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.
- يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم ( ) لسنة 2021م المقدم  
بالقراءة الثانية بالإجماع مع الأخذ بالتعديلات.  
ثانياً: استكمال إجراءات القانون حسب الأصول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

## المجلس التشريعي الفلسطيني

## الدورة غير العادية الخامسة

الجلسة الأولى - الاجتماع التاسع والثمانون "الاجتماع الخاص"

" المصادقة على تشكيل لجنة متابعة العمل الحكومي وبرنامج عملها"

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الاربعاء الموافق 2021/06/23م

قرار رقم (1597/غ.ع.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى-الاجتماع التاسع والثمانون

"الاجتماع الخاص" المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق

2021/06/23م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م.

- أحكام النظام الداخلي.

- برنامج عمل لجنة متابعة العمل الحكومي المقدم "الأولويات الحكومية

والتدخلات العاجلة للنصف الثاني من عام 2021م".

- نقاش الإخوة والأخوات الأعضاء.

- رد السيد/ عصام الدعليس، رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي المكلف.

يقرر التالي:

أولاً: المصادقة بالإجماع على تشكيلة لجنة متابعة العمل الحكومي

المقدمة، وفقاً للأسماء التالية:

م	الاسم	الصفة
1.	السيد/ عصام ديب عبد الله الدعليس	رئيس لجنة متابعة العمل
2.	السيد/ محمد جواد عبد الخالق هاشم	نائب رئيس لجنة متابعة العمل
3.	السيد/ سهيل محمد نمر مدوخ	أمين عام مجلس الوزراء
4.	السيد/ عونى راغب محمد الباشا	وكيل وزارة المالية

السيد/ ناصر عبد العزيز جابر مصلح	وكيل وزارة الداخلية والأمن
السيد/ يوسف حرب محمد أبو الريش	وكيل وزارة الصحة
السيد/ زياد محمد مصطفى ثابت	وكيل وزارة التربية والتعليم العالي
السيد/ غازي أحمد محمد حمد	وكيل وزارة التنمية الاجتماعية
السيد/ رشدي عبد اللطيف سلمان وادي	وكيل وزارة الاقتصاد الوطني
السيد/ أحمد عبد النعيم محمد أبو راس	وكيل وزارة الحكم المحلي
السيد/ ناجي يوسف عبد القادر سرحان	وكيل وزارة الأشغال العامة

ثانياً: المصادقة بالإجماع على هيئة لجنة متابعة العمل الحكومي المقدمة، وفقاً للأسماء التالية:

م	الاسم	الصفة
1.	السيد/ عصام ديب عبد الله الدعليس	رئيس لجنة متابعة العمل
2.	السيد/ محمد جواد عبد الخالق هاشم	نائب رئيس لجنة متابعة العمل
3.	السيد/ سهيل محمد نمر مدوخ	أمين عام مجلس الوزراء
4.	السيد/ عوني راغب محمد الباشا	وكيل وزارة المالية

ثالثاً: المصادقة بالأغلبية على إضافة كل من:

م	الصفة
1.	وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
2.	وكيل وزارة الزراعة
3.	وكيل وزارة العدل

إلى عضوية لجنة متابعة العمل الحكومي وفقاً لقانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م.  
رابعاً: المصادقة بالإجماع على برنامج لجنة متابعة العمل الحكومي المقدم.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع التسعون  
"المصادقة على إضافة وكيل وزارة النقل والمواصلات  
لعضوية لجنة متابعة العمل الحكومي"  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الاربعاء الموافق 2021/06/30م  
قرار رقم (1598/غ.ع.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى-الاجتماع التسعون المنعقدة في  
مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2021/06/30م.  
أخذاً بعين الاعتبار:

- قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م.
- أحكام النظام الداخلي.
- كتاب رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (978) المؤرخ بتاريخ 29-06-2021م والمتعلق بطلب المصادقة على إضافة وكيل وزارة النقل والمواصلات السيد صلاح الدين فؤاد شعبان أبو شرخ لعضوية لجنة متابعة العمل الحكومي.
- نقاش الإخوة والأخوات الأعضاء.

يقرر التالي:

المصادقة بالإجماع على إضافة وكيل وزارة النقل والمواصلات السيد:  
صلاح الدين فؤاد شعبان أبو شرخ لعضوية لجنة متابعة العمل الحكومي.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الواحد والتسعون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الاربعاء 2021/07/14م  
قرار رقم (1599/ غ.ع.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الواحد والتسعون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2021/07/14م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- مشروع قانون التنفيذ الشرعي رقم ( ) لسنة 2021م، المقدم بالمناقشة العامة.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

أولاً: إقرار مشروع قانون التنفيذ الشرعي رقم ( ) لسنة 2021م المقدم بالمناقشة العامة بالإجماع.  
ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الأولى حسب الأصول.

د. أحمد بحر  
النائب الأول  
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي  
أمين سر  
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الواحد والتسعون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الاربعاء 2021/07/14م  
قرار رقم (1600 / غ.ع. 1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الواحد والتسعون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2021/07/14م.  
أخذاً بعين الاعتبار:

- مشروع قانون التنفيذ الشرعي رقم ( ) لسنة 2021م المقدم بالقراءة الأولى.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون التنفيذ الشرعي رقم ( ) لسنة 2021م المقدم بالقراءة الأولى  
بالإجماع.  
ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الثانية حسب  
الأصول.

د. أحمد بحر  
النائب الأول  
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي  
أمين سر  
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الخامسة

الجلسة الأولى - الاجتماع الثاني والتسعون

" المصادقة على استبدال/ إضافة عضوية في لجنة متابعة العمل الحكومي "

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الاحد الموافق 2021/08/08م

قرار رقم (1601/غ.ع.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى-الاجتماع الثاني والتسعون المنعقدة

في مدينتي رام الله وغزة يوم الاحد الموافق 2021/08/08م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م.

- أحكام النظام الداخلي.

- قرار المجلس التشريعي رقم (1597/غ.ع.1/5).

- كتاب رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (1159) المؤرخ بتاريخ

2021-07-26م، بشأن المصادقة على استبدال/ إضافة عضوية في

لجنة متابعة العمل الحكومي.

- نقاش الإخوة والأخوات الأعضاء.

يقرر التالي:

المصادقة بالأغلبية على استبدال/ إضافة عضوية في لجنة متابعة العمل

الحكومي لكل من وكيل وزارة الحكم المحلي ووكيل وزارة الزراعة ووكيل

وزارة العمل، وذلك وفق الجدول أدناه:

م	الاسم	الصفة	الحالة
1	سمير عبد الرزاق محمود مطير	وكيل وزارة الحكم المحلي	استبدال
2	ايمن حسن عبد الله اليازوري	وكيل وزارة الزراعة	استبدال
3	إيهاب ربحي أحمد الغصين	وكيل وزارة العمل	إضافة

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الثالث والتسعون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الاثنين الموافق 2021/08/23م  
قرار رقم (1602/غ.ع.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى-الاجتماع الثالث والتسعون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 2021/08/23م.

### أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة القدس والأقصى بمناسبة الذكرى الثانية والخمسين لإحراق المسجد الأقصى المبارك.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش الإخوة والأخوات الأعضاء.

### يقرر التالي:

أولاً: قبول تقرير لجنة القدس والأقصى بمناسبة الذكرى الثانية والخمسين لإحراق المسجد الأقصى المبارك بالأغلبية المطلقة.  
ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة القدس والأقصى بمناسبة الذكرى الثانية والخمسين لإحراق المسجد الأقصى المبارك " لتكون كالتالي:

- 1- ندعو أهلنا المقدسيين وفي الضفة الفلسطينية والأراضي المحتلة عام 1948، للاستمرار في ثباتهم ورباطهم في ساحات الأقصى، ومواجهتهم لمخططات تهويد القدس والاستيلاء على المسجد الأقصى المبارك، حتى لا يستفرد العدو الصهيوني بهذه الأرض المباركة المقدسة دورتها المسجد الأقصى المبارك.

2- ندعو المقاومة الفلسطينية لتأكيد توجيه بوصلتها نحو تحرير القدس، والعمل الجاد لإنقاذ المسجد الأقصى المبارك من مخططات السيطرة والهيمنة الصهيونية عليه ونصرة أهلنا المقدسيين بكل الوسائل والطرق حتى تعيد الحق لأصحابه كما فعلت في معركة سيف القدس.

3- ندعو البرلمانات العربية والإسلامية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي، ورابطة برلمانيون لأجل القدس والبرلمان العربي واتحاد البرلمانات العربية للقيام بخطوات عملية واضحة وقوية لدعم المسجد الأقصى المبارك وحاضنته مدينة القدس، وتثبيت صمود أهلها، وحمايتهم وممتلكاتهم وأراضيهم وتقديم الدعم بجميع أشكاله لهم.

4- نطالب السلطة الفلسطينية بضرورة وقف التنسيق والتعاون الأمني مع الاحتلال عملياً، ورفع يدها عن المقاومة الفلسطينية الباسلة في الضفة الفلسطينية، لتقوم بواجبها في مواجهة المحتل الصهيوني الغاصب ومخططاته.

5- ندعو أحرار العالم لتحشيد كل الطاقات من الحقوقيين والقانونيين والمحامين، لتفعيل البعد القانوني في ملاحقة مجرمي الحرب الصهاينة ومقاضاتهم في المحاكم والمحافل الدولية والوطنية على جرائمهم بحق الأقصى والقدس وأهلها ومقدساتها ومعانيها وآثارها ومعالمها.

6- ندعو علماء الأمة الإسلامية لبيان مكانة المسجد الأقصى المبارك وحاضنته مدينة القدس وبيان الواجب الشرعي نحو تحريرهما وسائر الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتأكيد على أن المسجد الأقصى والقدس مرتبطان بالعقيدة ارتباطاً وثيقاً، فالكتب السماوية والنصوص

القرآنية والأحاديث النبوية تؤكد على قدسية هذه الأرض المباركة،  
وأنها حق ووقف إسلامي أبدي لا يقبل التفريط ولا التنازل من أحد،  
وكل تفريط به مساس بهذه العقيدة.

7- نحمل الأمتين العربية والإسلامية وأحرار العالم أمانة حشد الطاقات،  
وتوحيد الجهود لنصرة المسجد الأقصى المبارك والمقدسات والقدس  
وفلسطين، وتقديم العون والدعم بجميع أنواعه وخاصة الدعم المالي  
لأهلها الثابتين والمرابطين على ثراها والمقاومين للاحتلال الصهيوني.

8- نطالب وسائل الإعلام الفلسطينية والعربية والإسلامية للقيام بدورهم  
المنوط بهم تجاه القدس والأقصى، ونشر الثقافة المقدسية لتكون هذه  
القضية على سلم أولويات الإعلام بجميع أشكاله بصورة مستمرة  
وفضح الانتهاكات وجرائم الحرب الصهيونية.

9- ندعو المجتمع الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة بمؤسساتها المختلفة،  
ومنظمات حقوق الإنسان للقيام بالدور المنوط بهم في حماية الشعب  
الفلسطيني في مدينة القدس ومقدساتها الإسلامية والمسيحية، وحقوقه  
التراثية والتاريخية والثقافية التي نصت عليها القوانين والمواثيق  
والاتفاقات والإعلانات الدولية.

10- نحمل الاحتلال الصهيوني المسؤولية الكاملة وجميع النتائج المترتبة على  
غطرسته المستمرة باستهدافه المسجد الأقصى المبارك وحراسه والمرابطين  
والمرابطات فيه.

11- اعتبار تقرير لجنة القدس والأقصى وثيقة من وثائق المجلس التشريعي.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الثالث والتسعون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الاثنين الموافق 2021/08/23م  
قرار رقم (1603/غ.ع.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى-الاجتماع الثالث والتسعون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 2021/08/23م.  
أخذاً بعين الاعتبار:

- مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2021م بشأن الغاء فقرات من قانون البلديات رقم (1) لسنة 1934م.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش الإخوة والأخوات الأعضاء.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2021م بشأن الغاء فقرات من قانون البلديات رقم (1) لسنة 1934م، المقدم بالمناقشة العامة بالاجماع.  
ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الأولى حسب الأصول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الثالث والتسعون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الاثنين الموافق 2021/08/23م  
قرار رقم (1604/غ.ع.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى-الاجتماع الثالث والتسعون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 2021/08/23م.  
أخذاً بعين الاعتبار:

- مشروع قانون رقم (1) لسنة 2021م المعدل لقانون الأسرى والمحربين رقم (19) لسنة 2004م.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش الإخوة والأخوات الأعضاء.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون رقم (1) لسنة 2021م المعدل لقانون الأسرى والمحربين رقم (19) لسنة 2004م، المقدم بالمناقشة العامة بالإجماع.  
ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الأولى حسب الأصول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الخامسة

الجلسة الأولى - الاجتماع الخامس والتسعون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الاثنين الموافق 2021/09/13م

قرار رقم (1605/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الخامس والتسعون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 2021/09/13م.

**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول: تحرير الابطال الستة، وأوضاع الاسرى في سجون الاحتلال الصهيوني.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

- أولاً: قبول تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول: تحرير الابطال الستة، وأوضاع الاسرى في سجون الاحتلال الصهيوني بالاجماع.
- ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول: تحرير الابطال الستة، وأوضاع الاسرى في سجون الاحتلال الصهيوني "**لتكون كالتالي:**
- 1. تحميل الاحتلال الصهيوني المسؤولية الكاملة عن حياة الأسرى في سجونهم، وعن كل العذابات التي تلحق بهم خاصة بعد تمكن الأبطال الستة من الفرار.
- 2. مطالبة المنظمات الحقوقية العربية والدولية، بالعمل الجاد على الإفراج عن الأسرى الفلسطينيين باعتبارهم قوة مقاومة مشروعة طبقاً للشرائع السماوية، والقانون الدولي.

3. نطالب الصليب الأحمر الدولي بالقيام بواجبه تجاه الأسرى، وتكثيف زيارته لهم، والاطلاع على أحوالهم، والضغط على الاحتلال لتحسين شروط حياتهم وتوفير مستلزماتهم والسماح لأهلهم بزيارتهم.
4. نطالب السلطة الفلسطينية بوقف جريمة العمالة الأمنية المُسمّاة بالتنسيق الأمني مع الاحتلال، ورفع العصا الغليظة عن المقاومة، كما نطالبهم بعدم الإذعان للاحتلال بتجميد رواتب الأسرى وأسر الشهداء.
5. نطالب بتفعيل قرارات الأمم المتحدة ولجان حقوق الإنسان وخاصة حقوق الأسير الفلسطيني، وذلك من خلال تفعيل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة باستخدام القوة لإجبار الاحتلال على الإفراج عن أسرانا البواسل.
6. ندعو الدول العربية والإسلامية وأحرار العالم لملاحقة ضباط مخابرات وقادة الاحتلال ومقاضاتهم أمام المحاكم الدولية المختصة لممارستهم سياسة التعذيب الجسدي والنفسي للأطفال المعتقلين، باعتبار ذلك جريمة حرب.
7. ندعو الدول الأعضاء في مجلس الأمن بعقد جلسة طارئة لمناقشة أوضاع الأسرى الفلسطينيين في السجون الصهيونية في ظل الانتهاكات للإنسانية التي يمارسها الاحتلال المجرم ضد أسرانا الأبطال.
8. دعوة البرلمان الأوروبي لتفعيل لجنة تقصي الحقائق حول اعتقال الأطفال الفلسطينيين، والتي تخالف الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل.
9. ندعو أحرار العالم لتبني (حملة دولية) للإفراج عن الأسرى الفلسطينيين كافة من سجون الاحتلال، إنقاذاً لحياتهم من القتل البطيء، الذي يمارسه الاحتلال الصهيوني بحق الأسرى.
10. ندعو وسائل الإعلام بعامة، والإعلام الجديد بخاصة، لتنفيذ حملات الكترونية واسعة للتضامن مع الأسرى، وتسليط الضوء على معاناتهم ومحاولة استجلاب الدعم القانوني والإعلامي والتعاطف الدولي مع قضيتهم.

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الخامسة

الجلسة الأولى - الاجتماع الخامس والتسعون

"المصادقة على إضافة السيد/ محمد نعمان النحال وكيلاً عن وزارة العدل في

عضوية لجنة متابعة العمل الحكومي"

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الاثنين الموافق 2021/09/13م

قرار رقم (1606/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى-الاجتماع الخامس والتسعون المنعقدة

في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 2021/09/13م.

**أخذاً بعين الاعتبار:**

- قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م.

- أحكام النظام الداخلي.

- قرار المجلس التشريعي الفلسطيني رقم (1597/ع.غ.1/5) بشأن المصادقة

على تشكيلة لجنة متابعة العمل الحكومي وبرنامج عملها.

- كتاب رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (1511) المؤرخ بتاريخ 05-

09-2021م بشأن اعتماد عضوية السيد/ محمد نعمان النحال وكيلاً عن

وزارة العدل في عضوية لجنة متابعة العمل الحكومي.

- نقاش الإخوة والأخوات الأعضاء.

**يقرر التالي:**

المصادقة بالإجماع على إضافة وكيل وزارة العدل السيد: محمد نعمان النحال

لعضوية لجنة متابعة العمل الحكومي.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الخامسة

الجلسة الأولى - الاجتماع السادس والتسعون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الاربعاء الموافق 2021/09/22م

قرار رقم (1607/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع السادس والتسعون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2021/09/22م.

### أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة شئون اللاجئين حول: اتفاقية إطار التعاون بين الولايات المتحدة الامريكية ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الاونروا).
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

### يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة شئون اللاجئين حول: اتفاقية إطار التعاون بين الولايات المتحدة الامريكية ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الاونروا) بالاجماع.  
ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة شئون اللاجئين حول: اتفاقية إطار التعاون بين الولايات المتحدة الامريكية ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الاونروا)

### لتكون كالتالي:

1- يدين المجلس التشريعي توقيع اتفاقية الإطار بين الولايات المتحدة ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، ويعتبرها مقدمة عملية لإلغاء حق العودة الفلسطيني، ويطالب وكالة الغوث بالتراجع عن التزامها بتنفيذ بنود اتفاقية الإطار مع الولايات المتحدة لما توقعه هذه الاتفاقية من ضرر بالغ على اللاجئين الفلسطينيين والقضية الفلسطينية.

- 2- نطالب الأمم المتحدة بالوقوف عند مسؤولياتها باعتبار اتفاقية الإطار بين الولايات المتحدة ووكالة الغوث تشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي، وتتتافى مع مواد القرار 302 لعام 1949 القاضي بإنشاء وكالة غوث وتشغيل اللاجئين لتوفير الحماية والمساعدات للاجئين الفلسطينيين إلى حين إنهاء معاناتهم.
- 3- مطالبة المنظمات الدولية أن تعمل على وقف هذه الاتفاقية المؤامرة لأنها تشكل خرقاً لمبدأ حياد المنظمات الدولية، وتعدياً واضحاً على حقوق الموظفين العاملين في مؤسسات وكالة الغوث من اللاجئين الفلسطينيين، والمستفيدين منها.
- 4- التأكيد على أن اتفاقية الإطار تشكل حرفاً لوكالة الغوث عن دورها الإنساني، وتجعل منها وكيلاً أمنياً أمريكياً للرقابة على اللاجئين الفلسطينيين.
- 5- نطالب وكالة غوث اللاجئين بعدم قبول أي تدخل أمريكي في تعديل المناهج التعليمية في مدارس وكالة الغوث، بوصفه محاولة لدفع اللاجئين الفلسطينيين للقبول بالتعايش في ظل الاحتلال، واحترام لوائحها الداخلية التي تؤكد ذلك.
- 6- نطالب الجمعية العامة للأمم المتحدة باتخاذ قرار عاجل بإلزام وكالة الغوث بصفقتها مؤسسة أممية بإلغاء اتفاقيتها مع الولايات المتحدة الأمريكية.
- 7- ندعو الأمم المتحدة إلى رفض محاولات الولايات المتحدة التدخل في وضع السياسات الناظمة لعمل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، فالسياسات الأمريكية الداعمة للاحتلال تجعل الولايات المتحدة خصماً سياسياً غير مؤتمن على مصالح وحقوق الشعب الفلسطيني.

- 8- مطالبة كافة المؤسسات الحقوقية، ومؤسسات دعم اللاجئين إلى القيام بدورهم الفاعل في الضغط على وكالة الغوث ودفعتها للتراجع عن اتفاقية الإطار مع الولايات المتحدة الأمريكية.
- 9- نطالب أبناء شعبنا الفلسطيني في الداخل والخارج بإطلاق حملات شعبية ونخبوية رافضة لاستمرار هذه الاتفاقية التي تنتقص من حقوق اللاجئين الفلسطينيين.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الخامسة

الجلسة الأولى - الاجتماع السادس والتسعون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الاربعاء الموافق 2021/09/22م

قرار رقم (1608 / غ.ع. 1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع السادس والتسعون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2021/09/22م.

**أخذاً بعين الاعتبار:**

- كتاب رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (1426) بتاريخ 24-08-2021م بشأن ملحق الموازنة العامة للسنة المالية 2021م، والتعديلات اللاحقة عليه من قبل وزارة المالية.

- تقرير لجنة الموازنة العامة والشئون المالية حول ملحق الموازنة العامة للسنة المالية 2021م.

- أحكام النظام الداخلي.

- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

أولاً: قبول تقرير لجنة الموازنة العامة والشئون المالية حول ملحق الموازنة العامة للسنة المالية 2021م بالإجماع.

ثانياً: إقرار توصية تقرير لجنة الموازنة العامة والشئون المالية حول ملحق الموازنة العامة للسنة المالية 2021م بالإجماع، والتي تنص على:

اعتماد ملحق الموازنة العامة للسنة المالية 2021م المقدم من لجنة متابعة العمل الحكومي بمبلغ إجمالي قدره (7,800,000) شيكل.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع السابع والتسعون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الثلاثاء الموافق 2021/10/05م  
قرار رقم (1610/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى-الاجتماع السابع والتسعون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2021/10/05م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2021م المعدل لقانون الحقوق المالية لرؤساء مجالس  
الهيئات المحلية وأعضائها رقم (3) لسنة 2020م المقدم بالمناقشة العامة.  
- أحكام النظام الداخلي.  
- نقاش الإخوة والأخوات الأعضاء.

#### يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2021م المعدل لقانون الحقوق المالية  
لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها رقم (3) لسنة 2020م، المقدم  
بالمناقشة العامة بالأغلبية المطلقة.  
ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الأولى حسب  
الأصول.

د. أحمد بحر  
النائب الأول  
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي  
أمين سر  
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع السابع والتسعون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الثلاثاء الموافق 2021/10/05م  
قرار رقم (1611/غ.ع.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع السابع والتسعون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2021/10/05م.  
أخذاً بعين الاعتبار:

- مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2021م المعدل لقانون الاسرى والمحربين رقم (19) لسنة 2004م المقدم بالقراءة الاولى.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش الإخوة والأخوات الأعضاء.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2021م المعدل لقانون الاسرى والمحربين رقم (19) لسنة 2004م المقدم بالقراءة الأولى بالاجماع.  
ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الثانية حسب الأصول.

د. أحمد بحر  
النائب الأول  
رئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي  
أمين سر  
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع السابع والتسعون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الثلاثاء الموافق 2021/10/05م  
قرار رقم (1612/غ.ع.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى-الاجتماع السابع والتسعون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2021/10/05م.  
أخذاً بعين الاعتبار:

- مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2021م بشأن الغاء فقرات من قانون البلديات رقم (1) لسنة 1934م المقدم بالقراءة الاولى.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش الإخوة والأخوات الأعضاء.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2021م بشأن الغاء فقرات من قانون البلديات رقم (1) لسنة 1934م المقدم بالقراءة الاولى بالاجماع.  
ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الثانية حسب الأصول.

د. أحمد بحر  
النائب الأول  
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي  
أمين سر  
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الثامن والتسعون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الاربعاء الموافق 2021/10/20م  
قرار رقم (1613/غ.ع.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى-الاجتماع الثامن والتسعون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2021/10/20م.  
أخذاً بعين الاعتبار:

- مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2021م المعدل لقانون الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية واعضائها رقم (3) لسنة 2020م المقدم بالقراءة الاولى.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش الإخوة والأخوات الأعضاء.

**يقرر:**

أولاً: إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2021م المعدل لقانون الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية واعضائها رقم (3) لسنة 2020م المقدم بالقراءة الاولى بالاجماع.

ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الثانية حسب الأصول

د. أحمد بحر  
النائب الأول  
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي  
أمين سر  
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الثامن والتسعون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الأربعاء الموافق 2021/10/20م  
قرار رقم (1614/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثامن والتسعون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2021/10/20م.  
أخذاً بعين الاعتبار:

- مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2021م بشأن إلغاء فقرات من قانون البلديات رقم (1) لسنة 1934م المقدم بالقراءة الثانية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2021م بشأن إلغاء فقرات من قانون البلديات رقم (1) لسنة 1934م المقدم بالقراءة الثانية بالاجماع.  
ثانياً: استكمال إجراءات القانون حسب الأصول.

د. أحمد بحر  
النائب الأول  
رئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي  
أمين سر  
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الثامن والتسعون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الأربعاء الموافق 2021/10/20م  
قرار رقم (1615/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثامن والتسعون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2021/10/20م.  
أخذاً بعين الاعتبار:

- مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2021م المعدل لقانون الاسري والمحربين رقم (19) لسنة 2004م المقدم بالقراءة الثانية.
  - أحكام النظام الداخلي.
  - نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.
- يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2021م المعدل لقانون الاسري والمحربين رقم (19) لسنة 2004م المقدم بالقراءة الثانية بالإجماع.  
ثانياً: استكمال إجراءات القانون حسب الأصول.

د. أحمد بحر  
النائب الأول  
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي  
أمين سر  
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الثامن والتسعون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الأربعاء الموافق 2021/10/20م  
قرار رقم (1616/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثامن والتسعون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2021/10/20م.  
أخذاً بعين الاعتبار:

- مشروع قانون التنفيذ الشرعي رقم ( ) لسنة 2021م المقدم بالقراءة الثانية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

#### يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون التنفيذ الشرعي رقم ( ) لسنة 2021م المقدم بالقراءة الثانية بالاجماع.  
ثانياً: استكمال إجراءات القانون حسب الأصول.

د. أحمد بحر  
النائب الأول  
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي  
أمين سر  
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع التاسع والتسعون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الاربعاء الموافق 2021/11/03م  
قرار رقم (1617/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع التاسع والتسعون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2021/11/03م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير اللجنة السياسية بمناسبة مرور (104) سنوات على وعد بلفور.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

أولاً: قبول تقرير اللجنة السياسية بمناسبة مرور (104) سنوات على وعد بلفور  
بالإجماع.  
ثانياً: إقرار توصيات تقرير اللجنة السياسية بمناسبة مرور (104) سنوات على  
وعد بلفور " **لتكون كالتالي:**

1. نطالب نحن نواب الشعب الشرعيين الحكومة البريطانية تحمّل التبعات السياسية الناشئة عن "وعد بلفور" المشؤم، أولاً برّد الاعتبار المعنوي للشعب الفلسطيني واستعادة الحقوق، وعودة اللاجئين، وإزالة جميع الآثار المترتبة على هذا الوعد واعتباره جريمة دولية ارتكبتها "بريطانيا" بحق أبناء الشعب الفلسطيني.
2. نطالب "بريطانيا" بقطع علاقتها مع الكيان الصهيوني، ونطالب جميع الدول والكيانات التي ساندت وأيدت ووفرت الدعم السياسي والإعلامي

والزيف القانوني للاحتلال الصهيوني بالتوقف عن ذلك، وتحمل مسؤولياتها القانونية والأخلاقية اتجاه ضحايا هذا الوعد المشؤم من أبناء الشعب الفلسطيني.

3. تُطالب الحكومة البريطانية بتحمل مسؤولياتها في سبيل إنهاء الاحتلال الصهيوني، وتعويض كل من تضرر من "وعد بلفور" المشؤم، عملاً بقرارات الأمم المتحدة بالخصوص، وكذلك المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، التي تُوجب التعويض المادي عن كل عمل فيه مخالفة للقانون الدولي الإنساني وسبب ضرراً للغير.

4. نطالب الأنظمة العربية التي وقّعت اتفاقيات تطبيع مع كيان الاحتلال، بالتراجع عن الاستمرار في ارتكاب هذه الجريمة السياسية التي تنتافي مع مبادئ العروبة والإسلام، وتتعارض مع الرغبة السياسية والإرادة الحرة لجميع الشعوب العربية في المنطقة.

5. نطالب السلطة الفلسطينية بالتراجع عن ارتكاب جريمة التنسيق الأمني مع جيش الاحتلال وأجهزته الأمنية، ووقف عقد لقاءاتها المُذلة مع قادة الاحتلال، ومكوناته السياسية والاجتماعية، التي توفر غطاءً سياسياً لاستمرار الاستيطان وجرائم الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني.

6. ندعو المؤسسات الحقوقية العربية والإسلامية والدولية إلى رفع دعاوى قضائية ضد الحكومة البريطانية، ومطالبتها بالتعويض عن الآثار المدمرة التي سببتها "بريطانيا" لأجيال الشعب الفلسطيني طيلة القرن الماضي.

7. تُطالب المجتمع الدولي بالعمل على تطبيق المواثيق والاتفاقيات الدولية، والعمل الفعلي لإجبار الكيان الصهيوني على إنهاء احتلاله لفلسطين وتطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاحتلال الصهيوني لفلسطين.

8. ندعو الشعب الفلسطيني في الداخل والخارج إلى التمسك بخيار المقاومة بكل الوسائل، وعدم التساوق مع المخططات الرامية إلى التطبيع، أو التنازل عن حق العودة إلى الأراضي التي هُجروا منها سنة 1948م.
9. ندعو علماء المسلمين والمسيحيين إلى تكوين حملة دولية واسعة لفضح الآثار الكارثية التي خلفها "وعد بلفور" وتجاهل الحكومة البريطانية في خرق القوانين الدولية وانتهاكها للمواثيق والتشريعات الدولية.
10. ندعو المؤسسات الحقوقية الفلسطينية إلى إطلاق حملات قانونية وإعلامية تستهدف مجلس العموم البريطاني، والاتحاد الأوروبي والبرلمانات العربية والأوروبية والمؤسسات الحقوقية الغربية والشخصيات الدولية المؤثرة، لإحاطتهم بما آلت إليه أوضاع الشعب الفلسطيني نتيجة "وعد بلفور" المشؤوم، والتنويه إلى مسئولية "بريطانيا" عن استمرار معاناة اللاجئين الفلسطينيين.
11. نطالب قيادة السلطة الفلسطينية بالانسحاب الفوري من اتفاقية أوسلو المُذَلَّة، وما تبعها من اتفاقيات أمنية واقتصادية مُدَنسة عقدتها مع كيان الاحتلال، وسحب اعترافها المُهين بتواجد الصهاينة في أرض فلسطين، وإقرارها بفشلها السياسي المتواصل منذ أكثر من ربع قرن من الزمن.
12. ندعو وزارة التربية والتعليم العالي في فلسطين والدول العربية والإسلامية، إلى تضمين المناهج الدراسية المواضيع التي توضّح الدور البريطاني في تسهيل وصول العصابات الصهيونية لفلسطين، ومساعدتها على الاستيطان وسلب الأراضي من خلال الامتيازات التي منحتها "بريطانيا" لهم والتأكيد على رسوخ الحق الفلسطيني وعدم سقوطه بمرور الزمن.
13. ندعو كلاً من وزارة التربية والتعليم العالي ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ووزارة الإعلام، والهيئة العامة للشباب والثقافة في فلسطين إلى بذل الجهود اللازمة لتبصير المجتمع بكامل شرائحه حول حقيقة "وعد

بلفور" والدور الإجرامي لبريطانيا من خلال إنتاج الأفلام التصويرية الوثائقية، والخطب والمطبوعات اللازمة لذلك في حملة مستمرة.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع التاسع والتسعون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الأربعاء الموافق 2021/11/03م  
قرار رقم (1618/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع التاسع والتسعون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2021/11/03م.  
أخذاً بعين الاعتبار:

- مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2021م المعدل لقانون الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية واعضائها رقم (3) لسنة 2020م المقدم بالقراءة الثانية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2021م المعدل لقانون الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية واعضائها رقم (3) لسنة 2020م المقدم بالقراءة الثانية بالأغلبية المطلقة.  
ثانياً: استكمال إجراءات القانون حسب الأصول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

قرار وكيل وزارة الصحة رقم (10/2) لسنة 2019م  
بشأن إجراء التدخلات التجريبية

وكيل وزارة الصحة

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

يُمنع ممارسة أي إجراءات أو تدخلات طبية غير مبنية على الأدلة والبراهين العلمية  
الطبية.

مادة (2)

يُحظر إجراء أي تدخلات طبية تجريبية على أي إنسان، إلا بعد أخذ موافقة  
وزارة الصحة والجهات ذات العلاقة حسب الأصول.

مادة (3)

يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية كل من يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به  
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 20/10/2019م

الموافق: 21/ صفر/ 1441هـ

وكيل وزارة الصحة

د. يوسف حرب أبو الريش

قرار وكيل وزارة الصحة رقم (1) لسنة 2020م  
بشأن اعتماد دليل المعايير العلاجية لمرضى سرطان الثدي

وكيل وزارة الصحة

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
واستناداً للصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
قررنا ما يلي:

مادة (1)

اعتماد دليل المعايير العلاجية لمرضى سرطان الثدي (المرفق) .

مادة (2)

على جميع المؤسسات الصحية (الحكومية وغير الحكومية) التي ترغب بتقديم هذه  
الخدمة الحصول على اعتماد اللجنة الاستشارية للجراحة.

مادة (3)

يُحظر تقديم الخدمات الصحية لمرضى سرطان الثدي خلافاً لما جاء في الدليل،  
وكل من يخالف ذلك يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية .

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به  
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.  
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2020/01/9م  
الموافق: 14/ جمادى الاول/1441هـ

وكيل وزارة الصحة

د. يوسف حرب أبو الريش

## Clinical Standards for Breast Cancer

### المعايير العلاجية لمرضى سرطان الثدي

#### المقدمة:

تبذل وزارة الصحة كل الجهد للارتقاء بالخدمات الصحية المقدمة للمرضى وتحسينها من خلال وضع المعايير والسياسات العلاجية وإلزام الجميع بتطبيقها، من أجل تقديم خدمة آمنة تتفق مع المعايير العالمية وبما يتناسب مع امكانياتنا المحلية المتاحة، وفي سبيل ذلك اعتمدت وزارة الصحة هذه المعايير والتي تعتبر الحد الأدنى المطلوب لتقديم الخدمات لمرضى سرطان الثدي ويتوجب على جميع مقدمي الخدمة الالتزام بها وتطبيقها وستقوم الوزارة بالرقابة عليها للتأكد من مأمونية وسلامة تقديم الخدمة في داخل وخارج الوزارة.

## Section 1: Unit Structure

### **Standard 1.1: Referral and diagnosis of breast cancer**

#### ***Standard Statement 1.1:*** انشاء وحدة جراحة ثدي متخصصة

All breast clinics have facilities to provide a rapid access breast cancer service.

All main diagnostic modalities are available to the breast clinic:

- **Mammography** (with immediate reporting)
- **Ultrasound** of breast lesion and axilla (with immediate reporting)
- **FNA** (if this modality is used)
- **Core biopsy** (not reported immediately)

#### ***Standard 1.2 Multidisciplinary Team Working***

Standard Statement 1.2:

Patients with breast cancer are managed within a structured multidisciplinary team (MDT). Prior to performing any definitive treatment, the patient is fully discussed by a breast cancer multidisciplinary team.

**90%** all new Patient's should be discussed at the meeting before any treatment is administered.

على الأقل مناقشة 90% من الحالات المشخصة حديثاً بسرطان الثدي في اجتماع الأورام متعدد التخصصات قبل إجراء أي تدخل علاجي (جراحي أو تحضيري) حيث يضم الاجتماع تخصصات الجراحة والأورام والباثولوجي والأشعة والتمريض.

**Standard 1.3: Support and communication****Standard Statement 1.3**

Patients are fully informed of the different options for treatment and involved in decision making to the extent they wish. Clear lines of communication are maintained between the staff in the breast unit and the primary care team.

توفير تمريض متخصص للدعم النفسي والتواصل مع المريض لمشاركته في اتخاذ القرار العلاجي المناسب.

**Standard 1.4: Audit****Standard Statement 1.4**

Prospective audit is an integral part of breast cancer services.

اهمية التدقيق الطبي الدوري لتحسين الاداء.

**Section 2: Diagnosis, Staging and Pathology****Standard 2.1: Non-operative Diagnosis****Standard Statement 2.1**

All efforts are made to diagnose patients non-operatively, enabling a full treatment plan prior to first treatment and allowing them to have only one definitive procedure, where possible.

A minimum of **80%** of breast cancer patients have a non-operative histological diagnosis (core biopsy should be the norm).

Triple assessment (clinical, imaging and biopsy) of a discrete abnormality provides accurate diagnosis

على الأقل 80% من حالات سرطان الثدي يجب تشخيصها قبل إجراء أي تدخل جراحي عن طريق التقييم الثلاثي (الفحص الاكلينيكي والأشعة وأخذ عينات انسجة بالإبرة).

### **Standard 2.2: Staging of Axilla**

#### **Standard Statement 2.2**

All patients suspected of invasive breast cancer should undergo pre-operative assessment of the axilla by ultrasound (US)

A minimum of **90%** of patients, with invasive breast cancer have axillary ultrasound pre-operatively

على الأقل 90% من الحالات المشخصة بسرطان الثدي يجب عمل صورة تلفزيون لتقييم الغدد اللمفاوية في الإبط قبل التدخل الجراحي.

A minimum of **80%** of breast cancer patients, with suspicious axillary nodes on US pre-operatively, undergo FNA/Core biopsy of at least 1 suspicious node

على الأقل 80% من حالات سرطان الثدي مع وجود غدد ليمفاوية تحت الإبط ومريبة في صورة التلفزيون يجب أخذ عينة من غدة واحدة على الأقل منها.

### **Standard 2.3: Pathology – Tumor features**

#### **Standard Statement 2.3**

Pathology reports of surgically treated breast cancers include the minimum details recommended for treatment planning.

A minimum of **90%** of surgically treated invasive breast cancers have the tumor grade known and reported.

A minimum of **90%** of surgically treated breast cancers have the closest margin reported in mm from invasive tumor and in situ disease separately.

A minimum of **90%** of surgically treated breast cancers have the whole tumor size reported in mm including invasive tumor and in situ disease.

على الأقل 90% من السرطان المستأصل يجب معرفة درجته عن طريق الباثولوجي ويجب تسجيل حجم العينة والورم بالملم وحساب البعد ما بين الخلايا السرطان وحدود العينة السليمة بالملم.

## **Standard 2.4: Pathology – Tumor receptor status**

### Standard Statement 2.4

Pathology reports of invasive breast cancer should include Oestrogen, Progesterone and HER2 Status. This should be assessed on the diagnostic core biopsy.

على الأقل 90% من حالات سرطان الثدي المشخصة حديثاً يجب معرفة المستقبلات الهرمونية لها قبل أي تدخل جراحي (ES, PR, HER 2).

## **Section 3: Treatment**

### **Standard 3.1: Surgical management**

#### **Standard Statement 3.1**

All patients who do not have distant metastatic disease are considered for surgery (+/-neoadjuvant treatment).

A minimum of **80%** of all (non–metastatic) breast cancers are surgically treated.

على الأقل 80% من حالات سرطان الثدي الغير منتشر يجب علاجهم جراحياً

### **Standard 3.2: Breast Conservation**

#### Standard Statement 3.2

Breast conservation is safe for isolated small breast tumours when combined with radiotherapy.

A minimum of **80%** conservation rate of surgically treated small cancers less than or equal to **20 mm whole tumour size** (pathological diameter). (Excluding patients with multifocal disease and patients who have undergone neoadjuvant treatment).

على الأقل 80% من الأورام التي تساوي أو يقل حجمها عن 2 سم يجب علاجها بجراحة تحفظية.

### **Standard 3.3: Adequate surgical excision**

#### Standard Statement 3.3

Tumors must be adequately excised with a clear margin to reduce the risk of local recurrence.

A maximum of **10%** of breast cancer patients with breast conservation have final excision margins of less than 1mm.

10% هي النسبة الأعلى من الحالات التي تم علاجها بجراحة تحفظية يمكن أن تقل المساحة الحدودية الخالية من الخلايا السرطانية عن 1مم.

### **Standard 3.4: Surgical Staging of the Axilla**

#### Standard Statement 3.4

Surgical staging of the axilla is performed in all newly diagnosed patients with operable invasive breast cancer who are undergoing surgery..

A minimum of **90%** of breast cancer patients having surgery for invasive carcinoma, undergo surgical staging of the axilla.

على الأقل 90 % من حالات سرطان الثدي التي تخضع لجراحة يجب فيها عمل تقييم جراحي للغدد اللمفاوية في الإبط.

### **Standard 3.5: Conservation surgery to the Axilla**

#### Standard Statement 3.5

To minimize arm morbidity, the extent of surgical staging of the axilla is minimized in patients with a low likelihood of nodal spread.

A minimum of **80%** of breast cancer patients undergoing surgical staging of the axilla, with no nodal spread on axillary US, have sentinel node biopsy or node sampling rather than axillary clearance. (Excluding patients who have undergone neoadjuvant treatment).

في حال كانت الصورة قبل العملية نظيفة للإبط يجب في 80% عمل تقييم عن طريق أخذ عينة ملونة (الغدة الحارسة) أو أخذ عينه مبدئية من الإبط وليس بتنظيف الإبط الجراحي.

### **Standard 3.6: Radiotherapy to the breast**

#### Standard Statement 3.6

Radiotherapy is normally given to the breast after wide local excision to reduce local recurrence.

A minimum of **80%** of breast cancer patients receive radiotherapy to the breast after conservation for invasive cancer (excluding breast cancer patients taking part in trials of radiotherapy treatment).

(radiotherapy can be omitted in patients over 70 years with good prognostic tumours (ER+, HER2- and Grade 1 or 2)

على الاقل 80 % من حالات سرطان الثدي المعالجة تحفظياً تتلقي علاج اشعاعي على الثدي ويستثنى من ذلك فقط الحالات الاكثر من 70 سنة وذات مواصفات معينة.

### **Standard 3.7: Radiotherapy to the Axilla**

Standard Statement 3.7

Breast cancer patients undergoing staging of the axilla (FNA, Sentinel Lymph Node Biopsy or axillary sample), which shows nodal involvement, require to be treated by radiotherapy or axillary node clearance.

A minimum of **85%** of breast cancer patients receive axillary radiotherapy or completion axillary clearance after a sample or sentinel node biopsy which demonstrates nodal involvement.

على الاقل 85% من الحالات تتلقي علاج اشعاعي على الابط أو تنظيف جراحي للابط وذلك إذا كانت نتيجة الغدد الليمفاوية موجبة.

### **Standard 3.8: Endocrine treatment of Oestrogen positive cancer**

Standard Statement 3.8

All women with Oestrogen or Progesterone receptor positive invasive breast cancer are considered for systemic endocrine therapy.

A minimum of **90%** of invasive breast cancer patients who are **ER positive or PR positive**, receive treatment which includes hormonal therapy or ovarian ablation (excluding breast cancer patients in clinical trials of hormone therapy).

ملا يقل عن 90% من حالات السرطان التي يكون لديها مستقبلات هرمونية موجبة يجب علاجها هرمونياً.

### **Standard 3.9: Chemotherapy for High risk Breast Cancer**

#### Standard Statement 3.9

All women with intermediate or high–risk Endocrine receptor negative disease are considered for chemotherapy.

A minimum of **75%** of breast cancer patients, less than 70 years of age at date of diagnosis, who are node–positive, and ER and PR negative receive chemotherapy as part of initial plan of treatment.

ملا يقل عن 75% من حالات سرطان الثدي المنتشر للغدد اللمفاوية في الإبط ولا يوجد لديهم مستقبلات هرمونية وتقل أعمارهم عن 70 سنة يجب أن يعالجوا بالكيماوي.

### **Standard 3.10: Trastuzumab for HER2 positive breast cancer**

#### Standard Statement 3.10

All women with HER 2 positive intermediate or high-risk disease who have received adjuvant chemotherapy are considered for Trastuzumab.

A minimum of 75% of breast cancer patients with **HER2 positive** invasive breast cancer who have received chemotherapy, receive Trastuzumab. This includes patients who received either their chemotherapy or Trastuzumab as neoadjuvant treatment.

## Section 4: Outcome

### **Section 4.1: Long-term outcomes of Breast Cancer Treatment**

#### Standard Statement 4.1

The aim of improving the breast service is to improve the outcome from breast cancer.

A minimum of **75%** 5-year overall survival rate for all breast cancer patients.

Not more than **10%** 5-year local recurrence rate for patients who have been treated surgically.

A minimum of **60%** 5-year disease-free survival rate for patients who have been treated surgically.

- يجب الا يقل معدل النجاة العام لمدة خمس سنوات عن 75%.
- يجب الا تزيد نسبة عودة السرطان في نفس المكان المستأصل جراحياً بعد 5 سنوات عن 10%.
- على الأقل 60% من الحالات المعالجة جراحياً يجب أن يكون معدل النجاة بدون السرطان لخمس سنوات.

Based on Scottish Breast Cancer Guideline 2007-2016

قرار وكيل وزارة الصحة رقم (2) لسنة 2020م  
بشأن إجراءات تسجيل الأدوية في وزارة الصحة

وكيل وزارة الصحة

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م،  
وعلى نظام مزاوله مهنة الصيدالة لسنة 2006م،  
وعلى قرار وزير الصحة رقم (16) لسنة 2013م بشأن مواصفات عينات الأدوية  
وشروط تداولها وتوزيعها،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
واستناداً للصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
فقد تقرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد الدليل المرفق الخاص بإجراءات تسجيل الأدوية في وزارة الصحة.

مادة (2)

تعتبر الملاحق المرفقة بالدليل جزء لا يتجزأ من أحكامه.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به  
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2020/12/30م

الموافق: 15/ جمادى الاول/1442هـ

وكيل وزارة الصحة

د. يوسف حرب أبو الريش

## دليل إجراءات تسجيل الأدوية

## مراحل تسجيل مستحضر دوائي


إن عملية تسجيل المستحضر الدوائي تمر عبر عدة مراحل رئيسية، وهي ما يلي:

1- مرحلة الاستعلام

2- مرحلة التسعير

3- مرحلة التسجيل النهائي

وسوف يتم التعرض لهذه المراحل بالتفصيل لاحقاً.



**اسم الخدمة: طلب استعلام**

**مقدم الطلب:** الصيدلي المسئول في " الشركة، المستودع، المكتب العلمي " **الشخص المسئول عن استلام الطلب:** الصيادلة في قسم تسجيل الأدوية (دائرة التسجيل الدوائي).

**شروط قبول المعاملة:**

1- أن تكون الشركة، المستودع، المكتب العلمي مرخص لدى الجهات المختصة.

2- تقديم الطلب مكتملاً.

3- دفع رسوم الخدمة.

**رسوم المعاملة:** الرسوم المقررة

**معدل الوقت اللازم لإنجاز المعاملة:** شهرين من تاريخ تقديم الطلب المستوفي للشروط.

**الوثائق المطلوبة:**

1- طلب الاستعلام معبأ وفق الشروط (نموذج رقم 1).

2- كتاب من مقدم الطلب موجه إلى الدائرة بغرض التسجيل.

3- المستندات المطلوبة للاستعلام وفقاً للملحق رقم " 1 "

4- سند تسديد الرسوم المقررة.


• يرفق عينة من المستحضر المطلوب تسجيله (إن أمكن).

**الإجراءات:**

1- يقوم الصيدلي مقدم الطلب بتقديم الطلب وفقاً للمعايير المبينة.

2- إذا كان الطلب مكتملاً يتم استلامه من قبل الصيادلة في قسم تسجيل الأدوية، ويتم إعطاؤه رقم متسلسل، وتحديد موعد للمراجعة، وإن كان الطلب غير مكتمل يتم رفضه.

- 3- يتم دراسة الملف من قبل قسم تسجيل الأدوية وفي حال استيفاء الشروط يتم رفع الملف لمدير الدائرة للعرض على اللجنة الفنية للتسجيل لإبداء الرأي المبدئي، ويتم تبليغ مقدم الطلب بالقرار.
- 4- في حال الموافقة: يبلغ مقدم الطلب بالقرار ليقوم بالبداة بإجراءات التسعير في دائرة التسجيل الدوائي وبعد الانتهاء من التسعير يعطى مهلة ستة أشهر للتقدم بملف التسجيل كاملاً (مستورد)، وثلاث شهور في حال أن المستحضر (محلي) وفي حال التأخر عن هذه المهلة يتم إلغاء قرار الموافقة على الاستعلام للمستحضر.
- 5- في حال الرفض: يبلغ مقدم الطلب بالقرار ويعطى مهلة شهر من تاريخ صدور القرار للاعتراض.
- 6- يرفع الاعتراض إلى اللجنة الفنية للتسجيل للبت فيه على أن يكون القرار نهائياً.
- 7- في حال قبول الاعتراض والموافقة عليه يتم إعادة الملف إلى دائرة التسجيل الدوائي لاستكمال الإجراءات.



**اسم الخدمة: تسعير مستحضر دوائي جديد**

**مقدم الطلب:** الصيدلي المسئول في " الشركة، المستودع، المكتب العلمي " الشخص المسئول عن استلام الطلب: الصيادلة في قسم تسعير الأدوية (دائرة التسجيل الدوائي).

**شروط قبول المعاملة:**

1- الموافقة على الاستعلام.

2- التقدم بمتطلبات التسعير كاملة.

3- إيصال دفع الرسوم.

رسوم المعاملة: الرسوم المقررة

**معدل الوقت اللازم لإنجاز الخدمة:**

1- يتوجب توفير متطلبات التسعير من خلال الجهة المتقدمة للتسجيل خلال فترة لا تزيد عن شهر.

2- إتمام إجراءات التسعير الخاصة بالوزارة خلال شهر.

**الوثائق المطلوبة:**

1- كتاب من مقدم الطلب موجه إلى الدائرة بغرض التسعير.

2- شهادة تسعير من بلد المنشأ (مستورد).

3- سند تسديد الرسوم المقررة.


**الإجراءات:**

1- يقوم الصيدلي مقدم الطلب بتقديم متطلبات التسعير مكتملة الوثائق والشروط.

2- إذا كان الطلب مكتملاً يتم استلامه من قبل الصيادلة في قسم تسعير الأدوية، ويتم إعطاؤه رقم متسلسل، وتحديد موعد للمراجعة.

3- يتم دراسة ومراجعة جميع الوثائق والمستندات الموجودة في الملف للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات.

- 4- يتم مخاطبة لجنة التسعير لتسيب سعر للمستحضر خلال مدة أقصاها شهر ويتم مخاطبة الشركة بالسعر مع منحها حق الاعتراض خلال شهر.
- 5- في حالة القبول يتم ارسال السعر للاعتماد
- 6- في حالة رفض الشركة للسعر يتم عرضه على لجنة التسعير مرة أخرى ويكون القرار نهائيا ويتم تبليغ الشركة خطيا بالقرار
- 7- في حالة رفض الشركة للقرار يتم ايقاف إجراءات تسجيل المستحضر واغلاق الملف
- 8- في حالة القبول يتم استخراج شهادة تسعير واعتمادها من جهات الاعتماد



**اسم الخدمة: تسجيل مستحضر دوائي جديد**

**مقدم الطلب:** الصيدلي المسئول في " الشركة، المستودع، المكتب العلمي " الشخص المسئول عن استلام الطلب: الصيادلة في قسم تسجيل الأدوية (دائرة التسجيل الدوائي).

**شروط قبول المعاملة:**

1- الموافقة على الاستعلام.

2- التسعير .

3- التقدم بملف التسجيل مكتملاً.

رسوم المعاملة: الرسوم المقررة

معدل الوقت اللازم لإنجاز الخدمة:

1- يمنح مقدم الطلب فترة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ اصدار شهادة

التسعير لإتمام محتوى ملف التسجيل بما يتطابق مع متطلبات التسجيل

2- إتمام إجراءات التسجيل الخاصة بالوزارة خلال ستة أشهر (التدقيق -

المراجعة النهائية - فحص وتحليل المستحضر).

**الوثائق المطلوبة:**

1- نموذج طلب التسجيل معبأ حسب الأصول (نموذج رقم 2)

2- كتاب من مقدم الطلب موجه إلى الدائرة بغرض التسجيل.

3- شهادة بالسعر المعتمد.

4- ملف التسجيل مكتملاً حسب الملحق رقم " 4 " محلي، ورقم " 5 " مستورد.

5- سند تسديد الرسوم المقررة (بعد النجاح في التحليل وموافقة اللجنة على

الملف).

6- إرفاق عينات للمستحضر النهائي لغرض التحليل والحفظ (يتم تحديد عددها


حسب الملحق رقم "8").

7- توفير مواد قياسية مرجعية للمواد الفعالة في المستحضر لأغراض التحليل.

## الإجراءات:

- 1- يقوم الصيدلي مقدم الطلب بتقديم ملف التسجيل مكتمل الوثائق والشروط.
- 2- إذا كان الطلب مكتملاً يتم استلامه من قبل الصيادلة في قسم تسجيل الأدوية، ويتم إعطاؤه رقم متسلسل، وتحديد موعد للمراجعة.
- 3- يتم دراسة ومراجعة جميع الوثائق والمستندات الموجودة في الملف للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات.
- 4- في حال وجود أي تعديلات أو استدراكات أو ملاحظات في ملف التسجيل يبلغ مقدم الطلب بها بكتاب رسمي محدد بمهلة زمنية بحيث لا تتجاوز فترة ستة أشهر - من تاريخ إصدار شهادة التسعير - لغرض استيفاء المتطلبات.
- 5- بعد استيفاء الملف للشروط، يتم إرسال المستحضر للتحليل، وفي حالة رسوبه في التحليل يتم تحليل عينات من تشغيلة مغايرة وفي حال الرسوب مرة ثانية يتم التحليل في مختبر آخر وفي حالة الرسوب يعاد الملف لمقدم الطلب ويعتبر الطلب لاغياً وفي حال نجاحه في التحليل يتم عرض الملف على اللجنة الفنية للتسجيل لإبداء الرأي على ألا تزيد مدة إنجاز هذه الإجراءات ( التدقيق - المراجعة النهائية - فحص وتحليل المستحضر) عن ستة أشهر.
- 6- يقوم مقدم الطلب بتسديد رسوم التسجيل لدى الدائرة المالية خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ موافقة اللجنة الفنية للتسجيل.
- 7- تقوم الدائرة بإصدار شهادة تسجيل للمستحضر لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ موافقة اللجنة.
- 8- يعطى وكيل المستحضر الدوائي فترة لا تزيد عن عام ونصف العام لتوفير المستحضر المسجل في الأسواق مع ضمان عدم انقطاعه من الأسواق

- لمدة تزيد عن عامين، وفي حال عدم توفيره خلال هذه الفترة يتم إلغاء تسجيل المستحضر.
- 9- في حال رفض اللجنة الفنية للتسجيل يبلغ مقدم الطلب بالقرار مع إبداء الأسباب.
- 10- لمقدم الطلب الحق في الاعتراض على قرار اللجنة الفنية للتسجيل خلال شهر من تاريخ الرفض.
- 11- يتم رفع الاعتراض إلى اللجنة الفنية للتسجيل مرة أخرى للنظر فيه، على أن يكون قرار اللجنة الفنية للتسجيل نهائياً.



### مخطط إجراءات تسجيل مستحضر دوائي جديد

**اسم الخدمة: تجديد تسجيل مستحضر دوائي**

**مقدم الطلب:** الصيدلي المسئول في " الشركة، المستودع، المكتب العلمي " الشخص المسئول عن استلام الطلب: الصيادلة في قسم تسجيل الأدوية (دائرة التسجيل الدوائي).

**شروط قبول المعاملة:**

- 1- أن يتم تقديم الطلب قبل ستة شهور من تاريخ انتهاء التسجيل.
  - 2- أن يتم تقديم الملف مكتملاً.
  - 3- ألا يكون قد صدر قرار بإلغاء/إيقاف تسجيل المستحضر لأي سبب من الأسباب.
  - 4- أن يكون المستحضر مازال متداولاً في بلد المنشأ (مستورد).
- رسوم المعاملة: الرسوم المقررة.
- معدل الوقت اللازم لإنجاز الخدمة:**


• ستة شهور من تاريخ تقديم الطلب مكتملاً.

**الوثائق المطلوبة:**

- 1- نموذج طلب تجديد التسجيل معبأ حسب الأصول (نموذج رقم 3)
- 2- كتاب من مقدم الطلب موجه إلى الدائرة بغرض تجديد التسجيل.
- 3- ملف التسجيل مكتمل الوثائق والشروط حسب الملحق رقم " 6 محلي، 7 مستورد "
- 4- سند تسديد رسوم إعادة التسجيل (بعد النجاح في التحليل وموافقة اللجنة على الملف).
- 5- إرفاق عينات كافية للتحليل والحفظ.
- 6- توفير مواد قياسية مرجعية للمواد الفعالة في المستحضر لأغراض التحليل.

## الإجراءات:

- 1- يقوم الصيدلي مقدم الطلب بتقديم ملف تجديد التسجيل (مكتمل الوثائق والشروط).
- 2- يتم رفع الملف إلى قسم التسعير لغرض إعادة التسعير (إذا لزم الأمر).
- 3- إذا كان الملف مكتملاً يتم استلامه من قبل الصيادلة في قسم تسجيل الأدوية، وإعطائه رقم متسلسل، مع تحديد موعد للمراجعة.
- 4- يتم دراسة ومراجعة الملف والتأكد من استكماله لكافة الشروط.
- 5- بعد استيفاء الملف للشروط، يتم إرسال المستحضر للتحليل في حالة رسوبه في التحليل يتم تحليل عينات من تشغيلة مغايرة وفي حال الرسوب مرة ثانية يتم التحليل في مختبر آخر وفي حالة الرسوب يعاد الملف لمقدم الطلب ويعتبر الطلب لاغياً.
- 6- في حال نجاحه في التحليل يتم رفعه إلى اللجنة الفنية للتسجيل لإبداء الرأي.
- 7- في حالة الرفض يمنح مقدم الطلب شهر واحد للاعتراض ويتم عرضه على اللجنة مرة أخرى ويكون القرار نهائي.
- 8- في حالة الرفض لا يتم التسجيل.
- 9- في حالة القبول تقوم الدائرة بإصدار شهادة تسجيل للمستحضر لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء التسجيل السابق.



مخطط إجراءات تجديد تسجيل مستحضر دوائي

**اسم الخدمة: إجراء تعديل على مستحضر دوائي**

**مقدم الطلب:** الصيدلي المسئول في " الشركة، المستودع، المكتب العلمي " الشخص المسئول عن استلام الطلب: الصيداللة في قسم تسجيل الأدوية (دائرة التسجيل الدوائي).

**شروط قبول المعاملة:**

1- أن يكون التعديل صادراً من المصنّع

2- دفع الرسوم المقررة.

**رسوم المعاملة:** الرسوم المقررة

معدل الوقت اللازم لإنجاز الخدمة: شهرين من تاريخ تقديم الملف

**الوثائق المطلوبة:**

1- نموذج طلب التعديل الخاص معبأ حسب الأصول (نموذج رقم 6)

2- الوثائق الخاصة بنوع التعديل وفقاً للملحق رقم " 10 "

3- كتاب من مقدم الطلب موجه الى الدائرة موضحاً به الأسباب والظروف الخاصة بالتعديل.

4- التعديل في صيغته الجديدة والقديمة مع المقارنة.

5- شهادة صادرة من بلد المنشأ تفيد بأن التعديل صادر من بلد المنشأ (مستورد).

6- سند تسديد الرسوم.

**الإجراءات:**

1- يقوم الصيدلي مقدم الطلب بتقديم الوثائق المطلوبة الى دائرة التسجيل.


2- إذا كان الملف مكتملاً يتم استلامه من قبل الصيداللة في قسم تسجيل الأدوية، وإعطائه رقم متسلسل، مع تحديد موعد للمراجعة.

3- إذا كان التغيير (minor) يتم الإجراء من خلال قسم التسجيل. وإذا كان التعديل (major) يتم الإجراء من خلال اللجنة الفنية للتسجيل.

4- تقوم الدائرة بتبليغ مقدم الطلب بالقرار (سواء القبول أو الرفض مع إبداء الأسباب).

5- في حالة القبول يبلغ مقدم الطلب وذوي العلاقة في الوزارة بالقرار .

6- في حال الرفض يمنح صاحب العلاقة الحق بالاعتراض في غضون شهر من تاريخ صدور قرار الرفض.



إلغاء تسجيل مستحضر دوائي

- يلغى تسجيل الدواء بقرار من الوزير وبتوصية من اللجنة في الحالات التالية:
1. إذا لم يتم استيراده خلال سنة ونصف من تاريخ صدور قرار تسجيله.
  2. إذا توقف استيراده مدة عامين كاملين.
  3. إذا تبين للجنة عدم مطابقته لمواصفات التسجيل أو سميته أو عدم فعاليته بناء على تقرير من منظمة الصحة العالمية أو من أي جهة عالمية أخرى تعتمد عليها اللجنة.
  4. إذا تبين أن سعره للجمهور في بلد المنشأ قد خفض ولم يتم إعلام اللجنة بذلك خلال ستة أشهر من تاريخ التخفيض.
  5. إذا جرى التسجيل بناء على معلومات غير صحيحة.
- يستثنى من الفقرتين 1 و2 أي دواء توافق اللجنة على تمديد تسجيله بناء على طلب من صاحب التسجيل.

**اسم الخدمة: اعتراض على قرار**

**مقدم الطلب:** الصيدلي المسئول في "الشركة، المستودع، المكتب العلمي"  
الشخص المسئول عن استلام الطلب: الصيدالدة في قسم تسجيل الأدوية (دائرة التسجيل الدوائي).

**شروط قبول المعاملة:**

1- تقديم الاعتراض في غضون شهر من صدور القرار المعترض عليه.

2- تسديد الرسوم المقررة.

**رسوم المعاملة:** الرسوم المقررة

معدل الوقت اللازم لإنجاز الخدمة: شهر من تاريخ تقديم الطلب.

**الوثائق المطلوبة:**

1- كتاب من مقدم الطلب، موجه إلى الدائرة موضح فيه حيثيات الاعتراض.

2- صورة عن القرار المعترض عليه.

3- أي مرفقات إضافية تدعم سبب الاعتراض.

4- سند تسديد الرسوم المقررة.

**الإجراءات:**

1- يقوم الصيدلي صاحب العلاقة بتقديم الوثائق المطلوبة إلى دائرة التسجيل الدوائي.

2- إذا كان الطلب مكتملاً يتم استلامه من قبل الصيدالدة في قسم تسجيل الأدوية، وإعطائه رقم متسلسل، مع تحديد موعد للمراجعة.

3- يتم مراجعة وتدقيق الوثائق من قبل الصيدالدة في قسم تسجيل الأدوية.

4- تقوم الدائرة برفع الاعتراض إلى اللجنة الفنية للتسجيل لاتخاذ القرار على أن يكون القرار نهائياً.

5- يعمم القرار على الجهات ذات الصلة للمتابعة.

ملحق رقم (1)  
المستندات المطلوبة للاستعلام

- 1- كتاب من مقدم الطلب، موجه إلى دائرة التسجيل الدوائي يطلب فيه الاستعلام عن المستحضر.
- 2- تعبئة النموذج الخاص Preapproval application form
- 3- مستودع أدوية مرخص / شركة.
- 4- صورة عن عقد وكالة مع الشركة المصنعة.
- 5- صورة عن شهادة التداول الحر في بلد المنشأ CPP أو FSC.
- 6- صورة عن شهادة التصنيع الجيد GMP.
- 7- يرفق عينة من المستحضر المراد الاستعلام عنه - إن أمكن - .
- 8- إيصال رسوم الاستعلام.

## ملحق رقم (2)

### المستندات والبيانات المطلوبة لتسعير مستحضر دوائي محلي:

- 1- الموافقة على طلب الاستعلام.
  - 2- طلب مقدم للدائرة لغرض التسعير موضحاً فيه البيانات التالية:
    - تركيبة المستحضر الدوائي موضحاً المواد الفعالة وغير الفعالة.
    - الشكل الدوائي
    - العبوة
    - السعر المقترح لبيع المستحضر الدوائي في فلسطين عند التسعير وإعادة التسعير.
    - البدائل المتداولة في فلسطين للمستحضر الدوائي وأسعارها.
- ✓ في حال الرغبة في تغيير سعر مستحضر دوائي، يجب تقديم طلب يبين الأسباب لطلب تعديل السعر مرفقاً بكتاب يبين أسعار المستحضرات الدوائية الجنيسة في فلسطين.

## ملحق رقم (3)

المستندات المطلوبة لتسعير مستحضر دوائي مستورد:

1- فاتورة استيراد صادرة من الجهات المختصة على أن تشمل البيانات التالية:

- اسم الشركة وعنوانها.
- رقم الفاتورة وتاريخ الإصدار.
- اسم المستورد وعنوانه.
- اسم المستحضر والشكل الصيدلاني والعبوة والتركيز.
- سعر وعملة التصدير للمستحضر.
- سعر البيع للجمهور في بلد المنشأ.
- سعر البيع من المصنع في بلد المنشأ.

2- شهادة من الشركة الصانعة في بلد المنشأ تبين أسعار بيع المستحضر موضحةً كلاً من (سعر الجمهور في بلد المنشأ وسعر الصيدلانية والمصنع، بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة).

3- شهادة من المصنع تبين سعر بيع المستحضر من المصنع والصيدلانية والجمهور في الدول التالية (بريطانيا، بلجيكا، إيطاليا، الأردن، السعودية).

4- شهادة من المصنع تبين سعر تصدير المستحضر لأقرب دولة مجاورة.

▪ لتسعير عبوة جديدة يتم تقديم شهادة مصدقة حسب الأصول من الجهة المسؤولة عن التسعير في بلد المنشأ مبينة هيكلية الأسعار لسعر العبوة المراد تسجيلها (استناداً إلى نظام التسعير).

▪ لرفع سعر مستحضر مسجل يتم تقديم المستندات التالية:

- أ- شهادة مصدقة حسب الأصول من الجهة المسؤولة عن التسعير في بلد المنشأ مبينة هيكلية الأسعار
- ب- شهادة بسعر التصدير المطلوب.

- ت- شهادة أسعار من الشركة المصنعة تبين أسعار المستحضر .  
ث- كتاب من الشركة المصنعة يبين الأسباب الموجبة لطلب رفع السعر .  
ج- إيصال رسوم التسعير .

يتم إعادة النظر في جميع أسعار الأصناف المسجلة عند إعادة التسجيل وذلك حسب أسس التسعير المعتمدة .

**ملحق رقم (4)****المستندات المطلوبة لتسجيل مستحضر دوائي محلي****Registration Requirements for Local products**

1. The valid license drug store / wholesaler or scientific office issued from the Ministry of Health.
2. A pre-approval application for registration, submitted in five copies to the Drug Registration\_ Department (DRD). The product pre-approval should be approved before preceding the registration process.
3. The site master file of the producing company.
4. The prices certificates as required in the pricing policy document.
5. Master Formula (Composition + Pharmacopoeia).
6. Raw material specification.
7. Manufacturing Process.
8. In process control.
9. Method of analysis of finished product.
10. Finished Product specification.
11. Original certificate of analysis of finished Product for three different batches.
12. Clinical Data.
13. Sample of medicinal product in its proposed packaging including label & reference standard materials.

14. Prescribing Information for the physician.
15. Specification of packaging material.
16. Patient package (Inner – outer – Patient pamphlet... as follows).
17. Stability Data and proposed shelf life.
18. Bioequivalent study (where Applicable).

**For products to be manufactured under license (Contract Manufacturer )**

An authenticated manufacturing license for the product owner, issued from the relevant health authorities in the country of origin.

1. A legalized letter of agreement between the two concerned parties, signed by both parties, and issued in accordance with the GMP requirements.
2. The plant master file for the contract giver and acceptor.
3. An authenticated GMP certificate issued from the relevant health authorities for both parties.
4. An original authenticated free sale certificate / CPP issued for the concerned product, which is under contract, from the relevant health authorities.

## ملحق رقم (5)

### المستندات المطلوبة لتسجيل مستحضر دوائي مستورد

#### Registration Requirements For Imported Products

1. The valid license drug store / wholesaler or scientific office issued from the Ministry of Health.
2. An application for registration, submitted in two copies to the DRD.
3. A legalized letter of appointment from the owner of the medicinal product, showing that the importing company is the sole agent / exclusive distributor.
4. An authorization for registration from the product owner.
5. License of the Manufacturing Company.
6. An authenticated certificate of pharmaceutical product (CPP) issued from the responsible health authorities of the producer`s country of origin / FSC if the CPP not provided.
7. A valid GMP certificate issued from the responsible health authorities of the producer`s country of origin.
8. The prices certificates as required in the pricing policy document.
9. The site master file of the producing company.
10. Master Formula (Composition + Pharmacopoeia).
11. Raw material specification.

12. Manufacturing Process.
13. In process control.
14. Method of analysis of finished product.
15. Finished Product specification.
16. Original certificate of analysis of finished Product for three different batches.
17. Clinical Data.
18. Sample of medicinal product in its proposed packaging including label & reference standard.
19. Prescribing Information for the physician.
20. Specification of packaging material.
21. Patient package (Inner – outer – Patient pamphlet... as follows).
22. Stability Data and proposed shelf life.
23. Bioequivalent study (where Applicant).
24. List of the countries to which the product is exported.

■ المتطلبات من 3 حتى 8 يجب أن يتم تصديقها من سفارة فلسطين ووزارة الخارجية في بلد المنشأ.

■ تاريخ اصدار الشهادة في المتطلب رقم 6 لا يزيد عن 6 شهور.

**ملحق رقم (6)****المستندات المطلوبة لإعادة تسجيل مستحضر دوائي محلي****Registration Renewal Requirements For Local Products**

1. Application for renewal of registration shall be submitted to the DRD every five years, not later than four months prior to the expiry of the registration. In extenuating circumstances the application will be accepted at a later date but not later than two months prior to the expiry of the registration.
2. The application shall include the following :
  - a) Application form for the renewal of registration in three copies signed by the responsible pharmacist.
  - b) Valid Company Registration Certificate.
  - c) The latest master formula for the product.
  - d) The latest finished product specifications.
  - e) The latest Certificate of Analysis of the finished product.
  - f) The latest method(s) of analysis for the finished product.
  - g) The latest stability study of the product (shelf life).
3. Sufficient samples of finished products for analysis accompanied by a reference standard material of the active constituent(s).
4. Samples from the latest secondary & primary packaging materials.
5. The DRD reserves the right to ask for any additional documents with regard to the registered drug file.

**ملحق رقم (7)****المستندات المطلوبة لإعادة تسجيل مستحضر دوائي مستورد****Registration Renewal Requirements For Imported Products**

1. Application for renewal of registration, shall be submitted to the DRD every five years, not later than six months prior to the expiry of the registration. In extenuating circumstances the application will be accepted at a later date but not later than two months prior to the expiry of the registration.
2. The application shall include the following :
  - a) Application form for the renewal of registration in three copies signed by the responsible pharmacist.
  - b) Valid Authorization Letter.
  - c) Valid GMP Certificate.
  - d) Valid CPP or FSC if the CPP not provided.
  - e) Valid Company Registration Certificate.
  - f) The latest master formula for the product.
  - g) The latest finished product specifications.
  - h) The latest Certificate of Analysis of the finished product.
  - i) The latest method(s) of analysis for the finished product.
  - j) The latest stability study of the product (shelf life).
3. Sufficient samples for analysis accompanied by a reference standard material from the active constituent(s).
4. Samples from the latest secondary & primary packaging materials.
5. The DRD reserves the right to ask for any additional documents with regard to the registered drug file.

## ملحق رقم (8)

العينات المطلوبة للتحليل

NO	Dosage form	Unit	Quantity for Reg.	Quantity for regular analysis
1.	Tablets	Tablet	90	60
2.	Capsules	Capsule	60	60
3.	Suppositories	Supp	30	20
4.	Powder/Sachets	Pcs	10	5
5.	Eye/Ear /Nose Drops	Bottle	10	10
6.	Ampoules	Amp	30	25
7.	Vials	Vial	15	15
8.	Ointments /Creams	Tube	6	4
9.	Suspensions /Syrups	Bottle	5	4
10.	Antiseptic (Large packaging)	Bottle	2	1
11.	Eye Oint.	Tube	10	10
12.	Vials Liquid(10 cc & above)	Vial	5	5

## ملحق رقم (9)

المعلومات المطلوبة على العبوة الخارجية والداخلية والنشرة الداخلية للمستحضر الدوائي  
 ✓ أولاً / المعلومات التي يجب ذكرها على العبوة الخارجية (باللغة العربية و/ أو  
 الإنجليزية):

1. اسم المستحضر التجاري وتركيزه كجزء من الاسم وذلك في حالة أن المستحضر مسجل بأكثر من تركيز ويجوز استخدام عبارات أخرى ذات دلالة كبديل عن التركيز مثل (Forte).
2. أسماء المواد الفاعلة الداخلة في تركيب الدواء وتراكيزها.
3. أسماء المواد غير الفاعلة الداخلة في تركيب الدواء إذا كان لها تأثير معروف، وفي حالة Injectable, Topical, Eye drop فتذكر جميع المواد غير الفاعلة في تركيب الدواء.
4. الشكل الصيدلاني وسعة العبوة.
5. طريقة إعطاء العلاج (Route of administration) حيث يلزم.
6. رقم التشغيل.
7. تاريخ انتهاء الصلاحية (شهر / سنة).
8. ظروف التخزين حسب التعليمات الصادرة بذلك.
9. اسم مالك حق التسويق و/ أو الشركة الصانعة وعنوانه (الدولة، المدينة أو المنطقة).
10. Vaccine Vial Monitor للأمصال والمطاعيم والمستحضرات البيولوجية التي تستلزم ذلك.

✓ ثانياً / المعلومات التي يجب ذكرها على العبوة الداخلية (باللغة العربية و / أو  
 الإنجليزية):

يجب ذكر المعلومات الواردة في أولاً أعلاه على جميع العبوات الداخلية أو  
 البطاقات الداخلية ما عدا الشرائح والعبوات الصغيرة وبطاقات البيان الصغيرة

فتذكر المعلومات المبينة أدناه باللغة العربية

و/ أو اللغة الإنجليزية كما يلي: -

أ- الشرائح:

1. الاسم التجاري.
  2. الاسم العلمي والتركيز إذا كان المستحضر يحتوي على مادة واحدة أو مادتين فاعلتين.
  3. تاريخ انتهاء الصلاحية.
  4. رقم التشغيل.
  5. اسم مالك حق التسويق و/ أو الشركة الصانعة.
- ب- العبوة الصغيرة وبطاقة البيان الصغيرة (للعبوات سعة 2 مل فما دون وبطاقتها) :

1. اسم المستحضر التجاري مع التركيز إن كان الدواء مسجلاً بأكثر من تركيز.
2. طريقة إعطاء العلاج (Route of administration).
3. تاريخ انتهاء الصلاحية.
4. رقم التشغيل.
5. سعة العبوة حيثما ينطبق ذلك.
6. اسم مالك حق التسويق و/أو الشركة الصانعة في حال عدم وجود اسم تجاري.
7. Vaccine Vial Monitor للأمصال و المطاعيم والمستحضرات البيولوجية التي تستلزم ذلك.

✓ ثالثاً / المعلومات المطلوب ذكرها على النشرة الداخلية المرفقة مع الدواء (باللغة العربية و/ أو الإنجليزية):

1. اسم الدواء التجاري وتراكيزه ويجوز استخدام عبارات أخرى تدل على التركيز مثل (Forte).
2. أسماء المواد الفاعلة الداخلة في تركيب الدواء وتراكيزها.
3. أسماء المواد غير الفاعلة الداخلة في تركيب الدواء.
4. وصف مفعول الدواء وتصنيفه.
5. دواعي الاستخدام.
6. موانع الاستخدام.
7. محاذير الاستخدام.
8. التداخلات الدوائية والتداخلات الأخرى إن وجدت.
9. احتياطات ومحاذير خاصة في حال استخدام المستحضر لعلاج أطفال، حوامل، مرضعات، كبار السن، وحالات مرضية خاصة تتأثر بالعلاج وكذلك معلومات حول تعارض استخدام الدواء مع قيادة المركبات وتشغيل الآلات.
10. الجرعة الزائدة وكيفية التعامل معها حيثما يلزم.
11. طريقة إعطاء العلاج (Route of administration).
12. طريقة استعمال العلاج موضحاً ما يلي: -  
- الجرعة.  
- فترة أخذ العلاج حيثما يلزم.  
- الإجراءات المتخذة في حال نسيان إحدى الجرعات حيثما يلزم.  
- احتياطات خاصة في حال التوقف المفاجئ عن استخدام الدواء حيثما يلزم.

- الإشارة إلى بعض التنبيهات حيثما يلزم مثل (ليس للبلع -  
للاستخدام الخارجي فقط - رج العبوة قبل الاستخدام.....الخ) .
13. الآثار الجانبية.
14. الشكل / الأشكال الصيدلانية وسعة العبوة / العبوات.
15. تحذيرات حول ضرورة حفظ الدواء بعيدا عن متناول الأطفال.
16. اسم مالك حق التسويق وعنوانه (الدولة، المدينة أو المنطقة).
17. تاريخ آخر مراجعة للمعلومات الواردة في النشرة.

**ملحق رقم (10)**

متطلبات التعديل على مستحضر دوائي مسجل

## File Requirements for Variations (Amendments)

<b>1</b>	<b>Change or inclusion of manufacturer of active pharmaceutical ingredient (API)</b>	
	Documentations to be submitted	
	<b>1)</b>	Pharmacopoeia Certificate of Suitability (CEP) for the (API) or Drug Master File;
	<b>2)</b>	Tabulation of the differences compared with the registered manufacture information (if applicable);
	<b>3)</b>	Batch analysis data (in a comparative tabular format) for at least two batches (minimum pilot scale) of the drug substance from the current and proposed manufacturers/sites;
	<b>4)</b>	Stability study for the finished product manufactured with the drug substance from the proposed manufacturer in accordance with the relevant stability guidelines.
<b>2.</b>	<b>Change or inclusion of manufacturing site(s) for part or all of the manufacturing process of the drug product, with:</b>	
	2.1. No change in the manufacturing process and in the release and shelf life specifications, including test methods	
	2.2. With changes in the manufacturing process and/or test methods	
	<b>Condition</b>	
		Not applicable to changes relating to manufacturer responsible for batch release or a site where only batch release takes place.
	Documentations to be submitted	
	2.1 No change in the manufacturing process and in the release and shelf life specifications, including test methods	
	<b>1)</b>	Proof that the proposed site is appropriately authorised for the

		pharmaceutical form concerned: a GMP certificate;
	2)	Official letter authorising the proposed site to manufacture the product;
	3)	Product formula;
	4)	Specification of drug substance;
	5)	Release and shelf life specifications of drug product;
	6)	Relevant stability data of at least 6 months on 2 batches (pilot/production) in accordance with the relevant guidelines with undertaking to conduct on-going stability study and report if any results fall outside shelf life specification (with proposed action);
	7)	Revised drafts of the package insert and labelling incorporating the proposed variation (where applicable);
	8)	Batch analysis data on a minimum of one production batch and two pilot batches (or two production batches) simulating the production process and comparative data on the last 3 batches from the previous site; batch data on the next 2 full production batches should be available upon request or reported if outside release and shelf life specifications (with proposed action);
	9)	<b>For sterile or parenteral products, validation data of the manufacturing process and sterilization process at the proposed site for products should be provided.</b>
	10)	Official letter declaring that the formulation, drug substance source & specification, manufacturing process, analytical test methods, release and shelf life specifications have not changed;
		<b>2.2 With changes in the manufacturing process and/or test methods</b>
	1 1)	In addition to 2.1 documentations 1 to 10;
	1 2)	Comparative dissolution profile data of at least one representative pilot/production batch of the drug product in the proposed and current sites for solid dosage forms.

	1 3)	Justification for not submitting a new bioequivalence study.
	1 4)	Official letter declaring that the formulation, drug substance source & specification, release and shelf life specifications, and/or manufacturing process and/or analytical test methods have not changed (where applicable);
	1 5)	Tabulation of the changes and differences;
	1 6)	Validation data on manufacturing process and/or analytical method (where applicable).
<b>3</b>	<b>Change or inclusion of primary packager</b>	
	Conditions	
	–	No change in the manufacturer, manufacturing process, release and shelf life specifications, including test methods, and packaging materials;
	–	The change does not relate to sterile products.
	Documentations to be submitted	
	1)	Proof that the proposed site is appropriately authorised for the packaging activity concerned: GMP certificate;
	2)	Official letter authorising the proposed site to package the product and stating the types of activity performed by the packager;
	3)	Revised drafts of the package insert and labelling incorporating the proposed variation (where applicable);
	4)	A declaration from the applicant that the relevant stability studies in accordance with the relevant guidelines have been started (on at least two pilot scale or production scale batches) and that the relevant stability studies will be finalised; data should be provided only if outside shelf
<b>5</b>	<b>Change of shelf life of the drug product</b>	
	Condition	
	–	Studies must show conformity to the current shelf life specification.

	Documentations to be submitted	
	1)	Results of appropriate real time stability studies of at least two production scale batches of the product in the authorised packaging material after first opening in accordance with the relevant stability guidelines; results of appropriate microbiological testing should be included (where applicable);
	2)	Revised drafts of the package insert and labelling incorporating the proposed variation (where applicable).
<b>6</b>	<b>Change of shelf life after first opening</b>	
	Condition	
	–	Studies must show conformity to the current shelf life specification.
	Documentations to be submitted	
	1)	Results of appropriate real time stability studies of at least two production scale batches of the product in the authorised packaging material after first opening in accordance with the relevant stability guidelines; results of appropriate microbiological testing should be included (where applicable);
	2)	Revised drafts of the package insert and labelling incorporating the proposed variation (where applicable).
<b>7</b>	<b>Change of shelf life after reconstitution</b>	
	Condition	
	–	Studies must show conformity to the current shelf life specification for the reconstituted product.
	Documentations to be submitted	
	1)	Results of appropriate real time stability studies of at least two production scale batches of the reconstituted product in accordance with the relevant stability guidelines; results of appropriate microbiological testing should be included (where applicable);

	2)	Revised drafts of the package insert and labelling (incorporating the proposed variation (where applicable).
<b>8</b>	<b>Change of storage conditions</b>	
	Condition	
	-	The studies must show conformity to the current shelf life specification.
	Documentations to be submitted	
	1)	Results of appropriate real time stability studies of at least two production scale batches of the product up till the approved shelf life and in the authorised packaging material.
	2)	Revised drafts of the package insert and labelling incorporating the proposed variation (where applicable).
<b>9</b>	<b>Change of pack size (volume) or inclusion of new pack size for a sterile drug product</b>	
	Conditions	
	-	Release and shelf life specifications of the drug product are not affected;
	-	The proposed pack size is consistent with the dosage regimen and duration of use as approved in the package insert;
	-	The packaging material remains the same.
	Documentations to be submitted	
	1)	Justification that the proposed pack size is consistent with the dosage regimen and duration of use as is approved in the package insert;
	2)	Validation data of the manufacturing process, sterilization and container closure system (where applicable);
	3)	Results of the stability study for at least 6 months (2 production scale) of the proposed pack size with undertaking to continue the stability studies up till the proposed shelf life and to report if any results fall outside shelf life specification;
	4)	Revised drafts of the package insert and labelling incorporating the proposed variation;

	5)	A declaration from the applicant that the release and shelf life specifications of the drug product are not affected.
<b>10</b>	<b>Change of primary packaging material</b>	
	Conditions	
	-	Release and shelf life specifications of the drug product are not affected.
	Documentations to be submitted	
	1)	Validation data of the manufacturing process, sterilization and container closure system (where applicable);
	2)	Results of the stability study for at least 6 months (2 production scale) of the proposed primary packaging material with undertaking to continue the stability studies up till the proposed shelf life and report if any results fall outside shelf life specification (with proposed action) or when requested;
	3)	A declaration from the applicant that the release and shelf life specifications of the drug product are not affected.
<b>11</b>	<b>Change of product labelling</b>	
	Conditions	
	-	Product labelling refers to package insert, patient information leaflet, unit carton label, inner label and/or blister strips;
	-	The change is not a major variation (MAV);
	Documentations to be submitted	
	1)	Current approved product labelling
	2)	Proposed product labeling.
	3)	Justifications for the changes proposed.
	4)	Approval from a reference regulatory agency containing the proposed changes (where applicable).
<b>12</b>	<b>Change of contact person in company</b>	

	Condition
	- The product licence holder remains the same.
	Documentation to be submitted
	1) Particulars of the contact person.
<b>13</b>	<b>Change of product name</b>
	Conditions
	- There is no change to the product (formulation, release and shelf life specifications, manufacturing source and process) except the product name change;
	- No confusion with another medicinal product either when spoken or written;
	- The new name does not (1) suggest greater safety or efficacy than supported by clinical data (2) imply a therapeutic use (3) imply superiority over another similar product (4) imply the presence of substance(s) not present in the product.
	Documentation to be submitted
	1) Official letter authorising the change of product name (for imported drugs)
	2) A declaration from the applicant that there is no change to the product except name;
	3) Official letter of commitment to inform users of the relevant changes, and that the current product stocks will be exhausted before the product labelled with the new name is marketed;
	4) Revised draft package insert and labelling incorporating the proposed variation;
	5) CPP with the new name (where applicable).
<b>14</b>	<b>Change of batch numbering system</b>
	Documentations to be submitted

	1)	Description of batch number system;
	2)	Official letter stating the commencement date of the change.
<b>15</b>	<b>Change of the name or address (e.g. postal code, street name) of a manufacturer of the active ingredient (API).</b>	
	Condition	
	-	The manufacturing site of the drug substance remains the same
	Documentations to be submitted	
	1)	Updated information of the manufacturer of the drug substance;
	2)	A declaration from the applicant that manufacturing site remains the same.
<b>16</b>	<b>Change of the name or address (e.g. postal code, street name) of a manufacturer of drug Product</b>	
	Condition	
	-	The manufacturing site remains the same.
	Documentations to be submitted	
	1)	Official letter authorising the manufacturer with new name/address to manufacture the drug product;
	2)	GMP certificate with new name or address;
	3)	Revised drafts of the package insert and labelling incorporating the proposed variation (where applicable);
	4)	A declaration from the applicant that the change does not involve a change of manufacturing site, manufacturing process and quality of product;
	5)	Official letter stating the commencement date of the change.
	<b>Deletion of pack size for a drug product</b>	
	Condition	
	-	An alternative pack size is registered.
	Documentations to be submitted	

	1)	Reason for deletion;
	2)	Revised drafts of the package insert and labelling incorporating the proposed variation (where applicable).
<b>17</b>	<b>Change of manufacturing process of the active ingredient.</b>	
	Conditions	
	-	The synthetic route remains the same;
	-	Specification of the (API) is not adversely affected;
	-	No change in the physical properties;
	-	No new impurities or change in level of impurities which would require further qualifications in safety studies.
	Documentations to be submitted	
	1)	Tabulation of the current and new process with changes highlighted;
	2)	Batch analysis of the drug substances
	3)	Batch analysis data (in a comparative tabulation form) of at least two batches (pilot scale or production scale) manufactured according to the currently approved and proposed process.
	4)	Appropriate evidence must be provided if any potential new impurities are detectable at an acceptable limit of detection;
	5)	A declaration from the applicant that no new impurities have been introduced at or above the accepted threshold for qualification of impurities or that there is no increase in the level of impurities, which require further safety studies;
	6)	A declaration from the applicant that the specification of the drug substance has not changed or if there is any change to the specification (i.e. tightening), the texts of the current and proposed specifications should be provided (in a comparative tabulation form where possible);
	7)	A declaration from the applicant that the relevant stability studies of the drug substance in accordance with the relevant guidelines have been started and that the relevant stability studies will be finalised; data should

		be provided only if outside specification (with proposed action).
18	<b>Change of the specification of a drug.</b>	
	<b>18.1 Specification limits are tightened</b>	
	<b>18.2 Addition of new test parameter and limits</b>	
	Condition	
	-	New test method does not concern a novel non-standard technique or a standard technique used in a novel way.
	Documentations to be submitted	
	<b>18.1 Specification limits are tightened</b>	
	1)	Tabulation of the current and revised specification of drug substance with changes highlighted;
	2)	Revised specification of drug substance;
	3)	Batch analysis of the drug substance for all tests in the new specification.
	<b>18.2 Addition of new test parameter and limits</b>	
	4)	In addition to 12.1 documentations 1 to 3;
	5)	Description of any new analytical method and summary of the validation data.
19	<b>Change of test procedure of drug substance</b>	
	Condition	
	-	Results of method validation show new test procedure to be at least equivalent to the former procedure.
	Documentations to be submitted	
	1)	Description of the analytical methodology, a summary of validation data, and comparative analytical results between the current test and the proposed one, if appropriate;
	2)	Specification of the drug substance;
	3)	A declaration from the applicant that the specification of the drug substance has not changed.
20	<b>Change to comply with Pharmacopoeias for drug substance</b>	

	Conditions	
	-	Change is made exclusively to comply with an update of the relevant monograph of the Pharmacopoeia;
	-	Exclude the change from one pharmacopoeia to another.
	Documentations to be submitted	
	1)	Tabulation of the current and revised specifications with changes highlighted;
	2)	Revised specification of the drug substance;
	3)	Batch analysis of the drug substance for all tests in the new specification.
<b>21</b>	<b>Extension of the shelf life or retest period of the drug substance</b>	
	Condition	
	-	The studies must show compliance with specification
	Documentations to be submitted	
	1)	Stability data of the drug substance should be presented on at least two pilot or production scale batches of the requested shelf life or retest period;
	2)	Specification of the drug substance.
<b>22</b>	<b>Change of imprints, bossing or other markings (except scoring/breaking line) on tablets or printing on capsules including addition or change of inks used for product marking</b>	
	Conditions	
	-	New markings do not cause confusion with other tablets or capsules;
	-	The are approved for pharmaceutical use;
	-	Release and shelf life specifications of the drug product have not changed (except for appearance).
	Documentations to be submitted	

	1)	Details of the proposed new inks (where applicable);
	2)	Detailed drawing or written description of the current and proposed imprint/bossing/markings/ink;
	3)	Revised drafts of the package insert and labelling incorporating the proposed variation (where applicable);
	4)	Official letter of commitment to inform users of the relevant changes, and that the current product stocks will be exhausted before the product labelled with the new name is marketed;
	5)	A declaration from the applicant that the release and shelf life specifications of the product have not changed (except for appearance).
<b>23</b>		<b>Change of dimensions of tablets, capsules, suppositories or pessaries without change in qualitative and quantitative composition and mean mass</b> 23.1 Conventional dosage form, suppositories and pessaries 23.2 Critical dosage form and scored tablets
		Conditions
	-	No change in dissolution profile;
	-	Release and shelf life specifications of the drug product have not changed (except for dimensions).
		Documentations to be submitted
		<b>23.1 Conventional dosage form, suppositories and pessaries</b>
	1)	Detailed drawing or written description of the current and proposed appearance;
	2)	Release and shelf life specifications of the drug product;
	3)	Revised drafts of the package insert and labelling incorporating the proposed variation (where applicable).
		<b>23.2 Critical dosage form and scored tablets</b>
	4)	In addition to 17.1 documentations 1 to 3;
	5)	Comparative dissolution data on at least one pilot/production batch

		of the current and proposed dimensions.
	6)	Where applicable, data on the test for uniformity of content of the subdivided parts of tablets at release should be submitted and commitment to conduct the test at the end of shelf life, data should be provided only if outside the release and shelf life specifications (with proposed action).
<b>24</b>	<b>Replacement of an excipient with a comparable excipient</b>	
	Conditions	
	-	Same functional characteristics of the excipient;
	-	No change in dissolution profile for solid dosage forms;
	-	The release and shelf life specifications of the drug product have not changed (or have tightened), except for the replacement of the excipients.
	Documentations to be submitted	
	1)	Justification for the change/choice of excipients must be given by appropriate development
	Pharmaceutics (including stability aspect and antimicrobial preservation where appropriate);	
	2)	Tabulation of the current and revised product formulation with changes highlighted;
	3)	Revised product formulation;
	4)	Release and shelf life specifications and batch analysis of the drug product;
	5)	Specifications of new excipient;
	6)	Comparative dissolution profile data of at least one representative pilot/production batch of the drug product in the new and old composition for solid dosage forms.
	7)	Revised drafts of the package insert and labeling incorporating the proposed variation (where applicable);
	8)	A declaration from the applicant that the new excipient does not

		interfere with the drug product release and shelf life specifications test method;
	9)	A declaration from the applicant that the release and shelf life specifications of the drug product have not changed;
	10)	A declaration from the applicant that the relevant stability studies have been started (on at least two pilot scale or industrial scale batches) and that the relevant stability studies will be finalised; data should be provided only if outside the shelf life specification (with proposed action) or when requested.
<b>25</b>	<b>Quantitative change of an excipient</b>	
	Conditions	
	-	Total quantitative change within $\pm 5\%$ ;
	-	Disintegrant: Starch ( $\pm 3$ ), other ( $\pm 1\%$ );
	-	Binder ( $\pm 0.5\%$ );
	-	Lubricant: Ca or Mg Stearate ( $\pm 0.25\%$ ), other ( $\pm 1\%$ );
	-	Glidant: Talc ( $\pm 1\%$ ), other ( $\pm 0.1\%$ );
	-	Film Coat ( $\pm 1\%$ );
	-	No change in the dissolution profile for solid dosage forms;
	-	Release and shelf life specifications of the drug product have not changed.
	Documentations to be submitted	
	1)	Justification for the change must be given (including stability aspect, and antimicrobial preservation where appropriate);
	2)	Comparative dissolution profile data of at least one representative pilot/production batch of the drug product in the new and old composition for solid dosage forms.
	3)	Justification for not submitting a new bioequivalence study according to the current Bioavailability and Bioequivalence guidance;
	4)	Tabulation of the current and revised product formulation with changes

	highlighted;
5)	Revised product formulation;
6)	Release and shelf life specifications and batch analysis of drug product;
7)	Revised drafts of the package insert and labeling incorporating the proposed variation (where applicable);
8)	A declaration from the applicant that the change of excipients does not interfere with the drug product release and shelf life specifications test method;
9)	A declaration from the applicant that the release and shelf life specifications of the drug product have not changed;
10)	A declaration from the applicant that the relevant stability studies have been started (on at least two pilot scale or industrial scale batches) and that the relevant stability studies will be finalized; data should be provided only if outside the shelf life specification (with proposed action) or when requested.
<b>26</b>	<b>Change of the coloring system of the product (addition, deletion or replacement of colorant(s))</b>
	Conditions
-	Same functional characteristics.
-	The coloring system must be for pharmaceutical use;
-	The release and shelf life specifications of the drug product have not changed, except for the change in appearance/colour.
	Documentations to be submitted
1)	Qualitative and quantitative information of the colouring agent;
2)	Revised product formulation;
3)	Release and shelf life specifications of the drug product;
4)	Revised drafts of the package insert and labeling incorporating the proposed variation (where applicable);
5)	Official letter of commitment to inform users of the relevant changes, and that the current product stocks will be exhausted before the

		product with the proposed variation is marketed;
	6)	A declaration from the applicant that the change in the colouring system does not interfere with the drug product release and shelf life specifications test methods;
	7)	A declaration from the applicant that the release and shelf life specifications have not changed (except for appearance);
	8)	A declaration from the applicant that the relevant stability studies have been started (on at least two pilot scale or industrial scale batches) and that the relevant stability studies will be finalized; data should be provided only if outside the shelf life specification (with proposed action) or when requested
27	<b>Change of the flavoring system of the product (addition, deletion or replacement of flavor(s))</b>	
	Conditions	
	-	Proposed flavor must approved for pharmaceutical use;
	-	The release and shelf life specifications of the drug product have not changed, except for the change in flavor.
	Documentations to be submitted	
	1)	Qualitative and quantitative information of the flavoring agent;
	2)	Revised product formulation;
	3)	Release and shelf life specifications of the drug product;
	4)	Revised drafts of the package insert and labeling incorporating the proposed variation (where applicable);
	5)	Official letter of commitment to inform users of the relevant changes, and that the current product stocks will be exhausted before the product with the proposed variation is marketed;
	6)	A declaration from the applicant that the change of flavor(s) does not interfere with the drug product release and shelf life specifications test method;

	7)	A declaration from the applicant that the release and shelf life specifications of the product have not changed (except for flavor);
	8)	A declaration from the applicant that the relevant stability studies have been started (on at least two pilot scale or industrial scale batches) and that the relevant stability studies will be finalized; data should be provided only if outside the shelf life specification (with proposed action) or when requested.
<b>28</b>	<b>Quantitative change in coating weight of tablets or weight of capsule shells</b>	
	Conditions	
	-	No change in dissolution profile;
	-	The product release and shelf life specifications have only been updated in respect of weight and dimensions, if applicable.
	Documentations to be submitted	
	1)	Comparative dissolution profile data of at least one pilot/production batch of the drug product in the new and old composition, (for modified release products to provide in vitro
	2)	data which has been correlated with in vivo data);
	3)	Revised release and shelf life specifications of the drug product;
	4)	A declaration from the applicant that the change does not interfere with the drug product specifications test method;
	5)	A declaration from the applicant that the release and shelf life specifications of the drug product have not changed (except for average weight).
<b>29</b>	<b>Addition or replacement of a manufacturer for secondary packaging</b>	
	Documentations to be submitted	
	1)	Proof that the proposed site is appropriately authorized for the packaging activity concerned: GMP certificate;

	2)	Official letter authorizing the new manufacturer to perform secondary packaging;
	3)	Revised drafts of the package insert and labeling incorporating the proposed variation (where applicable).
<b>30</b>	<b>Addition or replacement of the company or manufacturer responsible for batch release</b>	
	Condition	
	-	Method transfer from the current to the new site has been successfully completed.
	Documentations to be submitted	
	1)	Official letter authorizing the company/manufacturer to be responsible for batch release;
	2)	GMP certificate of the proposed site;
	3)	Revised drafts of the package insert and labeling incorporating the proposed variation (where applicable).
<b>31</b>	<b>Change of batch size of drug product</b>	
	Condition	
	-	The change does not affect consistency of production;
	-	The change relates only to standard immediate release oral dosage forms and to non-sterile liquid forms;
	-	Validation has been successfully carried out according to a written protocol with at least three batches from the proposed new batch size.
	Documentations to be submitted	
	1)	Batch analysis data (in a comparative tabulated format) on a minimum of one production batch manufactured to both the currently approved and the proposed batch sizes. Batch data on the next 2 full production batches should be available on request or reported if outside the shelf life specification (with proposed action);
	2)	Release and shelf life specifications of the drug product;

	3)	Official letter of commitment to put the product manufactured according to the proposed batch size under stability studies in accordance with relevant stability guidelines.
<b>32</b>	<b>Change of in-process controls applied during the manufacture of the drug product</b>	
	Condition	
	-	In-process limits are tightened or addition of new tests.
	Documentations to be submitted	
	1)	A description of the analytical methodology and summary of validation data must be provided for all new analytical methods (where applicable);
	2)	Tabulation of the in-process controls and the relevant changes;
	3)	Batch analysis data of one production batch of the drug product for all tests in the proposed specification (if applicable).
<b>33</b>	<b>Minor change of the manufacturing process of the drug product</b>	
	Condition	
	-	Release and shelf life specifications of the drug product are not adversely affected;
	-	New process must lead to an identical or better product regarding all aspects of quality, safety and efficacy;
	-	No change in the dissolution profile.
	Documentations to be submitted	
	1)	Tabulation of the present process and the new process with changes highlighted;
	2)	Appropriate justification and validation of the change should be provided where appropriate, especially for sterilization process;
	3)	For solid dosage forms, dissolution profile data of one representative production batch.
	4)	Release and shelf life specifications of the drug product. If there is any change of the specifications (i.e. tightening), the texts of the

		current and proposed specifications should be provided (side by side comparison where possible);
	5)	Batch analysis of the drug product;
	6)	Batch analysis data (in a comparative tabulation form) of at least one batch manufactured according to the currently approved and proposed process.
	7)	A declaration from the applicant that the relevant stability studies of the drug have been started and that the relevant stability studies will be finalized; data should be provided only if outside specification (with proposed action).
<b>34</b>	<b>Change to comply with Pharmacopoeia for excipient</b>	
	Condition	
	-	Change is made exclusively to comply with an update of the relevant monograph of the Pharmacopoeia;
	-	Excluding the change from one pharmacopoeia to another.
	Documentations to be submitted	
	1)	Tabulation of the current and revised specifications with changes highlighted;
	2)	Specification of the excipient;
	3)	Batch analysis of the excipient for all tests in the new specification.
<b>35</b>	<b>Change of specifications of excipient</b>	
	<b>35.1 Specification limits are tightened</b>	
	<b>35.2 Addition of new test parameter and limits</b>	
	Documentations to be submitted	
	35.1 Specification limits are tightened	
	1)	Tabulation of the current and revised specification of the excipient with changes highlighted;
	2)	Revised specification of the excipient;

	3)	Batch analysis of the excipient for all tests in the new specification.
	35.2 Addition of new test parameter and limits	
	4)	In addition to 29.1 documentations 1 to 3;
	5)	Description of any new analytical method and summary of the validation data.
<b>36</b>	<b>Change of a test procedure for an excipient, including replacement of an approved test procedure by a new test procedure</b>	
	Condition	
	-	Appropriate validation studies have been performed.
	-	Results of method validation show new test procedure to be at least equivalent to the former procedure;
	Documentations to be submitted	
	1)	Description of the analytical methodology, a summary of validation data;
	2)	Revised specification for impurities (if applicable);
	3)	Comparative validation results showing that the current test and the proposed one are equivalent.
<b>37</b>	<b>Change of release and shelf life specifications of the drug product</b>	
	<b>37.1 Specification limits are tightened</b>	
	<b>37.2 Addition of new test parameter and limits</b>	
	Documentations to be submitted	
	37.1 Specification limits are tightened	
	1)	Tabulation of the current and revised release and shelf life specifications of the medicinal product with changes highlighted;
	2)	Revised release and shelf life specifications of the drug product;
	3)	Batch analysis of the drug product for all tests in the new specification.
	<b>37.2 Addition of new test parameter and limits</b>	
	4)	In addition to 31.1 documentations 1 to 3;

	5)	Details of any new analytical method and summary of validation data.
<b>38</b>	<b>Change of test procedure of the drug product</b>	
	Condition	
	-	Results of method validation show new test procedure to be at least equivalent to the former procedure.
	Documentations to be submitted	
	1)	Description of the analytical methodology, appropriate validation data, and comparative analytical results between the current test and the proposed one;
	2)	Release and shelf life specifications of the drug product;
	3)	A declaration from the applicant that the release and shelf life specifications of the drug product have not changed or if there is any change to the specifications, the texts of current and proposed specifications should be provided;
<b>39</b>	<b>Change of qualitative and/or quantitative composition of immediate packaging material</b>	
	Condition	
	-	The proposed packaging material must be at least equivalent or better than the current approved material in respect of its relevant properties;
	-	The change only concerns the same packaging (for example blister to blister);
	-	The change does not relate to sterile products.
	Documentations to be submitted	
	1)	Justification for the change in packaging material and appropriate scientific studies on the new packaging;
	2)	For semisolid and liquid dosage forms, proof must be provided that no interaction between the content and the packaging material occurs (e.g. no migration of components of the proposed material into the content and no loss of components of the product into the pack);

	3)	Specifications of the immediate packaging material;
	4)	Revised drafts of the package insert and labeling incorporating the proposed variation (where applicable);
	5)	A declaration from the applicant that the relevant stability studies have been started (on at least two pilot scale or industrial scale batches) and that the relevant stability studies will be finalized; data should be provided only if outside the shelf life specification (with proposed action) or when requested;
	6)	A declaration from the applicant that the product will meet the release and shelf life specifications.
<b>40</b>	<b>Change of container shape</b>	
	Condition	
	-	No change in the qualitative and quantitative composition of the container and stability of the product in the container;
	-	The change does not concern a fundamental component of the packaging material which affects the delivery or use of the product;
	-	The change does not relate to sterile preparations.
	Documentations to be submitted	
	1)	Details/Description of the new container shape;
	2)	A declaration from the applicant that the specifications of the container (except for shape) have not changed;
	3)	A declaration from the applicant that the release and shelf life specifications of the drug product have not changed;
<b>41</b>	<b>Change of pack size for a drug product</b>	
	Condition	
	-	Does not apply to sterile preparations, unless the change only concerns the number of containers in the outer packaging;
	-	Release and shelf life specifications of the drug product are not affected;
	-	The new size is consistent with the dosage regimen and duration of use

		as approved.
	-	The packaging material remains the same.
	Documentations to be submitted	
	1)	Justification that the new size is consistent with the dosage regimen and duration of use as is approved.
	2)	Revised drafts of the package insert and labeling incorporating the proposed variation (where applicable);
	3)	A declaration from the applicant that the release and shelf life specifications of the drug product are not affected, the container and closure composition is unchanged;
<b>42</b>	<b>Addition or replacement of measuring device for oral liquid dosage forms and other dosage forms</b>	
	Condition	
	-	The size and where applicable, the accuracy of the proposed measuring device must be compatible with the approved posology;
	-	The new device is compatible with the medicinal product.
	Documentations to be submitted	
	1)	Description of the device (including a drawing), where appropriate;
	2)	The composition of the device material. Where applicable the materials should comply with the Pharmacopoeia;
	3)	Justification that size and accuracy of the device are adequate for the posology as is approved in the product labeling;
	4)	Revised draft of the package insert and labeling incorporating the proposed variation (where applicable).
<b>43</b>	<b>Change of product labeling relating to:</b>	
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- Addition/deletion of bar code</li> <li>- Replacement of distributor details</li> <li>- Layout without altering text or meaning</li> <li>- Deletion of indication</li> <li>- Addition/deletion/replacement of pictures or diagrams that</li> </ul>	

	do not imply an unapproved indication
	<b>Condition</b>
-	No change to the text or meaning of the wordings;
-	The change does not contain promotional information.
	Documentations to be submitted
1)	Current approved product labeling;
2)	Proposed product labeling.
3)	A declaration from the applicant that no other changes have been made to the labeling.
<b>44</b>	<b>Safety-related changes to product labeling</b>
	Condition
-	Reduce the range of the product's target-patient population, or
-	Add warnings, precautions, contraindications or adverse events/effects to the approved product labeling.
	Documentations to be submitted
1)	Official letter outlining: (a) the reasons for the notification, (b) the status of the proposed changes in other countries;
2)	Current approved product labeling;
3)	Proposed product labeling.
4)	A declaration from the applicant that no other changes have been made to the labeling and that the changes are supported by data in the applicant's possession

**ملحق رقم ( 11 )****متطلبات اعتماد موقع التصنيع****Requirements for Registration of Pharmaceutical  
Manufacturing Site (Site Master File )**

1. The application has to be made by the responsible pharmacist of the agent wholesaler or the local manufacturer.
2. A "Site Master File" for the manufacturing site containing the following information has to be attached:

**➤ Part One / General information :**

1. Brief information on the firm (including name and address) , relation to other site and particularly any information necessary to understand the manufacturing operations.
2. Pharmaceutical manufacturing activities as licensed by the Competent Authorities.
3. Any other manufacturing activities carried out on the site.
4. Name and exact address of the site including telephone, fax and twenty four hours telephone numbers.
5. Type of actual products manufactured on the site, and information about specifically toxic or hazardous substances handled, mentioning the way they are manufactured (in dedicated facilities or on a campaign basis).
6. Short description of the site (size, location and immediate environment and other manufacturing activities on the site).
7. Number of employees engaged in the production, quality control , storage and distribution.
8. Use of outside scientific, analytical or other technical assistance

In relation to manufacture and analysis.

9. Short description of the quality management system of the firm responsible for manufacture.

➤ **Part Two / Personnel :**

1. Organization chart showing the arrangements for quality assurance, including production and quality control.
2. Qualifications, experience and responsibilities of key personnel.
3. Outline of arrangements for basic and in-service training and how records are maintained.
4. Health requirements for personnel engaged in production.
5. Personnel hygiene requirements including clothing.

➤ **Part Three / Premises and equipment :**

**1. Premises:**

- 1.1. Simple plan or description of manufacturing areas with indication of scale.
- 1.2. Nature of construction and finishes.
- 1.3. Brief description of ventilation systems, More details should be given for critical areas with potential risks of airborne contamination (schematic drawings of the systems are desirable), Classification of the rooms used for the manufacture of sterile products should be mentioned.
- 1.4. Special areas for the handling of highly toxic, hazardous and sensitizing materials.
- 1.5. Brief description of water systems (schematic drawings of the systems are desirable) including sanitation.
- 1.6. Maintenance (description of planned preventive maintenance programs and recording system).

**2. Equipment:**

- 2.1. Brief description of major production and control laboratories equipment (a list of equipment is not required).
- 2.2. Maintenance (description of planned preventative maintenance programs and recording system).
- 2.3. Qualification and calibration, including recording system, arrangements for computerized systems validation.

**3. Sanitation:**

Availability of written specifications and procedures for cleaning manufacturing areas and equipment.

**➤ Part Four / Documentation:**

1. Arrangement for the preparation, revision and distribution of necessary documentation for manufacture.
2. Any other documentation related to product quality, which is not mentioned elsewhere (e.g. microbiological controls on air and water).

**➤ Part Five / Production:**

1. Brief description of production operations using, wherever possible, flow sheets and charts specifying important parameters.
2. Arrangements for the handling of starting materials, packaging materials , bulk and finished products, including sampling, quarantine, release and storage.
3. Arrangements for the handling of rejected materials and products.
4. Brief description of general policy for process validation.

➤ **Part Six / Quality control :**

Description of the Quality Control system and of the activities of the Quality Control Department Procedures for the release of finished products.

➤ **Part Seven / Contract manufacture and analysis:**

Description of the way in which the GMP compliance of the contract acceptor is assessed.

➤ **Part Eight / Distribution , Complaints and Product recall :**

1. Arrangements and recording system for distribution.
2. Arrangements for the handling of complaints and product recalls.

➤ **Part Nine / Self inspection:**

Short description of the self- inspection system.

**ملحق رقم (12)****محتوى المستندات المطلوبة لملف التسجيل****The contents of the documents required to be in the registration file:**

- 1- The valid license drug store/wholesaler or scientific office issued from the Ministry of Health.
- 2- Application for registration, submitted in five copies to the registration department
- 3- A valid GMP certificate issued from the responsible health authorities of the producer`s country of origin & should be authenticated by the Palestinian embassy in the country of origin &foreign ministry.
- 4- The site master file of the producing company and license of manufacturing company: should be authenticated by the Palestinian embassy in the country of origin &foreign ministry.
- 5- A legalized letter of appointment from the owner of the medicinal product, showing that the importing company is the sole agent/exclusive distributor.  
The letter should be authenticated by the Palestinian embassy in the country of origin &foreign ministry.
- 6- An authorization for registration from the product owner.
- 7- An authenticated certificate of pharmaceutical product (CPP) issued from the responsible health authorities of the producer`s country of origin should be authenticated by the Palestinian embassy in the country of origin &foreign ministry.
- 8- A valid and authenticated free sale certificate of the product issued by the responsible health authority of the producer`s country of origin showing that the product is marketing in the country of origin not less than two years in the same composition (if the CPP not provided) should be authenticated by the Palestinian embassy in the country of origin

&foreign ministry.

9- Factory license issued from the responsible health authorities of the producer`s country of origin should be authenticated by the Palestinian embassy in the country of origin &foreign ministry.

10- Master formula (The complete and accurate composition of the product, active and inactive ingredients whether they appear in the final product or not):

- Quantities should be in unit per dose.
- The composition should be formatted as below:

Name of Ingredients	Unit & or percentage Formula	Function	Reference to Standard
Active substance(s)			
Inactive Substances			

-The formula should be approved by the concerned department in the M.O.H

of the country of origin (for imported drugs)

**11-Specification of raw materials: Chemical, Pharmaceutical and biological documents: (Monographs of active ingredient(s) ).**

The monographs on pharmacopoeial active ingredient(s) shall include the following:

- Structural formula.
- Specifications.
- Method(s) of analysis.
- Source of supply including the name & address of the manufacturer.
- Certificate of analysis from the manufacturer.

- Photocopy of the pharmacopoeial reference.

## 12- **Drug master file (DMF) for non-pharmacopoeial active ingredient(s)**

including the following:

- The International Non-propriety Name (I.N.N).
- Description of the active material.
- Chemical & physical & microbiological (where applicable) specifications.
- Methods of analysis.
- Structural formula & molecular weight.
- Source of supply including the name & address of the manufacturer.
- Purity tests.
- Impurities, and degradative products.
- Identification tests.
- Certificate of analysis from the manufacturer.
- Safety data sheet and isomers.
- Monographs of the inactive ingredients must have the same information of the active ingredients.
- For capsules, a certificate issued from the Ministry of Health of the exporting country assuring the freedom of the capsules from BSE/TSE.

## 13- **Manufacturing process (Method of preparation):**

- The document should have the following information:
  - Master formula including complete composition of active ingredient/s and inactive ingredient/s. The quantities must be presented in both per unit dose and per batch. Yield and acceptable limits must be included.

- Step by step manufacturing procedure including in-process controls. The flow chart of the manufacturing procedure should be included.

- Process validation. Including experimental data showing that the manufacturing process, using stated quality and types of equipment specified, is a suitable one and will consistently yield a product of the desired quality.

14- **In-process control:**

- The documents must include:

All tests which are required to ensure the quality in every critical stage of the drug manufacturing, should be clearly stated with all the permissible limits.

15- **Quality control of the finished product ((Method of analysis))**

15.1. The control method shall include the following:

- Identification tests
- Physical, chemical and, where appropriate, biological and microbiological methods.
- Determination of the anti-microbial or chemical preservative (where applicable).

15.2. A photocopy of the monograph should be attached, stating the name of the pharmacopoeia used and the edition.

15.3. Analytical validation for non-pharmacopoeial methods.

16- **Finished product specifications:**

- Specifications of the finished product including their reference(s).
- In addition to the other requirements, for non-pharmacopoeial products the followings should be submitted:
  - Dissolution comparison profile with innovator product & the calculation of similarity factor in 3 medias (where applicable).

- Samples from innovator product.
- A description of the methodology for determining product specifications.
- The department is entitled to require, at any time, additional data and the performance of further tests, depending on the nature of the medicinal product.
- Below are the details of the data to be supplied. Parameters marked with asterisks are to be tested within the framework of stability studies:

**A- Tablets and caplets:**

- Content of the active ingredient per unit dose, including permissible deviation range\*
- Description (shape, imprint)
- Odor (where applicable)\*
- Colour (where applicable)\*
- Weight of tablet (nominal weight), including permissible deviation range.
- Uniformity of content (where applicable)
- Uniformity of weight
- Diameter, including permissible deviation range
- Hardness (where applicable)\*
- Thickness, including permissible deviation range
- Friability \*
- Disintegration
- Dissolution- including the method of determination with permitted limits\*
- Finesse of dispersion (for dispersible tablet)
- Shelf-life

**B- Capsules:**

- Content of the active ingredient per unit dose, including permissible deviation range\*
- Type & size of capsule
- Description, including the contents and capsules imprint (if present)\*
- Colour of the cap, body and contents\*
- Fill weight, including permissible deviation range
- Uniformity of weight
- Uniformity of content (where applicable)
- Disintegration\*
- Dissolution- including the method of determination with permitted limits\*
- Shelf life

**C- Injections ( solutions and suspension):**

- Content of the active ingredient/s, including permissible deviation range.\*
- Colour.\*
- Clarity- for solution only.\*
- Fill volume, including permissible deviation range.
- pH.\*
- Sterility test.\*
- Test for pyrogens (for volumes more than 10ml), including test method/ Limulus.  
Amebocyte test (LAL) for endotoxins.
- Test for particulate matter- for solution only, including test method.\*
- Content of preservative material(s) (if present)\*.
- Preservative efficacy test for aqueous injection containing an antimicrobial

preservative and intended for multiple dose use.\*

- Shelf life.

#### **D- Dry powder intended for injection immediately**

##### **following reconstitution:**

- Content of the active ingredient/s, including permissible deviation range.\*
- Average weight of content.
- pH after reconstitution.\*
- Colour.\*
- Odor.\*
- Particle size following reconstitution with the diluent – for suspension only.
- Sterility test.\*
- Uniformity of weight.
- Uniformity of content (where applicable).
- Test for pyrogens (for volumes more than 10ml), including test method/ Limulus  
Amebocyte test (LAL) for endotoxins.
- Data for the diluent ( if supplied), as detailed for injections.
- Shelf life.

#### **E- Powders**

- Content of the active ingredient/s per pack and per measured dose including  
permissible deviation range.\*
- Average weight.\*
- Colour.\*
- Odor.\*
- Taste (for oral use).\*

- Uniformity mass.
- Uniformity of content (where applicable)
- Contamination test (where applicable)
- Particle size (where applicable)
- Water content.\*
- Tapped density.\*
- Shelf life.

#### **F- Solutions (including Syrups & Elixirs)**

- Full Details of composition, including inactive ingredient/s.
  - Content of the active ingredient/s per unit dose, including permission deviation range.\*
- Colour.\*
- Odor.\*
- Taste.\*
- Clarity.\*
- Uniformity of content (where applicable)
- Deliverable mass or volume
- Viscosity.\*
- pH ( where applicable).\*
- Average filling volume/ filling weight.
- Content of preservative material(s) (if Present).\*
- Preservative efficacy test.
- Alcohol content with limitations (If applicable give the method in details)
- Shelf life.

#### **G- Dry powder intended for dissolution but not for use by injection.**

- Data shall be submitted for the powder (as per section E) and tests required for solution after dissolution are (as per

section F).

**H- Dry powder intended for suspension but not for use by injection.**

- Data shall be submitted for the powder (as per section E) and for the suspension

obtained (as per section I).

- Uniformity of content (where applicable)

**I- Emulsions, Lotions and suspensions:**

- Full details of composition, including inactive ingredient/s.

- Content of the active ingredient/s including permissible deviation range.\*

- Colour.\*

- Taste (for oral use).\*

- Odor.\*

- pH.\*

- Particle size (rate of particle sedimentation and redispersion of the suspension- for suspensions only).\*

- Average filling volume/weight

- Deliverable volume

- Shelf life.

**J- Suppositories and ovules:**

- Content of the active ingredient/s per unit dose, including permissible deviation

range.\*

- Dimensions.\*

- Shape.\*

- Colour.\*

- Uniformity of mass.

- Uniformity of content (where applicable)
- Dissolution (where applicable).\*
- Weight, including permissible deviation range.
- Melting point.\*
- Disintegration time, with method of determination.
- Uniformity of content (where applicable).
- Shelf life

**K- Aerosols (suspension, solution and powders):**

- Content of the active ingredient/s and per measured dose, including permissible deviation range.\*
- Description of container and valve, including data on the quantity delivered per actuation.
- Particle size – for powder and suspension only.\*
- Uniformity of contents
- Leak test.
- Pressure measurement.
- Shelf life.

**L- Ointments creams and other semi-solid medicinal products:**

- Content of the active ingredient/s per gram of the medicinal product, including permissible deviation range.\*
- Average filling weight including permissible deviation range.
- Colour.\*
- Deliverable mass or Volume
- Odor.\*
- Viscosity.\*

- pH.\*
- Particle size determination with limits.
- Melting range.\*
- Sterility (where applicable).\*
- Shelf life.

### **M- Eye, ear and nose drops:**

- Full details of composition, including inactive ingredient/s.
- Content of the active ingredient/s including permissible deviation range.\*
- Colour.\*
- Odor.\*
- Density
- Delivered mass or volume
- Uniformity of content for products in suspension or emulsions forms
- Uniformity of delivered dose (for metered dose nasal spray).
- Average filling volume.
- Sterility (where applicable).
- Clarity- for solution only.
- Particle size – for suspension only.
- Content of preservative material(s) (if Present)\*
- Preservative efficacy test – for aqueous preparation only.\*
- pH.\*
- Viscosity.\*
- Shelf life.

### **N- Transdermal medicinal products:**

- Content of the active ingredients/s per patch, including permissible deviation range

- Components of the patch.
- Rate of release of the active ingredient.\*
- Colour.\*
- Shape.\*
- Dimension.
- Dynamic sheer resistance.\*
- Adhesive properties.\*
- Peeling strength.\*
- Uniformity of content
- Dissolution.
- Microbial test.
- Shelf life.

**17- Certificate of analysis for the finished product:**

A certificate of analysis for the finished product with all results of the Pharmacotechnical data for that specific form, should be included. The Certificate must be signed and dated by the analyzer and the Quality Control laboratory manager.

**18- Prescribing information for physician (Clinical & Toxicological Data):**

If the product is declared to be dispensed without prescription (OTC drug), the prescriber information is not required.

The information shall be submitted in Arabic or English language and shall include the following sections:

- Composition: The active ingredient/s and its quantity per unit dose and a list of the inactive ingredient present in the medicinal product in decreasing order of quantity.
- Therapeutic class.
- Dosage form.
- Mechanism of action.

- Pharmacokinetics.
- Indication/s.
- Contraindications.
- Warning including data on teratogenicity, use in pregnancy, use in breast feeding, use in pediatrics, use in elderly, use in patients with impaired organ function (kidney, liver, etc.)
- Adverse reaction.
- Precautions including drug and diagnostic interactions.
- Dose and administration.
- Overdose– manifestations and treatment.
- Copy of references from where the information were collected must be attached to the prescribing information.

**19– Specifications of the packaging materials (primary and secondary) including:**

- The designated name of material and internal code reference.
- Qualitative and quantitative requirements with acceptance limits.
- The design layout.
- Composition of the packaging materials.
- Quality control testing.
- Supplier(s) of the primary packaging materials.

**19.1. Packaging procedure:**

Packaging instructions including description of the packaging steps and measures for control during packaging procedure.

**19.2. Packaging and labeling (Includes the primary and secondary packaging material).**

A sample from the secondary packaging materials shall accompany the application, or clear artworks of the secondary packaging materials showing the required information and the

original colors used in the materials. Both the inner and outer label of the packaging material should contain the following information:

- Trade name of the product in Arabic and English.
- Generic name: the chemical name, printed in Latin letters.
- Pharmaceutical dosage form and strength.
- Name and address of the manufacturer in Arabic/English.
- Name and address of the importer in Arabic/ English (for imported drugs).
- The logo of the manufacturer.
- Volume/weight (Net content).
- The active ingredient and their quantities per unit dose of the product, in their generic name, in Latin letters and where there is no generic name, the chemical name.
- Batch number.
- Expiry date.
- Storage condition.
- Any other instruction pertinent to the use of the product (e.g. for external use, shake well before use, prescription only medicine ...etc).
- Special warning statements for adaptation and for alertness and driving shall appear on labels and cartons in the cases of narcotic and dangerous products.
- For medicinal products containing aspartam, sugar or sodium warning statements for patients shall be added on the label, carton and patient inserts.

**19.3. Packaging material specifications, must include the following information:**

- A code reference for every packaging material.
- The nature of the material, dimensions, composition (where applicable), and illustrative drawing.
- All the required tests to show conformity with the specifications for the primary packaging material (the pharmacopoeial tests are required).
- Approved suppliers.
- Storage conditions.
- The procedure for taking packaging samples for analysis.
- Specifications of the packaging material in immediate contact with the medicinal product shall include (the design layout, composition of packaging material, safety of the pack from the standard point of sealing and child –proofing measures and quality testing including a certificate of analysis).
- The package must include the patient leaflet printed in Arabic and English.

**19.4. The blister must have the following information printed on it:**

- The brand name.
- Generic name(s) for less than three ingredients.
- Expiry date.
- Batch number.
- Company name

If the Imported product is packed in a site which is different from the site of production, names and addresses of both sites should be stated on the package of the product and on the submitted registration documents.

**20- Patient Package Insert:**

Each application must be accompanied by proposed information for the patient.

The package insert shall be written in a simple language, comprehensible to the layman reading it.

Pictograms (small pictures describing, in graphic form, instructions and/or warnings relevant to the use of the medicinal product) may be added, following approval of the "DDCR".

The patient insert must be written in Arabic & English language and includes the followings:

- Product name and dosage form.
- Composition (Provide the name/s of the active ingredient/s and their quantity/concentration). For a product containing ingredients such as sugar, sodium, aspartame, etc., their content should be stated per unit dose. For a product which does not require a doctor's prescription (OTC), complete disclosure of the inactive ingredients must be made, in descending order of their quantity .
- Therapeutic activity (A brief explanation of the activity and mode of action of the drug in a language that is understandable to the patients).
- Approved indication (for OTC medicinal products).
- When the preparation should not be used (for e.g. don't use this product if you are pregnant or breast feeding, if you have G6PD deficiency enzyme, etc.) When applicable.
- Do not take this medicine without consulting a doctor before starting treatment (if you are pregnant, breast feeding, impaired kidney function, Asthma, heart problems etc). When applicable.
- How will this medicine affect your daily life (for e.g. Use of this medicine may impair your alertness, don't drink alcoholic beverages, sensitivity to sun).
- Warnings (Prolonged use may cause dependence, may cause

- blurring of vision, may affect some lab tests, etc.)
- Drug interactions (inform your doctor if you take any medicine or you just finished taking it to prevent hazard or lack of efficacy arising from drug interaction).
  - Overdose.
  - Side effects (e.g. dryness of the mouth, constipation, diarrhea, nausea....etc).
  - Recommended dosage unless otherwise prescribed by your doctor: (for prescription, only medicine) the statement "dosage is according to physician instructions only" should be added before stating the usual dose).
  - Attention (e.g. don't swallow, for external use only etc).
  - How you can contribute to the successful of treatment.
  - Direction for use (e.g. dilute with water, shake well before use).
  - Storage (e.g. store in a cool place, dark, dry, in a refrigerator).
  - Presentation.
  - Name and address of manufacturer/ Importer.

## 21- **Stability Study:**

The study shall be carried out on the medicinal product, which is manufactured at the site defined in the application.

21.1. Stability studies are carried out to provide information necessary for predicting problems likely to be encountered during storage, establishing storage conditions and establishing a shelf life for the drug. Following are the general requirements for stability study testing.

21.2. Stability studies should investigate:

- The stability of the drug in unopened packs.
- Stability of the drug following manipulation necessary prior to administration (e.g. reconstitution or dilution).

- Stability of the drug during use (e.g. the effects of opening and closing of the container closure system)
- 21.3. The packaging used during stability studies should be the one intended for marketing, in all respects including the relative size.
- 21.4. Both accelerated and real time stability studies should be carried out in at least three batches. The batch number, date of manufacture and the size of each batch should be mentioned in the study report.
- 21.5. All methods of analysis for stability testing should be fully described, validated, and all analytical methods used to determine degradation products should be submitted. The results of the degradation testing should be submitted.
- 21.6. Data should be presented in a summarized, legible form. Where possible tables and graphs should be used. Statistical analysis may be used where appropriate at specified confidence limits.
- 21.7. Results should be discussed and a conclusion (shelf-life) drawn from the studies. Differences within and between batches should be explained. The effects of the storage at temperature and the inferred shelf-life should be summarised.
- 21.8. Shelf-life prediction should be based on available data.
- 21.9. Medicinal products containing preservatives shall undergo microbiological testing at the expiry date of the medicinal product, in order to establish the efficacy of the reservative. The preservative shall be chemically tested during the stability tesing period.

21.10. General storage conditions: the required storage conditions for accelerated and real time stability studies are as follows:

- General case

Minimum time period covered	Storage condition	Study
12 months	30°C ± 2°C/65% RH ± 5% RH	Long term*
6 months	40°C ± 2°C/75% RH ± 5% RH	Accelerated

- Drug products packaged in semi-permeable containers:

Minimum time period covered by data at submission	Storage condition	Study
12 months	30°C ± 2°C/35% RH ± 5%	Long
6 months	40°C ± 2°C/not more than (NMT) 25% RH	Accelerated

- Drug substances intended for storage in a refrigerator:

Minimum time period covered by data at	Storage condition	Study
12 months	5°C ± 3°C	Long term
6 months	25°C ± 2°C/60% RH ± 5% RH	Accelerated

- Drug substances intended for storage in a freezer :

Minimum time period covered by data at	Storage condition	Study
12 months	- 20°C ± 5°C	Long term

21.11. Extension of shelf-life: Where studies have not been carried out on full-scale production batches, on-going studies shall

be required to substantiate shelf life

extension: The shelf-life may be extended on the basis of real-time stability studies carried out for the full shelf-life period.

- . An extension shall never be based on accelerated studies.
- . The shelf-life of a product may not exceed five (5) years.

21.12. Stability-indicating properties: are properties included in finished product specification which are marked by astrik and any other properties which happen to be stability indicating, including the following:

21.13. Chemical stability of the active ingredient and any essential excipients

(e.g. preservatives and antioxidants.)

21.14. Degradation product levels.

21.15. Physical properties (e.g. particle size, dissolution, hardness, viscosity,

re – suspendability etc)

21.16. Packaging interactions and integrity.

21.17. Microbiological stability (including anti-microbial preservative efficacy).

21.18. Organoleptic properties (odour, taste, ..etc).

The applicant is required to refer to these guidelines for performing stability studies.

22- List of countries: Showing the countries where the product is exported and freely sold.

23- Prices certificates : Authenticated by the Palestinian embassy and the concerned authorities.

24- Bioequivalent study " where applicant ".

النماذج الخاصة بعملية تسجيل مستحضر دوائي

النماذج التالية تشمل جميع النماذج اللازمة لإتمام عملية التسجيل وإعادة التسجيل على النحو التالي :

**نموذج رقم (1)**طلب استعلام تسجيل مستحضر دوائي**Pre-approval application for medicinal product registration**

I hereby request the agreement to register the following medicinal/food supplement product:-

**1. Applicant:**

Name of the applicant (responsible pharmacist):

.....  
 .....

**Address:**

.....  
 .....

**2. Medicinal product:**

Name of product : .....

Dosage form: .....

Packaging: .....

Strength: .....

**3. Manufacturer :**

Name : .....

Address : .....

Address of the branch supplying Palestine:

.....  
 .....

**4. Purpose of registration :**

- ( ) Manufacturing and marketing                      ( ) Importing and marketing  
 ( ) Packing and marketing                                ( ) Human use  
 ( ) Veterinary use

**5. Suggested indications :**

.....  
 .....  
 .....

**6. Name of international brand names with the same active ingredient/s and their manufacturer :**

.....  
 .....

**7. Price :**

Suggested price to consumer: .....

Export price to Palestine ( F.O.B/ C&F):.....

Price to the public in the country of origin: .....

**Signature of the Responsible Pharmacist****Date**

.....

.....

٤

**For the office use only**

Date of receiving the application: .....

**Name receiving the application:** .....

**Decision:**

- ( ) Approved

( ) Rejected for:

.....

.....

( ) Others:

.....

.....

## نموذج رقم (2)

## طلب تسجيل مستحضر دوائي

**Application Form For Registration of Pharmaceutical Product**

I hereby request that the following medicinal products to be registered

**1. Registration application:**

Name of the Applicant (Responsible Pharmacist):

.....  
.....

Address:.....

.....

**2. Medicinal product:**

Name of product: .....

Dosage form: .....

Packaging: .....

Strength: .....

**3. Manufacturer :**

Name: .....

Address: .....

Address of the supplier branch in Palestine: .....

.....

**4. Purpose of registration:**

( ) Manufacturing & Marketing ( ) Importing & Marketing ( ) Packaging & Marketing ( ) Human use ( ) Veterinary use.

**5. Price:**

Suggested price to the consumer: .....

Export price to Palestine (F.O.B/C&F): .....

Price to the public in the country of origin: .....

**6. (For office use only)**

Date of receiving the application: .....

Receiving number: .....

**Signature**

.....

**7. Composition:****7.1 Active constituents**

Name and quantities :

.....

.....

.....

.....

**7.2 Other constituents:**

.....

.....

.....

(Note: For empty shell capsules indicate the type and color No.)

.....

.....

.....

(Note: If an overage is included it should be stated in what percentage and for what reason).

**7.3 Source of active ingredients:**

.....

.....

.....

**8. Indicate type and percentage of:**

## 8.1 Coloring matter:

.....

.....

.....

## 8.2 Preservatives:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

**Note:** a. Name of the method & reference should be mentioned for both in-process & finished product analysis .

b. Qualitative & quantitative analytical procedures for the finished product should be enclosed .

**9. Containers : packaged product**

Type of container used for the:

.....

.....

.....

**10. Stability and shelf life:**

10.1 Type of study conducted:

( ) Accelerated ( ) Shelf life

10.2 Anticipated shelf life of the product:

.....

.....

10.3 Change in the physical characteristics anticipated during storage:

.....  
.....  
.....

10.4 Chemical changes anticipated during storage:

.....  
.....  
.....

**11. Label and inserts:**

11.1 Directions:

.....  
.....  
.....

11.2 Contraindication:

.....  
.....

11.3 Warning :

.....  
.....  
.....

11.4 storage conditions :

.....  
.....

**12. Clinical use:**

12.1 Pharmacology action and recommended clinical use:

.....  
.....  
.....

12.2 Proposed route(s) of administration:

.....  
.....  
.....

12.3 Recommended dosage:

.....  
.....  
.....

**13. Toxicology (Pathology, toxicology, teratology):**

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

Signature of the responsible pharmacist

Date

.....

.....

## نموذج رقم (3)

طلب تحديد تسجيل مستحضر دوائي**Application Form For Re-Registration of Pharmaceutical Product**

I hereby request that the registration of the following medicinal product to be renewed.

- Applicants name (Responsible pharmacist):  
.....  
.....
- Manufacturer name and address:  
.....  
.....
- Name and address of the importer:  
.....  
.....
- Name of the medicinal product: .....
- Dosage form and strength: .....
- Registration No.: .....
- Quantity per pack: .....
- Generic names of the active ingredients & inactive ingredients showing their strength:  
( to be attached with the application):  
.....  
.....  
.....
- Purpose of registration :
  - ( ) Manufacturing and registration.
  - ( ) Import and marketing.

- Any restrictions on the marketing of the product:

.....

.....

Signature of the responsible pharmacist.

Date

.....

.....

**For Office use only:**

- Name of receiver: .....
- Date Receiving : .....
- Remarks: .....

**Signature**

**Date**

.....

.....

## نموذج رقم (4)

طلب تعديل مستحضر دوائي مسجل**Amendments Application Form**

To: The Director of Drug Registration Department

We hereby request the approval of the changes/variations mentioned below

Details of the current registration:

- Name of the medicinal product:.....
- Registration number: .....
- Dosage form:.....
- Composition and strength:.....
- Manufacturer address: .....
- Manufacturing site and address (if different from above).....
- Importing agent and address:.....

**Details of the requested amendment:**

- Tabulate the requested amendment(s) in away to show the current and new suggested change(s) (use additional pages of necessary).

.....  
 .....  
 .....

Reason(s) for the amendment accompanied with relevant supporting data.

.....  
 .....  
 .....

- Letter of approval of the amendments from the drug regulatory authority in the country of origin.

.....  
 .....  
 .....

**Declaration of the applicant:**

I hereby declare that:

- The change(s) will not adversely affect the quality, efficacy and safety of the product.
- All conditions as set for the notification(s) concerned are fulfilled.
- The required documentation as specified for the notification(s) have been submitted.

Applicant's Name

Applicant's Signature

Date

.....

.....

.....

\*\*\*\*\*

- Date of receipt of the application:.....
- Name of the receiver:.....
- Amendment decision:
  - The requested amendment(s) is approved.
  - The requested amendment(s) is rejected for the following reasons:
    1. ....
    2. ....
    3. ....
  - Other: the applicant is requested to:

.....  
.....  
.....  
Head of the registration division.....  
.....  
.....  
Director of DRD

قرار وكيل وزارة الصحة رقم (4) لسنة 2020م  
بشأن إصدار الأختام الشخصية للعاملين في القطاع الصحي

وكيل وزارة الصحة

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
واستناداً للصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
فقد قررنا ما يلي:-

مادة (1)

وحدة الإجازة والتراخيص هي الجهة المختصة بالإشراف والمتابعة لملف  
الأختام الشخصية للعاملين في القطاع الصحي.

مادة (2)

للحصول على ختم شخصي يتوجب على الشخص التقدم بطلب لوحدة  
الإجازة والتراخيص مرفقاً به:-  
1. صورة عن شهادة مزاولة المهنة.  
2. الشهادة الجامعية أو شهادة الاختصاص مصدقة حسب الأصول.  
3. شهادة قيد من النقابة المختصة سارية المفعول.  
4. دفع للرسوم المقررة.

مادة (3)

تتولى وحدة الإجازة والتراخيص التأكد من سلامة مضمون الطلب،  
ومن ثم تقوم بالتالي:-  
1. إصدار كتاب للمطبعة المختصة باسم مقدم الطلب موضح به شكل  
الختم ومضمونه وفق المواصفات التالية:-

نوع الخط المستخدم	لون الحبر المستخدم	الإطار	الاسم والوظيفه	الحجم	الشكل
Simplified Arabic	أزرق	إطار واحد	عربي أو انجليزي	10	مستطيل

2. يتم التقدم للختم الخاص بالعمل في المؤسسة الصحية بكتاب خطي من خلال المؤسسة.

3. يشترط في مضمون الكتاب إلزام المطبعة بشكل الختم ومضمونه.

#### مادة (4)

في حال تم فقدان الختم الشخصي، فإنه يتوجب على صاحبه اتباع التالي:-

1. تقديم بلاغ رسمي لأقرب مركز شرطة.
2. الحصول على إفادة رسمية بالحيثيات من مركز الشرطة.
3. التقدم بطلب لوحدة الإجازة والتراخيص.
4. تتولى وحدة الإجازة والتراخيص مراجعة الطلب ومن ثم إصدار كتاب للمطبعة المختصة وفق المواصفات المذكورة أعلاه باستثناء نوع الخط ليصبح Arabic typesetting ويتم وضع رقم متسلسل في حال تكرار ذلك.

#### مادة (5)

في حال تلف الختم الشخصي، فإنه يتوجب على صاحبه اتباع التالي:-

1. تقديم طلب لوحدة الإجازة والتراخيص وفق الأصول مصطحباً معه الختم.
2. تتولى وحدة الإجازة والتراخيص إصدار كتاب للمطبعة المختصة وفق المواصفات المذكورة أعلاه.

## مادة (6)

تلتزم المطبعة المختصة بموافاة وحدة الإجازة والتراخيص بكشف دوري شاملاً الأسماء وصورة عن الأختام التي أنجزت.

## مادة (7)

يحظر على العاملين في القطاع الصحي حيازة أختام شخصية تتعارض مع أحكام هذا القرار.

## مادة (8)

تتولى وحدة الإجازة والتراخيص اتخاذ ما يلزم من إجراءات وبالتسويق مع الجهات المختصة لاعتماد مطبعة واحدة على الأقل في كل محافظة من محافظات غزة.

## مادة (9)

يتحمل صاحب الختم والمؤسسة الصحية التي يعمل بها المسؤولية القانونية في حال ثبت عدم التزام أي منهما بأحكام هذا القرار.

## مادة (10)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## مادة (11)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2020/06/21م

الموافق: 21/ شوال/ 1441هـ

وكيل الوزارة

د. يوسف حرب أبو الريش

قرار وكيل وزارة الصحة رقم (13) لسنة 2021م  
بشأن إضافة القنبيات الصناعية ضمن جداول الأدوية المراقبة

وكيل وزارة الصحة

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م،  
وعلى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م،  
وعلى نظام تداول الأدوية المراقبة لسنة 2011م،  
وعلى القرار الوزاري الخاص بتداول الأدوية المراقبة في القطاع الخاص  
لسنة 2019،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
واستناداً للصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
فقد تقرر ما يلي:-

مادة (1)

اعتماد القنبيات الصناعية الوارد ذكرها في الجدول المرفق، ضمن القائمة  
الأولى من جداول الأدوية المراقبة - الجدول الرابع - القسم الأول.

مادة (2)

تطبق على هذه الأصناف الشروط الخاصة بتداول القائمة الأولى من جداول  
الأدوية المراقبة.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2021/03/07م

الموافق: 23/ رجب/1442هـ

وكيل وزارة الصحة

د. يوسف حرب أبو الريش

## أصناف القنبيات الصناعية

**Synthetic cannabinoids (cannabimimetics)**

<b>A</b>	<b>Classical cannabinoids</b>	القنبيات المصنعة التقليدية	أ
<b>B</b>	<b>cyclohexylphenols</b>	سيكلوهكسيل فينول	ب
<b>C</b>	<b>naphtholindoles</b>	نفثولاندول	ت
<b>D</b>	<b>naphthoylpyrroles</b>	نفثوليبيروول	ث
<b>E</b>	<b>naphthylmethylindenes</b>	نفثيل ميثيل اندين	ج
<b>F</b>	<b>naphthylmethylindoles</b>	نفثيل ميثيل اندول	ح
<b>G</b>	<b>phenylacetylindoles</b>	فينيل أستيل اندول	خ
<b>H</b>	قنبيات مصنعة أخرى other synthetic cannabinoids :		د
	1.	1-pentyl-Ntricyclo[3.3.1.1 <sup>3,7</sup> ]dec-1-yl-1H-indazole-3-carboxamide(APINACA)	
	2.	1-pentyl-3-(adamant-1-yl)indole(JWH-018adamantyl analogue,AB-001)	
	3.	N-[(1s)-1-(Aminocarbonyl)-2-methylpropyl]-1-[(4-fluorophenyl)methyl]-1H-indazole-3-carboxamide(AB - FUBINACA)	
	4.	N-[(1s)-1-(Aminocarbonyl)-2-methylpropyl]-1-pentyl-1H-indazole-3-carboxamide(AB-APINACA)	
	5.	N-(1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(4-fluorobenzyl)-1H-indazole-3-	

		<b>carboxamide(ADB-FUBINACA)</b>
6.		<b>N-(1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxo-2-butanyl)-1-pentyl-1H-indazole-3-carboxamide(ADB-APINACA)</b>
7.		<b>N-(adamantan-1-yl)-1-pentyl-1H-indole-3-carboxamide(SDB-001,2NE1,APINACA)</b>
8.		<b>1-[(N-methylpiperidin-2-yl)methyl]-3-(adamant-1-oyl)indole(AM-1248)</b>
9.		<b>N-(1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-1-pentyl-1H-indole-3 carboxamide (ADBICA)</b>
10.		<b>1-(5-Fluoropentyl)-N-(quinolin-8-yl)-1H-indole-3 carboxamide(AM2201 8-quinolinyl carboxamide)</b>
11.		<b>N-(adamantan-1-yl)-1-(5-Fluoropentyl)-1H-indole-3 carboxamide (STS-135)</b>
12.		<b>1-(cyclohexylmethyl)-1H-indole-3-carboxylic acid 8-quinolinyl ester(QUCHIC,BB-22)</b>
13.		<b>1-pentyl-1H-indole-3 carboxylic acid 8-quinolinyl ester(QUPIC,PB-22)</b>
14.		<b>1-(5-Fluoropentyl)-1H-indole-3 carboxylic acid 8-quinolinyl ester(5F-PB-22)</b>
15.		<b>Adamantan-1-yl[1-(5-Fluoropentyl)-1H-indol-3-yl]methanone(5F-AB-001)</b>
16.		<b>N-(1-Amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl)-</b>

		<b>1-(5-Fluoropentyl) -1H- indazole-3-carboxamide(5F-AB- PINACA)</b>
17.		<b>N-(1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(5-Fluoropentyl) -1H- indole-3-carboxamide(5F-AB- ADBICA)</b>
18.		<b>N-(1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(5-Fluoropentyl) -1H- indazole-3-carboxamide(5F-ADB- PINACA)</b>
19.		<b>1-(5-Fluoropentyl)-N-(tricyclo[3.3.1~3,7~]dec-1-yl) -1H-indazole-3-carboxamide(5F-AKB48)</b>
20.		<b>Methyl 2-({[1-(5-fluoropentyl) -1H-indazole-3-yl] carbonyl}amino)-3-methylbutanoate(5F-AMB/5F-AMP)</b>
21.		<b>1-(5-fluoropentyl)-N-(1-naphthyl) -1H-indazole-3-carboxamide(5F-MN-18)</b>
22.		<b>1-(5-fluoropentyl)-N-(1-naphthalen-1yl)-1H- indole-3-carboxamide(5F-NNEI)</b>
23.		<b>1-naphthyl 1-(5-fluoropentyl) -1H- indazole-3-carboxylate(5F-SDB-005)</b>
24.		<b>N-Benzyl-1-(5-fluoropentyl) -1H- indole-3-carboxamide(5F-SDB-006)</b>
25.		<b>N-Benzyl-1-pentyl-1H- indole-3-carboxamide(SDB-006)</b>
26.		<b>1-(5-fluoropentyl)-N-(quinolin-8-yl) -1H-indazole-3-carboxamide(5F-THJ)</b>

27.	{1-[2-(Morpholin-4-yl)ethyl] -1H- indole-3-yl}(2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl)methanon(A-796,260)
28.	[1-(Tetrahydro-2H-pyran-4-ylmethyl) -1H- indole-3-yl](2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl)methanon(A-834,735)
29.	N-[(2Z)-3-(2-Methoxyethyl)-4,5-dimethyl-1,3-thiazol-2(3H)-ylidene]-2,2,3,3,-tetramethylcyclopropanecarboxamide(A-836,339)
30.	N-(1-Amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(cyclohexylmethyl)-1H- indazole-3-carboxamide(AB-CHMINACA)
31.	Naphthalen-1-yl[4-(pentyloxy) naphthalene-1-yl]methanon(CB-13/CRA-13)
32.	N-Cyclopropyl-11-(3-hydroxy-5-pentylphenoxy) undecanamide(CB-25)
33.	N-Cyclopropyl-11-(2-hexyl-5-hydroxyphenoxy) undecanamide(CB-52)
34.	1-naphthyl 1-(4-fluoropentyl) -1H- indole-3-carboxylate(FDU-PB-22)
35.	[1-(4-Fluorobenzyl)-1H- indole-3-yl](2,2,3,3,-tetramethylcyclopropyl)methanon(fUB-144)

36.	[1-(5-Fluorobenzyl)-1H-benzimidazol-2-yl](naphthalene-1-yl)(FUBIMINA)
37.	Quinolin-8-yl 1-(4-fluorobenzyl)-1H-indole-3-carboxylate(FUB-PB-22)
38.	Naphthalen-1-yl(1-pentyl-1H-benzimidazol-2-yl) methanon(JWH-018 benzimidazol)
39.	Naphthalen-1-yl(1-pentyl-1H-indazol-3-yl) methanon (JWH-018 indazol)
40.	N-(1-naphthyl)-1-pentyl-1H-indazole-3-carboxamide(MN-18)
41.	N-(1-naphthalen-1-yl)-1-pentyl-1H-indole-3-carboxamide(NNEI, NNEI primary)
42.	1-Pentyl-N-(quinolin-8-yl)-1H-indazole-3-carboxamide(THJ)
43.	[1-(5-Fluoropentyl)-1H-indazole-3-yl](naphthalen-1-yl)methanon(THJ-2201,AM2201 indazole analogue)
44.	7-methoxy-2-methyl-1-[2-(morpholin-4-yl)ethyl]-N-(1,3,3-trimethylbicyclo[2.2.1]hept-2-yl)-1H-indole-3-carboxamide(MN-25/UR-12)
45.	(1-pentyl-1H-indol-3-yl)(2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl)methanon(UR-144)
46.	(1-Heptyl-1H-idol-3-yl)(2,2,3,3,-

	<b>tetramethylcyclopropyl)methanon(UR-144 N-heptyl analogue)</b>
47.	<b>3-carbamoylbiphenyl-3-yl cyclohexylcarbamate (URB-597)</b>
48.	<b>Cyclohexyl biphenyl-3-ylcarbamate(URB- 602)</b>
49.	<b>6-methyl-2-[(4-methylphenyl)amino]-4H- 3,1-benzoxamin-4-one(URB-754)</b>
50.	<b>[(3R)-5-methyl-3-(morpholin-4-ylmethyl)- 2,3-dihydro[1,4]oxazino[2,3,4-hi]indol-6- yl](naphthalene-1-yl)methanon(WIN55212- 2)</b>
51.	<b>[1-(5-fluoropentyl)-1H-indol-3-yl](2,2,3,3,- tetramethylcyclopropyl)methanon(XLR11,5- Fluoro-UR-144/5-F-UR-144)</b>
52.	<b>[1-(pent-4-en-1-yl)-1H-indol-3- yl](2,2,3,3,- tetramethylcyclopropyl)methanon(XLR11 4- pentenyl analogue)</b>
53.	<b>(2,2,3,3,- tetramethylcyclopropyl)[1-(4,4,4- trifluorobutyl)-1H-indol-3-yl] methanon(XLR12)</b>
54.	<b>N-[(1S)-1-(aminocarbonyl)-2- methylpropyl]-1-(5-chloropentyl)-1H- indazole-3-carboxamide(5CI-AB- PINACA)</b>

55.	<b>N-((3s,5s,7s)-adamantan-1-yl)-1-(5chloropentyl)-1H-indazole-3-carboxamide(5CI-AKB48)</b>
56.	<b>[1-(5-fluoropentyl)-N-(1-methyl-1-phenylethyl))-1H-indole-3-carboxamide(5F-CUMYL-PICA)</b>
57.	<b>N-[[1-(5-fluoropentyl)-1H-indazol-3-yl]carbonyl]-3-methyl-D-valine, methyl ester(5F-ADB)</b>
58.	<b>Ethyl(1-(5-fluoropentyl)-1H-indazol-3-carbonyl)-L-valinate(5F-AEB)</b>
59.	<b>N-(1-Amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(5- fluoropentyl)-1H- indole-3-carboxamide(5F- AMB -PICA)</b>
60.	<b>N-[[1-(5-fluoropentyl)-1H-indol-3-yl]carbonyl]-3-methyl-L-valine, methyl ester(5F-MDMB- PICA)</b>
61.	<b>N-(1-methyl-1-phenylethyl)-1-pentyl-1H-indole—3- carboxamide( CUMYL-PICA)</b>
62.	<b>Naphthalen-1-yl(9-pentyl-9H-carbazol-3-yl) methanon(EG018)</b>
63.	<b>(9-(5-fluoropentyl)-9H-carbazol-3-yl)(Naphthalen-1-yl)methanon(EG2201)</b>
64.	<b>Methyl(1-(4-fluorobenzyl)-1H-indazol-3-carbonyl)-L-valinate(FUB-AMB)</b>
65.	<b>N-[1-(aminocarbonyl)—2,2-</b>

	<b>dimethylpropyl]-1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazole—3- carboxamide(MAB-CHMINACA)</b>
66.	<b>Methyl (1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazol-3- carbonyl) valinate(MB-CHMINACA)</b>
67.	<b>Methyl(s)-2-(1-(cyclohexylmethyl)-1H-indole-3- carboxamide)-3,3dimethylbutanoate(MDMB-CHMICA)</b>
68.	<b>N-[[1-(cyclohexylmethyl))-1H-indazol-3-yl]carbonyl]-3-methyl-L-valine, methyl ester (MDMB-CHMINACA)</b>
69.	<b>N-[[1-[(4-fluorophenyl)methyl]-1H-indazol-3-yl]carbonyl]-3-methyl-L-valine, methyl ester(MDMB-FUBINACA)</b>
70.	<b>Methyl(1-(5- fluoropentyl))-1H-indazol-3-carbonyl)-L-valinate(MMB-2201)</b>
71.	<b>Methoxy-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl]-MO-) 1(cyclohexylmethyl)-1H-indazole-3- carboxylate (CHMINACA)</b>
72.	<b>Naphthalen-1-yl-(5- fluoropentyl))-1H-indole-3- carboxylate(NM-2201)</b>
73.	<b>(s)-N-(1-amino-1-oxo-3-phenylpropan-2-yl)-1-(5 fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxamide(PXI)</b>
74.	<b>(s)-N-(1-amino-1-oxo-3-phenylpropan-2-yl)-1-(5 fluoropentyl)-1H-indazole-3-</b>

		<b>carboxamide(PXI2)</b>
75.		<b>N-[(1s)-2-amino-2-oxo-1-(phenylmethyl)ethyl]-1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazole-3- carboxamide(PXI3)</b>
76.		<b>5-pentyl-2- (phenylpropan-2-yl)-2,5-dihydro-1H-pyrido[4,3-b]indol-1-one(cumyl-PeGaClone/SGT-151)</b>
77.		<b>4-chloro-N-[[1-dimethylamino)cyclohexyl]methyl]-benzamide(5-fluoro PY-PICA)</b>
78.		<b>1-pentyl-N- (2-phenylpropan-2-yl)-1H-indazole-3- carboxamide( cumyl-PINACA)</b>
79.		<b>1-(5- fluoropentyl)-N- (2-phenylpropan-2-yl)-1H-pyrrolo[2,3-b]pyridine-3-carboxamide(5F- cumyl-P7AICA)</b>
80.		<b>1-(4-Cyanobutyl)-N-(2-phenylpropan-2-yl)-1H-indazole-3- carboxamide( CUMYL-4CN- BINACA)</b>
81.		<b>1-(4-Cyanobutyl)-N-(2-phenylpropan-2-yl)-7azaindole-3- carboxamide( CUMYL-4CN- B7NACA)</b>
82.		<b>Ethyl(1-(4-fluorobenzyl)-1H-indazole-3-carbonyl) -L-valinate(EMB-FUBINACA)</b>
83.		<b>Methyl(s)-2-(9-(cyclohexylmethyl)-9H-carbazole-3- carboxamido-3,3-</b>

		<b>dimethylbutanoate(EGBM-CHMINACA)</b>
84.		<b>1-pentyl-1H-indazole-3- carboxylic acid,8-(NPB-22) quinolinyl ester</b>
85.		<b>Methyl(1- (cyclohexylmethyl)-1H-indole-3-carbonyl) L-valinate(MMB-CHMICA),(AMB-CHMICA)</b>
86.		<b>Adamantyl-1-pentyl-1H-indazole-3-carboxylate(APINCA)</b>
87.		<b>Methyl(1-pentyl -1H-indazole-3- carbonyl) L-valinate(AMB)</b>
88.		<b>N-(1-Amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(5-fluoropentyl)-3-(4-fluorophenyl)-1H-pyrazole-5-carboxamid(AZ-037)</b>

## قرار وكيل وزارة الداخلية والأمن الوطني رقم (6) لسنة 2021 بشأن ضبط الحدود البحرية

### وكيل وزارة الداخلية والأمن الوطني

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما المادة (71) منه،

وعلى قانون المرافئ رقم (16) لسنة 1926م وتعديلاته لاسيما المواد (13، 14، 15)،  
وعلى قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م لاسيما نص المادة (15) فقرة (أ/14)،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2000م بشأن انشاء ميناء غزة البحري،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

فقد قررنا ما يلي:

#### مادة (1)

يُحظر اجتياز الحدود البحرية الفلسطينية أو الاقتراب منها.

#### مادة (2)

لا يجوز لأي مركب الإبحار إلى المياه الإقليمية ما لم يكن مسجلاً ومرخصاً من الجهات المختصة.

#### مادة (3)

على أصحاب المراكب أو المسؤولين عن إدارتها عند الإبحار إلى المياه الإقليمية تسجيل الدخول والخروج حسب الأصول.

#### مادة (4)

تضع الجهة المختصة بوزارة الداخلية سجلاً خاصاً لتسجيل المراكب موضحاً فيه البيانات التالية:

1. اسم صاحب المركب أو المسئول عن ادارتها.
2. تاريخ ووقت الإبحار.
3. مدة المكوث داخل البحر.
4. بيانات المركب.
5. أية بيانات أخرى.

#### مادة (5)

1. تحدد وزارة الداخلية بالتنسيق مع الهيئات المحلية ذات النفوذ المطل على البحر نقاط تسجيل دخول وخروج المراكب عند الإبحار.
2. تعتبر نقاط تسجيل الدخول والخروج بمثابة محطة يحظر انطلاق وعودة المراكب من وإلى المياه الإقليمية إلا من خلالها.

#### مادة (6)

1. للجهة المختصة بوزارة الداخلية في كل وقت حق الرقابة والتفتيش والمعاينة لأية مراكب تتواجد في المياه الإقليمية، أو إذا اقتضت ذلك الدواعي الأمنية لاكتشاف جريمة أو منع وقوعها، وعلى مالك المركبة أو المسئول عن إدارتها أن يقدم كافة المساعدات والتسهيلات للقائم بأعمال التفتيش والتي تمكنه من القيام بواجباته، كما تشمل الرقابة والتفتيش والمعاينة كذلك التحقق من تسجيل السفينة وحصولها على الترخيص.
2. في حال التثبت من ارتكاب جريمة أو مخالفة تحال إلى الجهات المختصة لاتخاذ المقتضى القانوني مع التحفظ على المركب والأدوات التي ارتكبت من خلالها الجريمة أو المخالفة.

## مادة (7)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة نص عليها أي قانون آخر يقع تحت طائلة المسؤولية كل من يخالف أحكام هذا القرار.

## مادة (8)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## مادة (9)

على جميع الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2021/01/12م

الموافق: 28/شباط/1442هـ

وكيل وزارة الداخلية والأمن الوطني

## نظام صادر عن بلدية البريج بشأن رسوم الخدمات والشهادات لعام 2021م

عملاً بالصلاحيات المخولة لمجلس بلدية البريج بموجب الفقرة (ب) من المادة رقم (15) من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م، وقرار المجلس البلدي بجلسته رقم (2021/03) المنعقدة بتاريخ 2021/1/20م فقد أصدر مجلس بلدية البريج النظام التالي:

### مادة (1)

#### اسم النظام

يطلق على هذا النظام اسم: نظام بلدية البريج بشأن رسوم الخدمات والشهادات لعام 2021م.

### مادة (2)

#### التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية البريج.

المجلس: مجلس بلدية البريج.

رئيس البلدية: رئيس بلدية البريج.

الشخص المكلف: كل شخص مكلف بمقتضى هذا النظام أن يسدد الرسوم لقاء الخدمة المطلوبة.

الخدمة: هو الطلب الذي يتقدم به كل شخص للحصول على إذن أو شهادة

لتركيب خدمة أو منحه شهادة أو تصوير مستند من واقع ملفه أو الحصول على

مستندات بموجب مشروعات قضائية أو طلب شخصي يتقدم به ذو صفة معتبرة قانوناً.

**المستند:** الوثيقة المودعة بملف لدى أقسام ودوائر البلدية.

**الرسوم:** هي الرسوم المدرجة بذيل هذا النظام قرين كل خدمة معرفة أو منصوص عليها.

**الموظف المختص:** هو الموظف المسند إليه صلاحيات تطبيق أحكام هذا النظام من حيث تحصيل الرسوم أو إصدار الشهادات أو المستندات.

**السنة الميلادية:** تبدأ في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر في العام ذاته.

**الشهر:** 30 يوم.

**قلم الجمهور:** هو الشعبة الإدارية بالبلدية المخصصة للجمهور للحصول على الخدمات من خلاله بعد تسديد الرسوم المقررة.

#### مادة (3)

##### تقديم طلب

يتعين على كل شخص يرغب في الحصول على أي خدمة أو تصوير مستند أو استخراج شهادة مدرجة ومنصوص عليها في هذا النظام استيفاء الشكل والمسوغات اللازمة لذلك من خلال تقديم طلب عبر قلم الجمهور وتسديد الرسم المقرر طبقاً لأحكام هذا النظام.

#### مادة (4)

##### تكرار الخدمة

لا يجوز أن تقدم ذات الخدمة على نحو متكرر لذات الشخص إلا بعد تحصيل الرسوم عن كل طلب على حدا.

## مادة (5)

## صلاحية الرسوم

تعتبر الرسوم المسددة للخدمة المطلوبة سارية وصالحة لتقديم الخدمة خلال مدة ستة اشهر من تاريخ تسديد الرسوم شرط ألا يكون الشخص المكلف قد حصل على الخدمة خلال هذه الفترة و إلا يحتاج لدفع رسوم جديدة.

## مادة (6)

## الإعفاء من دفع الرسوم

لا يجوز التخفيض أو الإعفاء الجزئي أو الكلي من قيمة الرسوم المدرجة في هذا النظام إلا وفقاً لأحكام قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997.

## مادة (7)

## صلاحية المستندات

المستندات أو الأذونات التي تصدرها البلدية للغير أو للمؤسسات أو الوزارات الحكومية صلاحيتها من تاريخ الإصدار وحتى تسليمها للجهة المعنية هو شهرين فقط، ولا يجوز استعمالها للغاية التي صدرت بموجبها إلا خلال فترة صلاحيتها فقط وفي حال انتهت لا يتم تجديدها إلا بعد دفع 50% من قيمة الرسم المقرر شرط ألا تكون قد استعملت للغاية التي صدرت لأجلها.

## مادة (8)

1- يحق للبلدية إضافة قيمة أي رسم مما ورد في هذا النظام على فاتورة الخدمات بشرط إشعارهم بذلك طالما أن استحقاق تسديد رسوم الخدمة أصبح مستحقاً بعد تنفيذ الخدمة.

2- يحق للبلدية إصدار فاتورة خدمات مستقلة لكل مكلف بمقتضى أحكام هذا النظام ممن لا يمتلكون فواتير خدمات بلدية تصدر استقلاً بأسمائهم.

## مادة (9)

يعتبر إصدار البلدية لفاتورة الخدمات التي تتضمن قيمة الرسوم المشمولة بموجب أحكام النظام والواجب تسديدها بمثابة إخطار حيث يحق للبلدية استيفاء قيمة هذا الدين استناداً لنص المادة (27) من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م والمادة (28) من قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005.

## ذيل نظام بلدية البريج بشأن رسوم الخدمات والشهادات لعام 2021م

الرقم	البيان / نوع الخدمة	الرسم المقرر
1	رسوم شهادة سكن	30 شيكل
2	رسوم شهادة سكن وتحديد مسافة لجهة العمل	50 شيكل
3	عدم ممانعة لشركة الكهرباء	50 شيكل
4	عدم ممانعة لمصلحة المياه	50 شيكل
6	عدم ممانعة لجهات حكومية/ قطاع خاص / مؤسسات أهلية	100 شيكل
7	شهادة خلو طرف	30 شيكل
8	رسوم كسح مجاري لكل نقلة	40 شيكل
9	رسوم تصوير مستندات لكل مستند	5 شيكل
10	رسوم اعتماد مستندات أو خرائط طبق الأصل لكل مستند	5 شيكل
11	رسوم كشف ومعاينة بهدف إصدار شهادة للغير	100 شيكل
12	رسوم إزالة مكرهة صحية بطلب خاص	100 شيكل
13	رسوم صيانة بلاط / أرصفة الشوارع بطلب خاص لكل م <sup>2</sup>	30 شيكل
14	رسوم تسوية وتمهيد طريق ترابي بطلب خاص لكل ساعة عمل	150 شيكل
15	رسوم فرد أو إزالة طين أو كركار بطلب خاص لكل ساعة عمل	150 شيكل
16	رسوم تسليك مجاري خاصة بطلب خاص باستعمال سيارة الجيتر لكل ساعة عمل أو اقل	75 شيكل
17	رسوم أعمال خاصة بمعدات البلدية ( رافعة/ ونش/ كباش/ تراكتور) لكل ساعة عمل	150 شيكل

## مادة (10)

## استيفاء الرسوم

تستوفى البلدية بموجب هذا النظام الرسوم المدرجة والمبينة بذيل هذا النظام.

## مادة (11)

## بدء سريان النظام

يسري هذا النظام اعتبارا من تاريخ (2021/5/1م) بعد التصديق عليه حسب الأصول وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 2021/01/20م

يعتمد:

رئيس بلدية البريج

م. أيمن عبد العزيز الدويك

صدق واقرن بموافقة

وزارة الحكم المحلي

## نظام صادر عن بلدية البريج بشأن ضريبة الحرف والمهن والصناعات المعدل لعام 2021م

عملاً بالصلاحيات المخولة لمجلس بلدية البريج بموجب الفقرة ب من المادة رقم (15) فقرة (ب) من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م، وقرار المجلس البلدي بجلسته رقم (2021/02) المنعقدة بتاريخ 2021/1/13م، فقد أصدر مجلس بلدية البريج النظام التالي:

### مادة (1)

### التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أيما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية البريج.

المجلس: مجلس بلدية البريج.

رئيس البلدية: رئيس بلدية البريج.

قسم الترخيص: قسم الحرف والمهن والصناعات المكلف بمقتضى أحكام هذا النظام والمسند إليه تطبيق أحكامه والعمل على إلزام المكلفين بالحصول على التراخيص المطلوبة.

الشخص المكلف: هو الشخص الذي لديه أهلية أداء كاملة بمقتضى أحكام القانون المدني والقانون التجاري، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ويمارس الحرفة أو المهنة التي اتخذها متجراً له بشكل مستمر وفقاً للغايات التي تمارس وتدار بها هذه الحرفة أو المهنة.

**المتجر:** هو مجموعة الأموال المادية والمعنوية التي ترتبت وتألقت معاً بقصد استغلال مشروع تجاري اتخذ أحد الحرف أو المهن المدرجة بذيل هذا النظام حرفة معتادة لمزاولتها أو ممارستها على النحو المبين قانوناً في هذا النظام.

**المحل/ العقار:** أي مكان أو حيز مكاني سواء كان جزء من بناء أو كشك أو شقة أو مستودع أو أي منشأة يمارس فيها حرفة صناعية أو تجارية أو مهنية مدرجة في ذيل هذا النظام.

**الضريبة:** هي القيمة النقدية أو الرسم المدون قرين كل حرفة أو مهنة أو عملاً من الأعمال الواردة في هذا النظام والتي يتوجب على الشخص المكلف دفعها للبلدية بشكل سنوي.

**منطقة البلدية:** هي جميع الأراضي التي تدخل ضمن حدود المخطط الهيكلي المعتمد لمنطقة تنظيم بلدية البريج أو تحت إدارتها.

**الموظف المختص:** هو الموظف الذي يتبع لقسم الحرف والمهن والصناعات المكلف أو المفوض من قبل رئيس البلدية أو القسم للقيام بأعمال التفتيش على الحرف والمهن والصناعات بقصد استيفاء مسوغات منح رخصة إدارة الحرف والمهن لهذه المحال التي تقع ضمن نفوذ بلدية البريج.

**رخصة إدارة الحرفة:** هي التصريح الصادر عن السلطة المختصة ومعتمدة من رئيس البلدية ضمن نفوذ الهيئة المحلية والتي تمنح للشخص المكلف والمبين أسمه وصفته ووسمه التجاري أو المهني أو الصناعي بشأن غدارة الحرفة في المحل أو العقار المبينة تفاصيله ومالكه والتي استوفت مسوغات وشروط إصدارها طبقاً لأحكام هذا النظام واية أنظمة أو تشريعات مرتبطة بمنح هذا التصريح والموقع.

**رخصة مزاولة المهنة:** هي التصريح الذي يصدر عن جهات الاختصاص الحكومية أو النقابية أو المهنية للشخص المكلف والتي تجيز له مباشرة مزاولة أسباب المهنة والتي يكون شرطاً فيها حصوله على المؤهل العلمي أو المهني بعد قضاء فترة تدريب تحددها تشريعات تنظيم هذه المهنة.

**مسوغات الرخصة:** الموافقات التي يستلزم القانون أو الأنظمة أو القرارات الصادرة من جهات الاختصاص توافرها لمن يكون لديهم صفة في منح الإذن لمباشرة أعمال هذه الحرفة من شروط سلامة وأمن أو اتخاذ إجراءات أو تدابير وقائية.

**السنة الميلادية:** تبدأ في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر في العام ذاته.

**الشهر:** 30 يوم.

**فاتورة الخدمات:** هي الفاتورة الشهرية التي يصدرها قسم الجباية العامة بالبلدية والتي تتضمن الخدمات التي تقدمها البلدية للشخص المكلف ضمن نطاق الهيئة المحلية والتي يتوجب على المكلف الوفاء بقيمتها نقداً أو من خلال آلية السداد الآلي البنكي.

**الإخطار/ الإشعار:** التكليف الصادر عن سلطة الترخيص للأشخاص المكلفين بموجب أحكام هذا النظام بهدف استيفاء الحصول على رخصة إدارة حرفة سنوياً خلال مدة الإخطار البالغة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الإخطار.

### مادة (2)

1- يحق للبلدية إضافة قيمة ضريبة الحرفة المستحقة و/ أو المتراكمة عن سنوات سابقة على الأشخاص المكلفين على فاتورة الخدمات بشرط إشعارهم بذلك طالما أن استحقاق تسديد الضريبة أصبح مستحقاً بعد مضي شهر واحد من السنة الميلادية.

2- يحق للبلدية إصدار فاتورة خدمات مستقلة لكل مكلف بمقتضى أحكام هذا النظام ممن هم لا يمتلكون فواتير خدمات بلدية تصدر استقلاً بأسمائهم.

### مادة (3)

أ . يجب على كل من يرغب بممارسة حرفة أو مهنة أو صفة الحصول على رخصة من قبل البلدية سنوياً حسب الأصول.

ب . يجوز للبلدية أن تكلف الشخص المكلف طالب الترخيص بإحضار الموافقات اللازمة من الجهات المختصة حسب طبيعة الحرفة أو المهنة أو الصفة المراد ترخيصها

ج . بعد استكمال جميع الشروط المطلوبة لإصدار الرخصة تمنح البلدية الشخص المكلف الرخصة حسب النموذج المعتمد من قبلها.

#### مادة (4)

يعتبر إصدار البلدية لفاتورة الخدمات التي تتضمن قيمة ضريبة الحرفة السنوية الواجب تسديدها بمثابة إخطار حيث يحق للبلدية استيفاء قيمة هذا الدين استناداً لنص المادة (27) من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997 والمادة (28) من قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م.

#### مادة (5)

لا يجوز لأي مكلف بمقتضى أحكام هذا النظام الاحتجاج في مواجهة البلدية بحصوله أو حيازته على رخصة مزاولة أو ممارسة مهنة من جهات حكومية أو نقابية أو مهنية باعتبارها أساساً لعدم خضوعه لأحكام هذا النظام، حيث إن حصوله على هذه الرخصة أو الإجازة من جهات الاختصاص تتعلق بحق شخصي مرتبط بشخص الممارس أو المزاول بينما رخصة إدارة الحرفة تتعلق بشروط ملائمة المكان والموقع للعمل بهذه الإجازة.

#### مادة (6)

مدة الرخصة هي سنة ميلادية واحدة تبدأ من اليوم الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من العام ذاته.

#### مادة (7)

1 . يتم تحصيل ضريبة الحرفة على قسط واحد في بداية شهر يناير من كل عام من الشخص المكلف ضمن منطقة نفوذ البلدية أو تحت إدارتها طبقاً لما هو مقرر بموجب أحكام هذا النظام.

- 2 . الشخص المكلف الذي يبدأ العمل بعد (30) يونيو يدفع نصف الضريبة مرة واحدة خلال شهر من التاريخ الذي بدأ العمل به.
3. تستوفي البلدية ضريبة الحرفة من الشخص المكلف خلال النصف الأخير من السنة بداية شهر يوليو حتى نهاية شهر ديسمبر من كل عام بموجب أحكام هذا النظام.

#### مادة (8)

يحق للموظف المختص والمكلف بتنفيذ أحكام هذا النظام الدخول لأي متجر أو محل أو عقار للتحقق من كون الحرفة المدارة بهذا الموقع قد حصلت على الترخيص اللازم أو استوفت لإجراءات وشروط مزاوله الحرفة طبقاً للأنظمة وللقرارات السارية، ويحق له بموجب ذلك توجيه إخطاراً يكلف فيه الشخص المكلف ضرورة تنفيذ الواجبات المفروضة عليه خلال المدة التي يقررها له بحيث لا تقل عن سبعة أيام إلا في حالات الضرورة فيمكن أن تكون المدة أقل من ذلك.

#### مادة (9)

يجوز لرئيس البلدية وإعمالاً للصلاحيات المنوطة به بمقتضى أحكام هذا النظام أن يصدر أمر إغلاق إداري لمدة شهر قابلة للتجديد لمدة شهر أخرى وبحد لا يتجاوز ثلاثة أشهر لكل من زاول حرفة أو مهنة دون الحصول على رخصة إدارة حرفة من البلدية أو لم يستوف المسوغات اللازمة لإشغال وإدارة هذه الحرفة أو المهنة.

#### مادة (10)

يظل أمر الإغلاق الإداري نافذ المفعول لمدة شهر من تاريخ صدوره ما لم يلغى من قبل ذلك من لدن رئيس البلدية أو من المحكمة.

#### مادة (11)

يجوز للشخص المكلف الذي يرى نفسه مغبوناً من أمر الإغلاق الإداري أن يلتمس إلغائه من المحكمة المختصة خلال المدة المقررة قانوناً.

## مادة (12)

تعتبر الحرف والمهن والصناعات المبينة في ذيل هذا النظام حسب التسمية والضريبة المقترنة بها وبمجرد التصديق على هذا النظام حرفاً ومهنياً وصناعات خاضعة لأحكام هذا النظام وتسري أحكام منح رخص إدارة الحرفة إستناداً لأحكامه.

## مادة (13)

1- يعتبر كل شرط تضمنته رخصة إدارة الحرفة بموجب هذا النظام شروط صحة لسريان الرخصة وأساساً يلزم الشخص المكلف بتنفيذه كما ورد وبحدافيره ويعتبر تخلف توافر الشرط سبباً لإلغاء الرخصة وعدم سريانها وزوال أثرها ويحق لكل ذي صفة أن يرفض اعتبارها كذلك حتى تزول أسباب المخالفة أو يتم تنفيذ الشرط اللازم.

2- تعتبر الشروط الخاصة الواردة في الأنظمة الصادرة عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة جزء لا يتجزأ من الرخصة الصادرة عن البلدية ولا يمكن للشخص المكلف التصل من هذه الشروط والأحكام باعتبارها مسوغاً لحصوله على الرخصة.

3- كل حرفة أو مهنة خاضعة للترخيص بمقتضى أحكام هذا النظام وتقرر بصددها لاحقاً واجب استيفاء مسوغ من جهات أخرى، يكون استيفاء هذا الشرط أو المسوغ شرطاً للحصول على هذه الرخصة في السنة التي تليها.

## مادة (14)

1- يدفع الشخص المكلف للبلدية ضريبة لكل سنة عمل بها أو لكل جزء منها الضريبة المحددة بموجب أحكام هذا النظام.

2- كل من يعمل بنفس الحرفة في أماكن مختلفة يدفع ضريبة مقابل حرفته في كل مكان من هذه الأماكن.

3- من يعمل في حرف مختلفة في نفس المكان يدفع ضريبة مقابل حرفة واحدة فقط وهي الحرفة التي تكون قيمة الضريبة عنها أعلى قيمة.

4- إذا بدأ صاحب الحرفة بعد دفعه الضريبة العمل بنفس المكان في حرفة تزيد قيمة الضريبة عليها من الحرفة القديمة يدفع الفرق خلال ثلاثون يوماً من تاريخ البدء بالحرفة الجديدة.

5- إن قيام صاحب الحرفة بدفع قيمة الضريبة لا يعني بالضرورة إلزام البلدية بمنحه رخصة إلا بعد استكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة لمنحه تلك الرخصة حسب الشروط التي تضعها البلدية أو الجهات الحكومية ذات الاختصاص بممارسة الحرفة أو المهنة أو الصناعة.

6- لا يجوز استرداد الضريبة بعد دفعها مطلقاً حتى لو أغلق صاحب الحرفة حرفته أو طلب إلغاء الرخصة الصادرة له بموجب أحكام هذا النظام.

#### مادة (15)

تعتبر شخصية المرخص له محل اعتبار منحه الرخصة ولا يجوز له أن يتنازل عنها أو يحولها للغير دون الحصول على موافقة خطية من البلدية لإصدار رخصة جديدة ويلتزم المتنازل له بدفع رسوم الرخصة وفقاً لما هو مقرر بموجب أحكام هذا النظام.

#### مادة (16)

إذا مارس شخصان أو أكثر حرفاً أو مهناً مختلفة في نفس المحل أو العقار يترتب على كل منهم أن يدفع الضريبة عن المهنة أو الحرفة التي يمارسها في ذلك المحل أو العقار.

#### مادة (17)

تعتبر الرخصة الممنوحة للشخص المرخص له سارية المفعول في حال قيامه بنقل حرفته من مكان لآخر ضمن منطقة نفوذ البلدية أو تحت إدارتها.

## مادة (18)

- 1- إذا أجرى الشخص المرخص له تغييراً للحرفة أو الصناعة التي يمارسها بالمحل أو العقار، فعليه الحصول على رخصة جديدة من قبل البلدية حسب الأصول وفقاً لما هو مقرر بموجب أحكام هذا النظام.
- 2- كل صاحب حرفة أو مهنة أو صناعة أو ورشة عمل يرغب بإغلاقها يجب عليه إبلاغ البلدية لإيقاف الخدمات والضريبة المتعلقة بها.

## مادة (19)

للمجلس الحق بتخفيض قيمة ضريبة أي حرفة أو مهنة أو صناعة أو أن يعفي صاحبها منها حسبما يراه مناسباً بعد موافقة الوزير.

## مادة (20)

لا تسري أحكام هذا النظام على الحرف والمهن والصناعات التي تدار بواسطة البلدية.

## مادة (21)

يتعين على كل صاحب مهنة أو حرفة أو مصنع أو ورشة أن يعلق الرخصة التي منحت له من قبل البلدية بشأن الحرفة التي يمارسها في مكان ظاهر بالمحل أو العقار، بحيث يسهل ملاحظتها والتحقق من صلاحيتها من قبل الموظف المختص أثناء قيامه بدوريات التفتيش والفحص.

## مادة (22)

تستوفى البلدية بموجب هذا النظام الرسوم المدرجة والمبينة بذيل هذا النظام.

## ذيل نظام بلدية البريج بشأن ضريبة الحرف والمهن والصناعات المعدل لعام 2021م

الضريبة بالشيكال	المصانع	الرقم
	الصنف	
350	مصنع سكاكر	1
800	مصنع روائح عطرية	2
400	مصنع أفران غاز	3
350	مصنع شنط ومشغولات جلدية	4
350	مصنع ورق	5
350	مصنع سلطات وحمص	6
350	مصنع تصنيع وصياغة الذهب	7
700	مصنع أدوات كهربائية	8
600	مصنع تعليب مواد غذائية	9
300	مصنع مفتول	10
450	مصنع سلوفان ونايلون	11
1500	مصنع أسفنج	12
500	مصنع بطاريات	13
450	مصنع لدائن + بلاستيك نايلون	14
450	مصنع أبواب فولاذية (ملتي لوك)	15
1200	مصنع بويات	16
500	مصنع شوكلاته	17
500	مصنع تجهيز مطابخ ستانلس ستيل	18
300	مصنع لتصنيع وبيع قطع مواقد الغاز	19
500	مصنع مستحضرات تجميل	20
700	مصنع أخشاب	21
300	مصنع تعبئة وشراب	22
400	مصنع مسامير ومشغولات حديدية	23

8000	مصنع دخان أو تمباك	24
700	مصنع سحب حديد وتقطيعه	25
1000	مصنع بسكويت	26
450	مصنع لطباعة وتلوين الأقمشة	27
800	مصنع مرتديلا	28
350	مصنع فايبر جلاس	29
450	مصنع تابلون كهرباء	30
250	مصنع تعبئة معجون جلي	31
500	مصنع منتجات غذائية	32
1200	مصنع أسطوانات غاز (أنابيب)	33
800	مصنع أحذية وجلود	34
800	مصنع اسكيمو وبيوطة	35
800	مصنع كرتون	36
600	مصنع براغي	37
1000	مصنع حلويات	38
650	مصنع حمامات شمسية	39
450	مصنع خياطة	40
500	مصنع مواد تنظيف وشامبو ومواد تجميل	41
500	مقرمشات	42
800	مصنع ثلج	43
300	مصنع للمصابون مواد للتنظيف	44
500	مصنع منتجات ألبان	45
700	مصنع شيبس	46

الضريبة بالشيك	المحال التجارية والمتاجر	الرقم
	الصف	
250	محل أجهزة ومواد طبية	47
450	محل لبيع موتورات وقطع غيار مستعمل	48
200	محل بيع أجهزة كهربائية قديمة مخراز	49
500	محل لبيع الأجهزة الكهربائية الجديدة (جملة)	50
300	محل لبيع الأجهزة الكهربائية الجديدة (مفرق)	51
1000	معرض سيارات جديدة ومستعملة	52
300	متجر لبيع أدوات كهربائية	53
250	محل تاجر خضروات وفواكه (جملة)	54
500	محل لبيع تمباك وسجائر والشيشة ولوازمها (جملة)	55
300	محل لبيع تمباك وسجائر والشيشة ولوازمها (مفرق)	56
250	محل لبيع أحذية ولوازمها	57
120	محل تصليح وخياطة أحذية (سكافي)	58
150	محل لبيع الأدوات الزجاجية والفخارية والخزفية	59
150	محل لبيع النثریات (عطور وهدايا ولوازم شخصية)	60
350	محل لبيع السجاد والموكيت	61
300	محل لبيع الطحين والحبوب (جملة)	62
150	محل لبيع الطحين والحبوب (مفرق)	63
200	محل إعادة تدوير الخشب المستعمل (صناعات يدوية)	64
200	محل لبيع الأعلاف	65
400	محل لبيع الحديد المستعمل ولوازم المعرشات والحدائق	66
300	محل لمبيت السيارات (كراج عمومي)	67
280	محل لبيع الأثاث المنزلي	68
300	محل لبيع المعجنات والساكر	69
200	محل لتصليح وبيع الساعات	70
50	محل تصليح ساعات	71

250	محل لبيع الروائح والعطور وتركيبها	72
200	محل بيع وتركيب الزجاج	73
150	محل تجديد مفروشات وتجديد فرش	74
350	محل لبيع الاطارات	75
200	محل لبيع وتصليح وتأجير الدراجات العادية والنارية	76
150	محل كوى وغسيل	78
300	محل لدهان السيارات	79
300	محل لبيع الأدوات الزراعية	80
300	محل لبيع الأدوات المنزلية والصحية	81
450	محل لبيع الأدوات الصحية والصيني وانايبب المياه(جديد)	82
250	محل لبيع الأدوات الصحية والصيني وانايبب المياه(مستعمل)	83
350	محل لبيع البيض والدواجن	84
250	محل كهربائي سيارات	85
200	محل بيع انايبب غاز	86
200	محل لبيع الزيوت المعدنية	87
350	محل لبيع الاعلاف	88
400	محل تجديد الكراسي والدراجات	89
350	محل لبيع السمك الطازج	90
100	محل لبيع قطع غيار الدراجات (الهوائية)	91
300	محل بيع الاقمشة	92
250	محل لبيع العاب الاطفال	93
250	محل محمص وبيع مكسرات	94
300	محل لعمل الديكور	95
200	محل بيع وتركيب الأقمار الصناعية (الدش)	96
350	محل بيع وتصليح أجهزة الكمبيوتر ولوازم الحاسوب واكسسوارات الاتصال	97
500	محل لبيع الأجهزة الخلية واكسسوارتها	98

500	مقهى انترنت وكافي شوب	99
250	محلات بيع مئجات الأيسكريم	100
750	محل لتأجير معدات ثقيلة	101
700	محل بيع وتأجير بدل العرائس	102
150	محل تغيير زيوت لسيارات	103
400	محل لتحديد كنب وسيارات	104
350	محل مظلات شمسية للمنازل والمحلات والأعمال الجلدية	105
300	محل أدوات سبابة	106
150	محل لبيع الكبدة والطحال	107
250	محل لبيع الملابس النسائية	108
250	محل لبيع الملابس الرجالية	109
200	محل لبيع الملابس الأطفال	110
300	محل الألعاب الكمبيوتر	111
100	محل لتزيين السيارات	112
250	محل لبيع وصيانة البطاريات	113
150	محل بيع الشنط	114
200	محل كرشة ولحمة راس	115
250	محل بيع مرايا وزجاج	116
200	محل وصيانة كمبريسورات هواء	117
250	محل صنع البراوينز وتركيب الزجاج	118
500	محل بيع أجهزة المراقبة	119
350	محل بيع الدراجات النارية وتوابعها	120
500	محل بيع الآلات الصناعية	121
300	محل بيع أدوات المطبخ	122
300	محل أعمال طباعة بانواعها	123
450	محل لبيع البلاستيك	124
200	محل طباعة وزخرفة كراميك	125

200	محل لطباعة علب البلاستيك	126
200	محل لطباعة ع الملابس	127
250	محل لتعبئة التمر والعجوة	128
300	محل لبيع إطارات خارجية مجددة للسيارات	129
300	محل لتأجير ادوات بناء	130
1000	محل لتأجير السيارات	131
200	محل لتجديد كلاتشات وفرامل السيارات	132
300	محل لتصنيع وتجميع الثلجات	133
350	محل لتصنيع وبيع المكيفات	134
250	محل لف وتصنيع الموتورات	135
450	محل بيع أجهزة الطاقة البديلة	136
250	محل لبيع منتجات غذائية	137
800	محل لبيع منتجات الحديد والصلب الجديد والمستعمل	138
150	محل لبيع المخللات وصناعاتها	139
350	محل لتأجير مساح متنقلة	140
1000	محل متعهد حفر آبار مياه	141
250	محل لتأجير الآلات الموسيقية	142
400	محل لبيع الزفتة	143
300	محل صناعة نجارة الخشب المطحون	144
150	محل بيع عطارة	145
250	محل لبيع منتجات العسل	146
300	محل تصليح وبيع أدوات زراعية	147
200	محل بيع مفاتيح وأقفال	148
280	محل بيع قرطاسية	149
350	مكتبة +هدايا شاملة	150
400	دعاية وإعلان	151
350	محل بيع خزانات وصهاريج و ووعية لجميع المواد	152

350	محل بيع منتجات كيمياوية أخرى غير مصنفة	153
250	محل إصلاحات أخرى للمركبات غير مصنفة في مكان آخر	154
350	محل لبيع الدواجن الطازج والطيور	155
250	محل لبيع قطع غيار التبريد	156
200	محل لبيع وإصلاح الأدوات الموسيقية	157
300	محل لبيع مشغولات جلدية	158
250	محل لبيع قطع غيار معدات والآت اخرى	159
200	محل صيانة أجهزة الاستقبال والارسال	160
200	محل لخدمات المشروبات والعصير الطازج	161
300	محل لصيانة مضخات ومولدات كهرباء	162
300	محل لبيع البويات والدهان	163
200	محل لبيع توابل وبهارات (مطحنة حبوب صغيرة)	164
350	محل لبيع قطع غيار هندسية ومعدات ثقيلة	165
250	محل لبيع طيور وأسماك زينة	166
800	محل لبيع أخشاب وزينكو وحديد	167
250	محل لبيع أجهزة تحكم وانذار	168
250	محل للفن التشكيلي والتراث الشعبي	169
250	محل لتصليح وتجميع ترانسات الكهرباء	170
250	محل لبيع الفضة	171
250	محل لبيع مستلزمات وتركيب الرخام	172
250	محل لبيع التحف والنجف	173
200	محل لبيع الطحينية ومشتقاتها	174
200	محل لبيع الصوف والتريكو	175
250	محل لبيع وتوزيع أسطوانات الاكسجين والغازات الصناعية	176
300	محل تصميم وتنفيذ الإعلانات المضيئة	177
750	محل (ثلاجة) لحفظ اللحوم والاسماك	178
500	ثلاجة البان	179

200	محل أدوات وكلف خياطة	180
200	محل محطبة (لقص مناشر الخشب )	181
500	محل لبيع وتركيب وتجميع مصاعد الكهرباء	182
300	محل لبيع أجهزة الاطفاء	183
200	محل لبيع عدة وأدوات بناء قديمة	184
200	محل لبيع أدوات صيد السمك	185
200	محل لبيع ورق شمع للجدران	186
200	محل لبيع الزهور وأدوات الزينة	187
150	محل لبيع أدوات كهربائية مستعملة	188
500	محل لبيع مواد أولية للصناعات الغذائية	189
250	محل بيع تبين وقش	190
250	محل بيع أدوات رياضية	191
250	محل بيع أدوات صحية وزراعية	192
200	محل بيع أدوات منزلية	193
150	محل بيع أدوات منزلي قديمة	194
200	محل بيع أدوات نجارة ولوازمها	195
300	محل استبدال أسطوانات اكسجين	196
350	محل بيع أسمدة ومبيدات زراعية	197
350	محل بيع أسمدة ومبيدات زراعية (جملة)	198
150	محل بيع أسمدة ومبيدات زراعية (مفرق)	199
250	محل ألعاب كمبيوتر واتاري وبلياردو	200
250	محل بيع أفران غاز	201
250	محل بيع قطع الكترونية	202
250	محل بيع قطع غيار سيارات مستعملة	203
250	محل بيع كراسي وطاولات بلاستيك	204
1000	محل كراميك ومشتقاتها	205
250	محل بيع وتعبئة مواد تنظيف	206

200	محل بيع ورود	207
200	محل تأجير كراسي	208
200	محل تصليح بوتاجازات	209
120	محل تصليح روديتير	210
120	محل تصليح شنتط جلدية	211
450	محل تصليح طرمبات ديزل	212
150	محل تصليح وبيع ماكنات خياطة)	213
450	محل تصليح وبيع ماكنات خياطة(جملة)	214
150	محل تصليح وبيع ماكنات خياطة(مفرق)	215
150	محل تصليح مواتير	216
200	محل بيع أشرطة ومسجلات واسطوانات ليزر مدمجة	217
250	محل بيع وتصليح دراجات	218
200	محل بيع خردوات	219
300	محل عمل لأفتات(خطاط)	220
250	محل خياطة	221
150	محل كاتب عارض متجول	222
250	محل رسم على الخشب	223
250	محل رسم على السيراميك	224
1000	محل صائغ ذهب	225
300	محل صناعه المفاتيح	226
1000	معرض سيارات جديدة	227
200	محل بيع وتركيب عطور	228
300	معرض ديكور جبس	229
250	محل نثريات	230
450	محل بيع قطع غيار مركبات جديدة	231
300	محل هندسة الكترونيات سيارات	232
300	محل سمكرة سيارات	233

250	استديو	234
200	محل حطب وفحم	235
120	محل مصلح أحذية وشنط	236
400	محل لبيع أدوات وخرطوم مياه زراعية	237
250	محل تصليح زجاج السيارات	238
200	محل تصليح كربوريتر سيارات	239
200	محل سمكري بسيط	240
500	محل مشحمة سيارات	241
350	محل دهان سيارات	242
300	محل لبيع اكسسورات سيارات	243
100	تخشيبية لبيع المكسرات	245
100	تخشيبية بيع مكسرات	246
800	محل بيع أدوات بناء ولوازمها(جملة)	247
500	محل بيع أدوات بناء ولوازمها(مفرق)	248
300	محل لتصليح وسمكرة الثلجات والأجهزة المنزلية	249
200	محل لتصليح التلفزيون والراديو والشاشات	250
200	محل لبيع الأسماك والخضروات المجمدة	251
300	محل بيع حرامات وشراشف وسجاد وموكيت	252
100	محل بيع حصر واكياس نايلون	253
200	محل بيع ارفف وموازين	254
350	محل مجوهرات مقلدة واكسسورات	255
100	بائع متجول عام	256
100	بائع نثریات متجول	257

الضريبة بالشيكل	المستودعات التجارية والمخازن		الرقم
	الصنف		
150	مستودع اقل من 50 متر مربع		258
250	مستودع من 51 حتي 100 متر مربع		259
400	مستودع من 101 حتي 300 متر مربع		260
450	مستودع من 301 حتي 500 متر مربع		261
500	مستودع اكبر من 500 متر مربع		262
800	مستودع اكثر من الف متر		263

الضريبة بالشيكل	مزارع دواجن		الرقم
	الصنف		
500	مزرعة دواجن لاحم		264
500	مزرعة دواجن بياض		265
700	مزرعة حبش ( ديك رومي )		266
500	مزرعة أرانب		267
300	بيع صيصان واعلاف		268
700	فقاسة صيصان		269

الضريبة بالشيكل	الورشات		الرقم
	الصنف		
350	ورشة لتكريب وتجميع وصيانة الحمامات الشمسية الكهربائية		270
250	ورشة تركيب كهرو ميكانيك		271
250	ورشة لحام اكسجين الكهرباء		272
200	ورشة بناشر		273
350	ورشة تراكتورات وكبشات		274
300	ورشة حدادة		275

150	ورشة سباكة	276
400	ورشة مخرطة	277
300	ورشة لف وتصليح موتورات	278
250	ورشة اصلاح هيدروليك	279
400	ورشة المنيوم	280
300	ورشة لصيانة المعادن الثمينة	281
250	ورشة تصنيع وإصلاح كراسي حديد	282
300	ورشة ميكانيكي	283
300	ورشة روافع	284

الضريبة بالشيكال	العيادات والمستشفيات		الرقم
	الصنف		
400	عيادة طب العيون		285
350	عيادة طب بيطري		286
2000	مستشفى خاص		287
350	صيدليه		288
200	عيادة طبيب بشري		289
500	عيادة خاصه		290
400	نظارات (بصريات)		291
300	مختبر		292
300	عيادة صيدليه بيطريه		293
400	عيادة أسنان		294
300	بصريات وسمعيات		295

الضريبة بالشيكال	المراكز	الرقم
	المنف	
200	مركز تدريب مهني	297
300	مركز تحليل إحصائي	298
200	مركز للتشكيل الحرفي والفني	299
250	مركز طبي للتأهيل	300
350	مركز تعليم الدورات	301
250	مركز لتعليم صيانة راديو التلفزيون	302
400	مركز علاج طبيعي	303
500	مركز طب لتأهيل	304
2000	مركز طبي متخصص	305
150	صالون حلاقة	306
500	روضة وحضانة أطفال	307
250	مركز تعليم كمبيوتر	308
1500	مدرسة خاصة للتعليم الأساسي	309
500	مركز ترجمة وتعليم لغات	310
300	مركز اشعة وتصوير طبي	311
500	مركز تدريب رياضي	312
300	مركز صيانة وبرمجة الحاسوب	313
400	مركز تعليم قص الشعر	314
250	مركز علاج بالاعشاب	315
350	مراكز تعليم اخرى	316
200	مركز خدمات تعليم الكبار ومحو الامية	317
200	مركز تجميل	318
1500	مركز للتعليم العالي الجامعي	319
1500	المعاهد والكليات	320

الضريبة بالشيكل	النوادي	رقم
	الصف	
250	نادى ثقافي	321
350	نادى ألعاب تسلية	322
500	جيم رياضي وصالة قوى العاب بدنية و لياقة	323
400	مركز ساونا ومساج وتخفيف وزن	324

الضريبة بالشيكل	المخابز	رقم
	الصف	
250	بيع بيتزا ومعجنات	325
750	مخبز آلي	326
500	مخبز نصف آلي	327
350	مخبز بلدي	328
200	نقطة توزيع مخبوزات	329
250	محل لبيع الكيك والجاتوه والمعجنات	330
70	كشك لبيع الحلويات والساكر	331
100	تخشبية لبيع حلويات	332

الضريبة بالشيكل	المعامل	الرقم
	الصف	
220	معمل للمشغولات والأدوات اليدوية	333
250	معمل جبس ومشربيات	334
200	معمل تلوين زجاج	335
400	معمل جرانيت	336
300	معمل الات تجهيز لحوم الدواجن (نزع الريش والتقطيع)	337
350	معمل الحجر والرخام	338
250	معمل تدخين وتمليح الأسماك	339

300	معصرة طحينية وحلاوة	340
1000	معصرة زيتون	341
1200	معمل بلاط وانترلوك	342
250	معصرة قصب وفواكه	343
100	استديو ومعمل تصوير	344
350	معمل مزايكو	345
200	مطحنة دقيق وحبوب	346
250	محمص وبيع مكسرات	347
700	معمل بلوك	348

الضريبة بالشيكال	الشركات والوكالات	الرقم
	الصنف	
700	شركات استثمار	349
700	شركات خدمات	350
1500	مؤسسة قروض	351
450	شركة هندسة كهر وميكانيك	352
1000	وكالة سجانر	353
1000	وكالة مياه غازية	354
300	وكيل صحف	355
700	شركة تاكسيات داخلي وخارجي	356
450	موزع معتمد لشركات الاتصالات الخلوية	357
350	موزع مياه غازية	358
400	موزع غاز	359
600	فرع أي شركة	360
700	شركة تضامن / مسؤولية محددة	361
1000	شركة تجارة عامة ومقاولات وصناعة	362
500	شركة ملابس (بيع وتوزيع)	363
700	شركة أدوات تجميل وإكسسوارات	364

700	شركة مطابخ المنيوم وشبابيك	365
700	شركة أجهزة وأدوات كهربائية	366
500	وكالة بطاريات جديدة	367
1500	وكالة سيارات	368
1000	متعهد حفر ابار مياه	369

الضريبة بالشيك	أثاث وموبيليا	الرقم
	الصنف	
200	منجرة تصليح وبيع أثاث مستعمل	370
350	دهان خشب وأثاث	371
500	محل لبيع أثاث منزلي	372
350	منجرة موبيليا	373
100	منجرة يدوية	374
500	منجرة أبواب وشبابيك	375

الضريبة بالشيك	المكاتب الخدمية والاستشارية	الرقم
	الصنف	
450	مكتب خدمات عامة ووكالات أعمال	376
300	مكتب أبحاث وبناء قدرات	377
450	مكتب مزود خدمات انترنت	378
400	مكتب استشارات مالية (محاسبي)	379
500	مكتب شركة للأسواق الحرة	380
500	مكتب لبيع وشراء الأسهم (وساطة أسهم البورصة)	381
300	مكتب لتجهيزات الامن الصناعي	382
300	مكتب انتاج فني مرئي وصوتي	383
450	مكتب استثمارات عقارية	384
400	مكتب اعلام وتكنولوجيا المعلومات	385

350	مكتب صيانة مباني	386
300	مكتبة ودار نشر	387
450	مكتب استشارات ادارية	388
150	مكتب استشاري زراعي	389
400	مكتب استشاري قانوني	390
400	مكتب استشاري هندسي	391
400	مكتب محاسب قانوني	392
350	مكتب لشؤون الطلبة الجامعيين	393
800	مدرسه تعليم سياقة وقيادة مركبات	394
700	مطبعه	395
400	مكتب اتصالات	396
400	مكتب خدمات عامه شؤون الحج والعمرة	397
450	مكتب سياحة وسفر	398
450	مكتب عقارات ( سمسرة عقارية )	399
350	مكتب نقليات	400
350	مكتب صحافه واعلام	401
500	مكتب تاكسيات داخلي وخارجي	402
450	مكتب خدمات توزيع انترنت	403
700	مكتب تأمين فرعى	404
800	مكتب لبيع وتبديل سيارات مستعملة	405
350	مكتب مقاولات عامة	406
270	مكتب تجارة عامة	407
200	مكتب أعمال حرفية متنوعة	408
300	مكتب أعمال طباعة وانواعها	409
300	مكتب محاسبة	410
400	مكتب تجارة عامة استيراد وتصدير	411
400	مكتب تجارة عامة واستثمارات ومقاولات عامة	412

400	مكتب برمجيات	413
750	مكتب تيسير زواج	414
450	مكتب مختبرات هندسية	415
250	مكتب تسجيل العلامات التجارية وبراءة الاختراع	416
500	مكتب خدمات هندسية للمباني	417
750	مكتب النقل وشحن بريدي للرسائل والطرود البريدية	418
300	مكتب طباعة دفاتر وسجلات وكتب متنوعة	419
200	مكتب استشارات بيئية	420

الضريبة بالشيك	المطاعم والكافتيريا	الرقم
	الصنف	
300	مطعم وجبات سريعة	421
300	كافتيريا واستراحة	422
3000	منتج سياحي كبير	423
1500	منتج سياحي صغير	424
6000	منتج سياحي مع قاعات	425
800	استراحة ومسبح (شاليه)	426
2500	مدينه ملاهي واستراحة	427
700	فندق (نزل)	428
300	مقهي بلدى	429
500	مقهي سياحي	430
700	مسرح فنون	431
700	سينما	432
300	مطعم مشاوى ولحوم	433
500	مطعم سياحي	434
150	مطعم شعبي (فول وفلافل وحمص)	435
400	طباخ شعبي	436

الضريبة بالشيكل	المحطات	الرقم
	الصنف	
100.000	محطة معالجة صرف صحي	437
100.000	محطة او مكب نفايات صلبة	438
500	محطة تحليه مياه	439
4000	محطة وقود فئة أ+ ب	440
2000	محطة وقود ج	441
2000	محطة توليد كهرباء تجارية ( لكل مولد )	442
700	محطة إذاعة وتلفزيون	443
2500	محطة إرسال وتقوية للهاتف الخليوي (شركات الاتصالات الخليوية والإنترنت)	445

الضريبة بالشيكل	صالات الأفراح وقاعات	الرقم
	الصنف	
2000	صالة افراح عدد (3 قاعات)	446
350	صالة ألعاب	447
1500	صالة أفراح (أ) عدد مقاعد 1000 مقعد	448
1000	صالة أفراح (ب) عدد مقاعد 600 مقعد	449
800	صالة أفراح (ج) عدد مقاعد 400 مقعد	450
800	صالة مناسبات عمومية متعددة الإستخدام	451

الضريبة بالشيكل	بقالات وسوبر ماركت	الرقم
	الصنف	
200	بقالة (أ) عادية مساحة أقل من 30م <sup>2</sup>	452
250	بقالة (ب) ميني ماركت مساحة من 30م <sup>2</sup> و حتى 90م <sup>2</sup>	453
500	بقالة (ج) سوبر ماركت من 90م <sup>2</sup> - و حتى 400م <sup>2</sup>	454
5000	سوق تجاري / مول / هايبر / مجمع تجاري / مساحة تزيد عن 500م <sup>2</sup> _ 1000م <sup>2</sup>	455
8500	سوق تجاري / مول / هايبر / مجمع تجاري / مساحة تزيد عن 1000م <sup>2</sup> _ 2000م <sup>2</sup>	456
150	تخشيبية / دكان بائع خضار وفواكه	457

الضريبة بالشيكل	البنوك والصرافات	الرقم
	الصنف	
10000	بنك مصرفي فرعي	458
5000	مكتب بنك (فرع بنك صغير)	459
3000	نقطة صراف آلي	460
500	مكتب صرافة و حوالات مالية	461
300	كشك صرافة	462

الضريبة بالشيكل	الملاعب	الرقم
	الصنف	
400	ملعب كرة قدم فئة ج اقل من 1200 متر	463
600	ملعب كرة قدم فئة ب من 1200 الى 2000متر	464
800	ملعب كرة قدم فئة أ اكثر من 2000 متر	465

## مادة (23)

بما لا يتعارض مع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 يعتبر كل من مارس أو زاول حرفة أو مهنة خاضعة للترخيص بمقتضى أحكام هذا النظام دون الحصول على رخصة إدارة حرفة خلال الميعاد القانوني، و/أو تخلف عن استيفاء أياً من المسوغات اللازمة لشرط من شروط ممارستها أو مزاولتها من جهات الاختصاص يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب بغرامة نقدية لا يزيد مقدارها عن 500 شيكل (خمسائة شيكل) أو الحبس لمدة شهر ويتم مضاعفة العقوبة حال عدم الالتزام بموجب قرار إدانة من المحكمة المختصة بعد مضي ثلاثة اشهر على إدانته بالمخالفة الأولى.

## مادة (24)

يلغى نظام بلدية البريج بشأن ضريبة الحرف والمهن والصناعات رقم (2) لسنة 1999م.

## مادة (25)

يبدأ سريان مفعول هذا النظام اعتباراً من 2021/5/1 م بعد التصديق عليه حسب الأصول من قبل وزارة الحكم المحلي وينشر بالوقائع الفلسطينية حسب الأصول.

التاريخ: 2021/01/20م

يعتمد :

رئيس بلدية البريج

م. أيمن عبد العزيز الدويك

صدق واقرن بموافقة

وزارة الحكم المحلي